اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
06 SEP 2020
رقم الإضبارة: ٤/٦
رقم التسجيل: ٦٥٩

الرقم: م.غ.أ/١/١/٩٠

التاريخ: ١ أيلول ٢٠٢٠م

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: التقييم المتبادل لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة

لاحقاً لتعميم دولة رئيس الوزراء رقم (٤٥٠٩/١/١١/٦٥) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ (مرفق) بخصوص التقييم المتبادل لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة، ولاحقاً لكتابي رقم (م. غ. أ/٢٢/١/١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤، وتحديداً ما يتعلق بالبند (٢) منه، أرجو أن أرفق لعطوفتكم قائمة بالأعمال غير المنجزة من قبل مؤسستكم الموقرة وذلك حسب خطة عملها وملاحظات السادة المقيمين ضمن تقرير التقييم المتبادل الثاني للمملكة.

وعليه، أرجو عطوفتكم التكرم بإعطاء الأعمال الغير منجزة المشار إليها أعلاه صفة الأهمية والاستعجال والالتزام بالإطار الزمني المحدد حسب الجدول المرفق إزاء كل بند من البنود، والإيعاز لمن يلزم لتزويد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما تم إتخاذه من إجراءات لإنجاز هذه البنود.

وبالإضافة إلى المطلوب أعلاه، وفي ضوء اقتراب موعد تقديم تقرير المتابعة المعززة الأول لسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الميناfاتف)، أرجو تزويد الوحدة بجميع المعززات التي تدعم الإجراءات المتخذة من قبلكم لغايات دعم جانب الفعالية من (قرارات، تعاميم، إجراءات مخاطبات، لجان، إحصائيات (من ٢٠١٨ لغاية شهر ٢٠٢٠/٦)، حالات عملية، ..... الخ).

وتفضلوا عطوفتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المحافظ/
رئيس اللجنة الوطنية
د. زياد فريز

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء الأفخم
معالي وزير الدولة لتطوير الأداء المؤسسي الأكرم
عطوفة أمين عام وزارة المالية المحترم/ عضو اللجنة الوطنية
السادة وحدة الإنجاز الحكومي المحترمين
مرفق/

البنود غير المنجزة أو التي تم البدء بها ولم تستكمل من خطة العمل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (مرتبة حسب الأولوية)

النتيجة المباشرة الأولى	توفير احصائيات دقيقة بشأن قيم المتحصلات والمضبوطات والمصادرات والمستردات الجرمية في جرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها.	٢٠٢٠/٩/١٥	من الممكن الاعتماد على الاحصائيات المتعلقة بالقضايا التي تم عمل تسوية بخصوصها اضافة الى الحالات التي تم احالتها الى النائب العام سواء كانت من الاخطارات لدى الوحدة أو التبليغات لدى الدائرة، كما أنه من الضروري توفير حالات عملية.
النتيجة المباشرة السادسة	- تحديد اتجاهات وانماط غسل الاموال وتمويل الارهاب وتحديد التطبيقات ومواطن الضعف بما يساهم في دعم الاحتياجات التشغيلية، مع الأخذ في الاعتبار واقع المخاطر في الأردن. - اعداد دراسة شاملة حول حجم التهرب الضريبي الفعلي والخروج بتوصيات للحد من تلك الجريمة وعكس مخرجاتها في استراتيجيات دائرة الضريبة لغايات الاستفادة منها.	٢٠٢٠/١٢/١	ضرورة اجراء تحليل استراتيجي بخصوص انماط الاشتباه بقضايا التهرب الضريبي، وتضمين احصائيات وحالات عملية في التقرير، والخروج بتوصيات للحد من جريمة التهرب الضريبي وتزويد الوحدة بأنماط التهرب الضريبي المستخلصة.
النتيجة المباشرة السابعة	تعزيز الموارد البشرية لسلطات التحقيق المختصة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال، وبالتالي ضمان التعامل الفعال مع قضايا غسل الأموال.	٢٠٢٠/١٠/٣١	انتداب مدعي عام مختص بالتحليل المالي الموازي والتحقيق بقضايا غسل الاموال والتهرب الضريبي.
النتيجة المباشرة الأولى	تعزيز التنسيق الوطني على المستوى التشغيلي لغايات تطبيق السياسات الوطنية من خلال خلق آليات تعاون خاصة كاللجان التشغيلية.	٢٠٢٠/١٠/٣١	ضرورة تفعيل التعاون المحلي بشكل اكبر والمضي في توقيع مذكرات تفاهم مع جهات مختلفة بالخصوص مثل الامن العام دائرة مراقبة الشركات وعدم الاكتفاء بانشاء مكاتب تمثيل فقط، ليكون مستوى التعاون اكبر وفعال اكثر.

	نشر نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات ذات العلاقة	٢٠٢٠/٩/١٥	
النتيجة المباشرة الثانية	تفعيل وزيادة عدد طلبات المساعدة القانونية وتعزيز الأشكال الأخرى للتعاون الدولي لتعقب الاموال ومصادرها.	٢٠٢٠/١٠/٣١	- من الضروري تفعيل دور مديرية التخطيط والتعاون الدولي التي تم انشاؤها حديثا وتزويدنا باجراءات عمل المديرية والاحصائيات المتعلقة بطلبات التعاون الصادرة والواردة. - اطلاق قانون احكام وشروط اجراءات تبادل المعلومات والافصاح في التقارير المتبادلة تنفيذا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الاردنية الهاشمية.
النتيجة المباشرة الأولى	اصدار مبادئ ارشادية لرفع مستوى الوعي بمكافحة غسل الاموال.	٢٠٢٠/١٠/١	
النتيجة المباشرة السادسة	زيادة التوعية حول أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية عند متابعة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة، وتعزيز التعاون بشكل مستمر مع الوحدة او مع البنك المركزي لاستغلال الكم الهائل من المعلومات المالية التي يمكن الوصول إليها من خلالهما.	٢٠٢٠/٩/٣٠	- توفير احصائيات بخصوص طلبات التعاون بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من جهة وبين الوحدة والبنك المركزي من جهة أخرى.
النتيجة المباشرة السابعة	إجراء التحقيقات المالية الموازية بشكل منهجي		تزويد الوحدة باحصائيات مفصلة تتضمن عدد الملاحقات والقضايا وأحكام الإدانة بجرم التهرب الضريبي وعدد التحقيقات المالية الموازية التي أجريت هذه القضايا وعدد الملاحقات وأحكام الإدانة بجرم غسل الأموال الناجمة

			عن التهرب الضريبي.
النتيجة المباشرة العاشرة والنتيجة المباشرة الحادية عشرة	الربط المباشر مع وزارة الخارجية من اجل تطبيق قرارات مجلس الامن ذات العلاقة بتمويل الإرهاب وبانتشار التسلح بدون تأخير.	٢٠٢٠/١١/٣٠	يعتمد على قيام وزارة الخارجية بتنفيذ هذا الاجراء.
جميع النتائج	عقد ورشات عمل وتدريب للمعنيين للتوعية بخصوص المواضيع التالية: - التقييم الوطني للمخاطر. - التقييمات القطاعية والمخاطر الناشئة. - المنهج القائم على المخاطر. - التعريف بالمعايير الدولية والالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - التوعية بخصوص مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده والتعرف عليه. - العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. - التحقيقات المالية والتحقيقات المالية الموازية وأهمية	٢٠٢٠/١٢/٣١	

	الاستفادة من المعلومات المالية.		

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم: م.غ/١/٢/١٩٤١
التاريخ: ١٨ آب ٢٠٢٠م

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
24 AUG 2020
رقم الصادرة
رقم التسجيل

معالي ..... الأخ
عطوفة ..... المحترم
سعادة ..... المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة

لاحقاً لكتاب الوحدة رقم (م.غ/١/٢/١٧٣) تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ (مرفق) والمرفق به الملخص التنفيذي للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإشارة إلى تعميم دولة رئيس الوزراء رقم (٢٤٢٩/١/١/٦٥) تاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ (مرفق) والمتضمن قيام اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعمل دراسة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني وإلى قراري اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠٢٠/١) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ ورقم (٢٠٢٠/٢) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ بخصوص إعداد ملخص لتقرير التقييم الوطني للمخاطر ونشر وتعميم نتائج التقييم الوطني للمخاطر على كافة الجهات ذات العلاقة، أرجو أن أبين ما يلي:

- قامت العديد من الجهات الوطنية ببذل جهود لعكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر وفقاً لما ورد بالملخص التنفيذي المذكور أعلاه لتطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها ومراجعة الاستراتيجيات الخاصة بها واستحداث خطط عمل مفصلة تعالج أوجه القصور في الجوانب التشريعية والتنظيمية والإشرافية.
- وفي ضوء ذلك أرجو أن أرفق لكم ملخصاً شاملاً للتقييم الوطني للمخاطر متضمناً تحليلاً مفصلاً للمكونات الثلاثة الرئيسية لعملية التقييم (التهديدات، نقاط الضعف، العواقب)، والإضافة إلى تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات، وذلك لإطلاعكم وإطلاع موظفي مؤسستكم المعنيين وللاستمرار بالجهود المبذولة من قبلكم وأخذ نتائجه بالاعتبار لدى قيامكم بإعداد التقييم القطاعي للمخاطر ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية ووضع الخطط لمؤسساتكم ودمجها بها وتخصيص الموارد المالية والبشرية.
- كما أرجو من الجهات الرقابية والإشرافية تعميم ملخص التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات اطلاع كافة الموظفين المعنيين عليه ولأخذ نتائج التقييم الوطني للمخاطر بالاعتبار عند قيامهم بإجراء تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها مؤسساتهم ولدى إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم الدائم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الوحدة المكلف
سامية أبو شرخ

مرفق/

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التحليل الإستراتيجي

اتجاهات وأنماط ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية من واقع قاعدة بيانات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة الأردنية الهاشمية
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
٢٠٢٠

الفهرس

مقدمة..... ١

أولاً: آلية العمل والمنهجية ٢

ثانياً: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقضايا الراهنة ٤

ثالثاً: تحليل البيانات والمعلومات الكمية والنوعية ٦

- تصنيف الإخطارات والتبليغات بحسب الجهات المُرسلة ٧
- تصنيف الإخطارات والتبليغات من حيث الشبهة ١١
- تصنيف الإخطارات والتبليغات بحسب نوع الادوات والوسائل المالية المستخدمة من قبل المشتبه به/ بهم ١٤
- طلبات التعاون مع الوحدات النظيرة ١٦

رابعاً: الاتجاهات ١٩

خامساً: الأنماط والحالات العملية ٢٠

١. **النمط الأول:** تهريب الذهب والمعادن الثمينة من خلال مطار الركاب ٢١
٢. **النمط الثاني:** التهرب الضريبي من خلال استخدام الحساب الشخصي لغايات تجارية ٢٤
٣. **النمط الثالث:** انتحال شخصيات أمراء من دول الخليج وايهام الأشخاص بجمع تبرعات لمساعدة الفقراء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ٢٧
٤. **النمط الرابع (تمويل إرهاب):** جمع التبرعات النقدية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص رسمي. ٢٩

سادساً: المؤشرات ٣٢

- ❖ **مؤشرات غسل الأموال** ٣٢
- ❖ **مؤشرات تمويل الارهاب** ٣٤

سابعاً: التوصيات ٣٦

مقدمة:

- يشكل كل من غسل الأموال وتمويل الارهاب جريمتين ماليتين يترتب عليهما اثار اقتصادية كبيرة اضافة الى تهديد مباشر للقطاع المالي للبلد المتضرر واستقراره بشكل عام، وتعتبر النظم الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب امرا ضروريا لحماية نزاهة الاسواق وسلامة القطاع المالي العالمي، اذ تساعد على تخفيف العوامل التي تسهل الاستغلال المالي، ولذلك فإن اتخاذ اجراءات لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يساعد الدول على حماية انظمتها المالية والاقتصادية، وحيث أن المملكة الأردنية الهاشمية ليست بمنأى عن هاتين الجريمتين، كونها جزء فعّال في المنظومة الاقتصادية العالمية، فقد تنبه المسؤولين في المملكة الى خطورة هذه الجرائم وضرورة العمل على مكافحتها والحد من مخاطرها.

- إن مخرجات التحليل الاستراتيجي تساعد وحدة التحريات المالية والجهات الرقابية والأمنية والإشرافية والإدارية الأخرى ذات العلاقة في فهم الأنماط والاتجاهات المختلفة والمستحدثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- كما يساعد التحليل الاستراتيجي على تحديد المخاطر المحيطة والمخاطر الداخلية للدولة الامر الذي يساعد في عملية تحديد الاولويات في مواجهة هذه المخاطر وآلية الحد منها ومن انتشارها.

- ويعتبر تطوير المعرفة لدى وحدة التحريات المالية من اهم النتائج المستخلصة لعملية التحليل الاستراتيجي، حيث أن المعرفة تعتبر من أولى الخطوات التي من خلالها تتم عملية حماية امن المنظومة المالية للدولة من التهديدات التي تواجهها.

أولاً: آلية العمل والمنهجية:-

- **الإطار الزمني:**

الفترة الزمنية التي تمت فيها دراسة الإخطارات والتبليغات الواردة الى الوحدة كانت منذ عام ٢٠١٦ ولغاية عام نهاية ٢٠١٩.

- **الاهداف:**

تحديد اتجاهات وانماط ومؤشرات عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب في المملكة.

- **النطاق:**

إن المعلومات التي تم التوصل اليها وجمعها لبناء هذا التقرير جاءت من المصادر التالية:

- قاعدة بيانات الوحدة والتي تحتوي على معلومات بخصوص الإخطارات والتبليغات الواردة من الجهات الخاضعة للقانون والجهات المبلغة بموجب القانون.
- معلومات ذات علاقة تم الحصول عليها من الوحدات النظيرة بموجب طلبات تبادل المعلومات وطلبات المعلومات التلقائية.
- أي معلومات أخرى ذات علاقة من مصادر حكومية رسمية بما في ذلك الأحكام القضائية ذات الصلة.

- **المنهجية:**

- توزيع المهام على المحللين في مديرية التحري والتحليل المالي وتحديدها لكل محلل.
- دراسة الحالات الموجودة على قاعدة بيانات الوحدة بهدف تقسيمها بحسب الانماط والاساليب التي بُنيت عليها واستخراج مؤشرات الاشتباه.
- الاطلاع ودراسة طلبات المعلومات الصادرة والواردة من والى الوحدة خصوصا تلك المرتبطة بالحالات الموجودة على قاعدة بيانات الوحدة وطلب أي معلومات اضافية إذا اقتضت الحاجة لذلك.

- عمل دراسة للمعلومات التي تم جمعها من خلال الرسومات البيانية.

- **المخرجات:**

- ايجاد اتجاهات وأنماط ومؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- تحديد نقاط الضعف بهدف وضع خطة لمعالجتها.
- الخروج بتوصيات مناسبة للمخرجات التي تم التوصل إليها.

ثانياً: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقضايا الراهنة:

١. أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال أن مستوى المخاطر الكلي لغسل الأموال في المملكة "مرتفع"، وجاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات غسل الأموال الناتج من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية في المملكة بأنه "متوسط"، وقد شكلت ما نسبته (٩٣%) من مجموع متحصلات الجرائم المحلية من جرائم التهرب الضريبي و"السطو (السرقة الجنائية) والسرقة" والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية و"الفساد والرشوة".

كما وبينت نتائج التقييم أن معظم المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية قد تولدت على شكل نقد، وأن جزءاً هاماً من هذه الأموال أُنفق من خلال استخدام القطاع غير الرسمي، وأن جزء من هذه الأموال، لا سيما المتحصلة عن ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، قد غُسلت من خلال استخدام القطاع المالي، وتبين أن هنالك نسبة ضئيلة تقارب (١٨%) من حجم المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية قد تم إخراجها من المملكة في حين تبين أن تهديد غسل الأموال الناتج عن متحصلات الجرائم الأصلية الدولية ضئيل نسبياً وقد تم تقييمه بأنه بمستوى "منخفض".

وأظهرت النتائج أن قطاع البنوك وقطاع مقدمي الخدمات المالية (شركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة هي الأعلى بمستوى صافي مخاطر غسل الأموال (بعد اخذ اثر الضوابط)، حيث حصلت البنوك على مستوى "مرتفع" من المخاطر في حين حصل قطاع مقدمي الخدمات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة على مستوى "متوسط" من المخاطر، كما وأظهرت النتائج أن قطاع شركات الوساطة المالية وقطاع الشركات المالية الأخرى وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح على أنها الأقل بمستوى صافي مخاطر غسل الأموال.

٢. أما بالنسبة لتمويل الارهاب فقد أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب أن مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب في المملكة "متوسط"، وجاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات تمويل الإرهاب الناتجة عن جمع الأموال محلياً بأنه "متوسط" وتبين بأن الأموال التي يتم جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية تجمع بشكل أساسي من المتبرعين بإرادتهم (تمويل ذاتي من القائمين على العمل الإرهابي أو متعاطفين معهم أو مؤيدين لأفكارهم) أو من المتبرعين بغير ارادتهم او لا يعلمون مصير الأموال، وتبين أنه لا يوجد في المملكة مجموعات منظمة معروفة تقوم بجمع الأموال للإرهابيين، علما بأن الأموال التي تم جمعها كانت بشكل أساسي على شكل نقد، ونصفها بقي داخل المملكة والنصف الآخر تم إرساله إلى خارج المملكة لاستخدامها من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو لغايات تمويلهم، وبلغ عدد المقاتلين الأردنيين الموجودين بطرف تنظيمات متطرفة خارج الأردن (١٣٢٥) عنصر، في حين تبين أن تهديدات تمويل الإرهاب الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة إلى المملكة ضئيل نسبياً وقد تم تقييمه على أنه بمستوى "منخفض" وأن أكثر من (٩٠%) من عمليات التمويل تتم من خلال القطاع المالي غير الرسمي.

وأظهرت النتائج بأن قطاع البنوك وقطاع مقدمي الخدمات المالية (شركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني) هي الأعلى بمستوى صافي مخاطر تمويل الإرهاب نتيجة لحصولها على مستوى "متوسط"، ويليها قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع التأمين بمستوى مخاطر "منخفض".

٣. ويشار الى وجود بعض القضايا الراهنة في المملكة وهي:

- حدوث بعض العمليات الارهابية داخل المملكة خلال الأعوام الأخيرة والتي تبنتها عناصر متعاطفة مع تنظيمات ارهابية.

- تفاقم الاضطرابات وحالة الفوضى التي ما زالت تعيشها بعض دول المنطقة وخصوصاً الدول المحيطة بالمملكة التي تعاني من توترات أمنية.
- الضغوطات الاقتصادية التي تواجه المملكة مما قد يؤدي الى ارتفاع نسبة الجريمة.

ثالثاً: تحليل البيانات والمعلومات الكمية والنوعية:

تم الرجوع إلى قاعدة بيانات الوحدة للأعوام من (٢٠١٦) ولغاية (٢٠١٩) وتم تصنيف الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى تم توزيع الإخطارات والتبليغات فيها حسب الجهة المرسلة للإخطار والتبليغ، والفئة الثانية تم توزيع الإخطارات والتبليغات حسب الشبهة ونوع الجريمة المشتبه بها، والفئة الثالثة تم توزيع الإخطارات والتبليغات حسب نوع الأدوات والوسائل المالية المستخدمة من قبل المشتبه بهم.

تمت دراسة الإخطارات والتبليغات من حيث مؤشرات الاشتباه الواردة فيها وجودة المعلومات المقدمة من الجهات المبلغة، كما وتمت دراسة الإحالات والتغذية الراجعة من قبل الجهات التي تمت الإحالة إليها، وفيما يلي أبرز نتائج الدراسة:-

- تصنيف الإخطارات والتبليغات بحسب الجهات المُرسلة كما يلي:-

الجهة	عدد الإخطارات والتبليغات			
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
بنوك	٤٤٨	٤١٧	٣٨١	٤٣١
صرافة	٩٠	١٦٩	١٦٢	١٧٩
شركات الخدمات المالية	٠	١	١	٦
تأمين/ حياة	١	٠	٠	٢
مؤسسات غير مالية	١	٢	١	١
شركات خدمات الدفع والتحصيل	١٠	٦	١٢	٣٩
جهات رقابية على المؤسسات مالية	٦	٥	٥	٤
جهات رقابية على المؤسسات غير مالية	٠	٢	٠	١
جهات رقابية على المؤسسات غير هادفة للربح	١	٠	١	١
جهات انفاذ القانون	٤٥	٥٢	١٧٩	٢٧١
المجموع	٦٠٢	٦٥٤	٧٤٢	٩٣٥

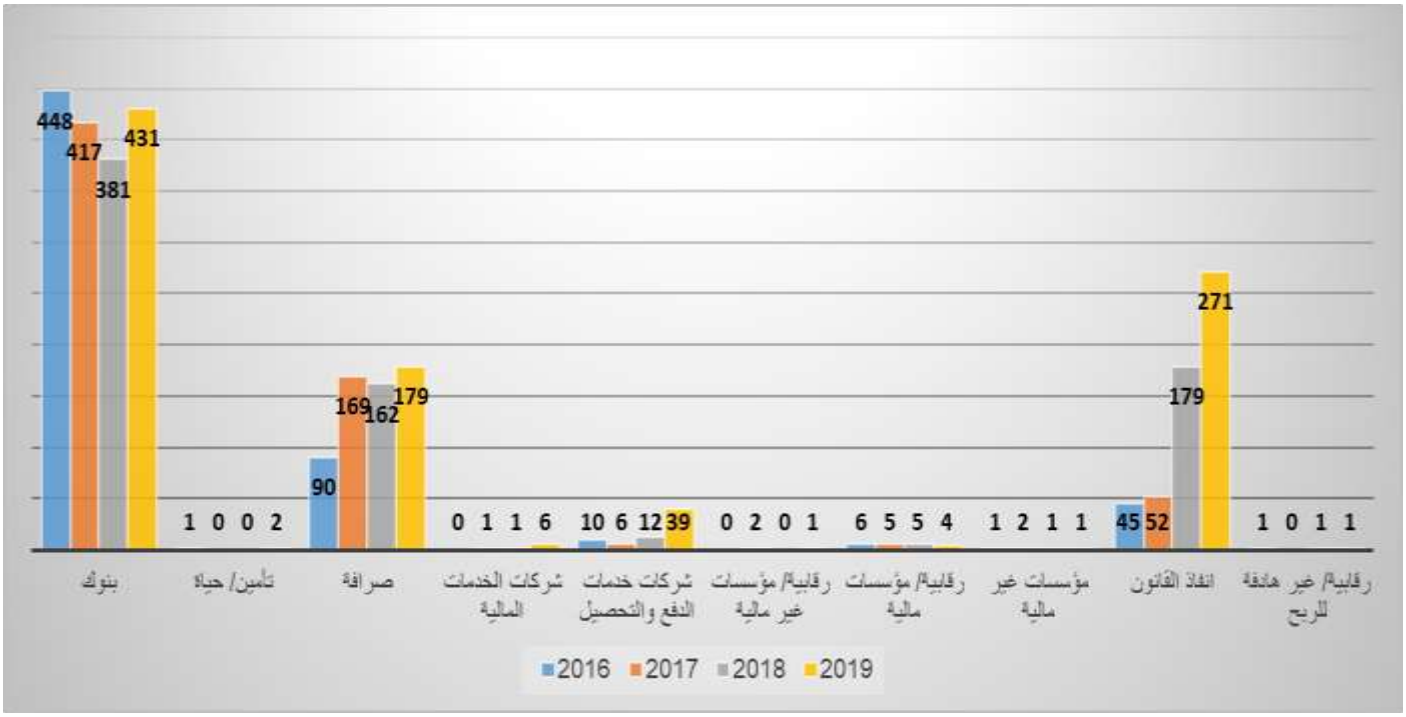

من خلال دراسة الجدول أعلاه وتحليله تبين ما يلي: -

- استمرت البنوك بكونها أكثر الجهات المبلغة عن العمليات المشبوهة خلال فترة الدراسة (٢٠١٦-٢٠١٩)، حيث بلغ مجموع الإخطارات المرسلة منها (١٦٧٧) اخطار بنسبة (٧١%) من مجموع الإخطارات الواردة الى الوحدة، ويشير ذلك الى أن البنوك هي أكثر الجهات المعرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال، ويعود السبب في ارتفاع عدد الإخطارات الواردة من البنوك الى تنبهها الى اتجاه المجرمين باستغلال هذا القطاع في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لوحظ ازدياد عدد الإخطارات الواردة من شركات الصرافة المرخصة خلال الاعوام من ٢٠١٦ ولغاية ٢٠١٩، حيث كانت نسبة عدد الإخطارات الواردة من شركات الصرافة خلال العام ٢٠١٦ ما نسبته (١٦,٣%) من اجمالي الإخطارات الواردة في نفس العام بينما وصلت في عام ٢٠١٩ الى (٢٧,٢%)، وارتفاعها من (٩٠) اخطار عام (٢٠١٦) الى (١٧٩) اخطار عام (٢٠١٩) ويعود السبب في ذلك الى زيادة الوعي لدى دوائر الامتثال لشركات الصرافة نتيجة للاجتماعات التنسيقية التي تعقدها الوحدة مع هذه الجهات، بالإضافة الى تبني العديد من هذه الجهات لأنظمة رقابة ومتابعة للعمليات المالية.
- بدراسة الإخطارات الواردة من شركات الصرافة العاملة في المملكة تبين أنها تتعلق بالتحويلات المالية المشبوهة (الصادرة والواردة) وذلك لطبيعة الخدمات المصرح لها بتقديمها، حيث يعتبر مثل هذا النوع من المؤسسات المالية جاذبا للمجرمين، كون اجراء التحويل لا يحتاج الى فتح حساب أو اعطاء معلومات مفصلة لشركة الصرافة، بالإضافة الى العدد الكبير لشركات الصرافة (١٤٠ شركة) وعدد الفروع الضخم وانتشار هذه الفروع في جميع أنحاء المملكة، وتنوع وتعدد وسائل وطرق التحويلات المالية من خلال شركات الصرافة.
- ان وجود اتجاه لاستغلال البنوك وشركات الصرافة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتفق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر من حيث تصنيف مخاطر هذه القطاعات، ويؤكد على ضرورة استمرار هذه القطاعات بتشديد الرقابة على العمليات التي تجرى من خلالها.

- لوحظ ازدياد كبير في عدد التبليغات الواردة من جهات انفاذ القانون خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ مقارنة مع عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، حيث ورد الى الوحدة خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ما مجموعه (٩٧) تبليغ في حين ورد الى الوحدة خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ ما مجموعه (٤٥٠) تبليغ وبنسبة زيادة وصلت الى (٣٦٤%)، ويعتبر ذلك مؤشرا على بذل جهات انفاذ القانون للمزيد من الجهود في اجراء التحليلات المالية الموازية والاعتماد بشكل أكبر على الوحدة والاستفادة من المعلومات المالية الموجودة لديها.
- ولوحظ الازدياد في الإخطارات الواردة من شركات خدمات الدفع والتحصيل، بنسبة زيادة وصلت الى (٢٩٠%)، وبدراسة هذه الإخطارات تبين أن معظمها يتعلق بعمليات مشبوهة صادرة من بطاقات ائتمانية تعود لأشخاص من جنسية عربية، وقد جاءت أبرز مؤشرات الاشتباه بهذه الحالات كما يلي:-

أ. التغير الكبير والمفاجئ بحجم الحركات المنفذة لدى التجار على خدمة الدفع بواسطة بطاقات الائتمان خلال فترة زمنية قصيرة ودون وجود مبرر اقتصادي واضح.

ب. تجزئة الحركات بشكل كبير دون وجود مبرر اقتصادي واضح فقد تم تنفيذ عدد كبير من الحركات باستخدام عدد كبير من هذه البطاقات الائتمانية، علماً بأنه يمكن الدفع من خلال البطاقة بعملية واحدة دون الحاجة لتجزئة الحركات.

ج. طبيعة نشاط التاجر لا تتناسب مع حجم العمليات المنفذة، واختلاف حجم مبيعات التاجر مع نظرائه من نفس طبيعة النشاط في نفس المنطقة.

بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي تبين أن مصدر الأموال المتواجدة في هذه البطاقات هي من حكومة الدولة المصدرة لها، وأنها تصرف لمواطنيها لتغطية مصاريف المعيشة والعلاج للمواطنين، إلا أن المواطنين يقومون بإخراج هذه البطاقات خارج بلادهم بهدف تسييل قيمتها نقدا ومن ثم اعادة هذه المبالغ الى دولتهم نقدا للاستفادة من فرق العملة مما يعود بالفائدة عليهم، وهذه العملية تتم بالاتفاق مع تجار يقومون بإجراء

حركات مالية وهمية على نظام الدفع الالكتروني باستخدام هذه البطاقات مما يشكل وجود حركات مالية ضخمة على حساب التاجر لدى مقدم الخدمة، وعليه قامت الوحدة بإحالة موضوع هذه الإخطارات الى ثلاث جهات وهي:-

- ✓ وحدة التحريات المالية للدولة مصدرة البطاقات حيث تم اعلامهم بالحالة ونتائج تحريات الوحدة بموجب طلب معلومات تلقائي صادر.
- ✓ الجهات الامنية المختصة: وذلك لاطلاعهم على هذا النمط الجديد الذي يتم من خلال عمليات نقل اموال من دول عربية الى الاردن عبر بطاقات ائتمان ثم تسييل قيمتها نقدا واعادة ارسالها الى الدولة المصدرة للبطاقات، ولما لمثل هذه الانشطة من مخاطر أمنية فقد تمت الإحالة.
- ✓ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات: حيث أن الحركات المالية التي تمت على حساب التاجر كبيرة جدا، وقد تمت من خلال نشاطه التجاري مما يشكل دخل مالي له، ولعدم القدرة على التحقق فيما إذا كان التاجر يقوم بدفع ضريبة دخل ومبيعات على هذه الحركات فقد تمت الاحالة.

كما تمت مخاطبة الشركات المبلغة عن هذه الإخطارات واعلامها بنتائج التحري والتحليل لدى الوحدة والجهة التي تمت الاحالة اليها، والطلب منها تزويد الوحدة بالمستجدات التي تطرأ لديهم بخصوص الموضوع.

- **تصنيف الإخطارات والتبليغات من حيث الشبهة:**

نوع الاداة المستخدمة	عدد الإخطارات والتبليغات			
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
تهرب ضريبي	٩٧	٧٩	٢٠٧	٢٥٥
سرقة	٣	١٠	٣٢	٢٠
جرائم المخدرات	٦	١	٨٢	٩٧
الفساد والاختلاس والرشوة	٢٣	٧٧	٤٨	٦٢
احتيال	٧٩	١١٠	١٩١	٢٣٥
متاجرة بضائع غير مشروعة/ تهريب بضائع	٣	٢	٧	٤
تلاعب بالأسواق المالية	١	٠	٠	٦
تزوير	١١	٧	٧	١٢
عدم تصريح عن اموال منقولة عبر الحدود	٢٨	٣٣	٣٧	٦٣
مخالفة تشريعات	٧	٤١	١	١٦
عدم تقديم وثائق معززة	٠	١٩٣	٤٠	٣٨
عمليات مالية غير اعتيادية لا تتوافق مع ملف العميل	٣٠١	٧٢	٢٣	١٤
تمويل ارهاب	٤٣	٢٩	٦٧	١١٣
المجموع	٦٠٢	٦٥٤	٧٤٢	٩٣٥

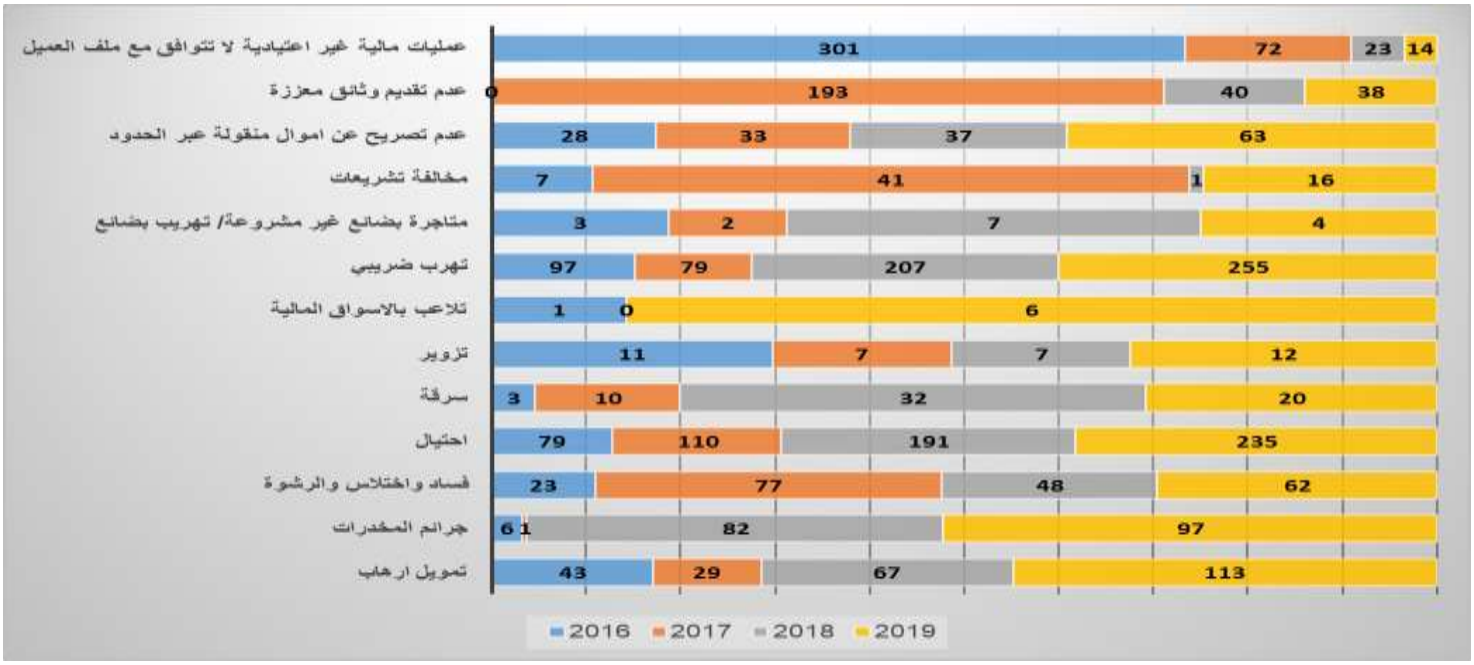

من خلال دراسة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه وتحليلها تبين ما يلي: -

- لوحظ ازدياد في الإخطارات والتبليغات الواردة الى الوحدة المتعلقة بشبهة التهرب الضريبي ففي عام ٢٠١٦ بلغ عددها (٩٧) اخطار وتبليغ، بينما عام ٢٠١٩ وصلت الى (٢٥٥) اخطار وتبليغ بنسبة زيادة وصلت الى (١٦٢,٨%).
- ازدادت عدد الإخطارات والتبليغات الواردة الى الوحدة والمتعلقة بشبه الاحتيال خلال الفترة، حيث بلغت خلال عام ٢٠١٦ (٧٩) اخطار وتبليغ في حين وصل العدد في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ (١٩١) و(٢٣٥) اخطار وتبليغ على التوالي.
- تعكس الزيادة في عدد الإخطارات والتبليغات المتعلقة بشبهة التهرب الضريبي والاحتيال وجود اتجاه لغسل الأموال الناتجة من التهرب الضريبي والاحتيال من خلال القطاع المالي، وفهم الجهات المبلغة للمخاطر ووعيها بأن جريمتي التهرب الضريبي والاحتيال هي من أكثر الجرائم التي تدر متحصلات وهو ما يتناسب مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، ويؤكد ذلك أيضا تبني هذه الجهات للنهج المبني على المخاطر وتشديد الضوابط والإجراءات على أي عمليات يشتبه ارتباطها بجريمة التهرب الضريبي، كما ويعود السبب في ذلك الى التغذية الراجعة المقدمة من الوحدة للجهات المبلغة بخصوص أنماط الاحتيال المستخدمة من قبل المجرمين في القطاع المالي.
- بخصوص عمليات نقل الأموال عبر الحدود فقد لوحظ ازدياد عدد التبليغات الواردة من دائرة الجمارك الاردنية المتعلقة بعدم التصريح أو التصريح المغلوط خلال فترة الدراسة، حيث ورد خلال عام ٢٠١٩ (٦٣) تبليغ في حين ورد الى الوحدة خلال عام ٢٠١٦ (٢٨) تبليغ فقط.
- إن ازدياد عدد التبليغات الواردة من الجمارك الاردنية بخصوص عدم التصريح والتصريح المغلوط يعتبر مؤشر على ما تقوم به الجمارك الاردنية من جهود في عملية تفتيش المسافرين القادمين الى المملكة وتفعيل التعاون بين الوحدة والجمارك، بالإضافة الى التنبه الى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خارج القطاع المالي الرسمي ومن خلال نقل الأموال والسيولة النقدية عبر الحدود.

- بلغ عدد الإخطارات والتبليغات الواردة الى الوحدة والمتعلقة باشتباه الجهة المبلغة بعدم قيام العميل بتقديم الوثائق المعززة اللازمة خلال عام ٢٠١٧ ما مجموعه (١٩٣)، في حين تناقص هذا العدد خلال العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩ ليصل الى (٤٠) و(٣٨) على التوالي، كما ولوحظ انحدار كبير في عدد الإخطارات والتبليغات والمتعلقة بشبهة (عمليات مالية غير اعتيادية)، حيث كان العدد خلال عام ٢٠١٦ (٣٠١) اخطار وتبليغ في حين وصل خلال عام ٢٠١٩ الى (١٤) اخطار وتبليغ، ويدل ذلك على امتثال البنوك للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الاردني بهذا الخصوص وتطويرها لأنظمتها الالكترونية ومؤشرات الاشتباه، وارتفاع الوعي لدى الجهات المبلغة بضرورة تحديد وتفصيل أسباب ودواعي الاشتباه بشكل أفضل بهدف تحسين جودة الإخطارات الصادرة منها.
- بخصوص الحالات المتعلقة بشبهة تمويل الارهاب فقد لوحظ ما يلي:

أ. انخفاض الإخطارات الواردة من الجهات المبلغة بشكل كبير خلال فترة الدراسة، وذلك كون التحليلات أظهرت أن الارهابيين وممولي الإرهاب يقومون باستخدام وسائل أخرى للتمويل من خلال المناولة النقدية وجمع الأموال (السيولة النقدية) أو استخدام التمويل الذاتي (مثل الحصول على قروض شخصية، بيع ممتلكات شخصية لديهم لغايات التمويل، استخدام المدخرات الشخصية) ويؤكد ذلك ما خلص اليه التقييم الوطني للمخاطر بأن أكثر من (٩٠%) من عمليات التمويل تتم من خلال القطاع المالي غير الرسمي.

ب. في حين لوحظ ارتفاع بعدد التبليغات الواردة من جهات انفاذ القانون والجهات القضائية بشبهة تمويل الإرهاب وقيامهم بالاعتماد على الوحدة بالتحليل المالي الموازي في مثل هذه القضايا، وتشير الدراسات والتحليلات التي أجرتها الوحدة بناءً على طلب جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية الى زيادة اتجاه تمويل الإرهاب من خلال استخدام القطاع غير الرسمي واحتمالية النقل المادي للأموال عبر الحدود (نقل مبالغ أقل من حد الإفصاح)، ويتبع ذلك ضرورة تشديد المتابعات الأمنية على المعابر الحدودية وعلى الأشخاص المشتبه بتورطهم او تعاطفهم مع الإرهابيين.

- **تصنيف الإخطارات والتبليغات بحسب نوع الادوات والوسائل المالية المستخدمة من قبل المشتبه به/ بهم:**

نوع الاداة المستخدمة	عدد الإخطارات والتبليغات			
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
تحويلات خارجية وداخلية	٢٨٥	٣٣٦	٣٤٤	٤٦٢
ايداعات/ سحوبات نقدية	١٨٥	٢١٥	٢٤٢	٢٣٤
ايداع/ اصدار شيكات	٧٤	٤٠	٨١	١٠٩
تسهيلات ائتمانية	٦	٤	٢	١
تعاملات ذات علاقة بالاستثمار	٥	٦	---	١٠
نقل اموال عبر الحدود	٢٨	٣٤	٣٧	٦٣
خدمات مالية الكترونية	١١	٩	٢١	٣٩
تبديل عملة	٧	٥	٩	١٠
بيع وشراء الاسهم	---	١	---	٥
وثيقة تأمين	١	---	---	٢
اعتمادات مستندية	---	٤	٦	٠

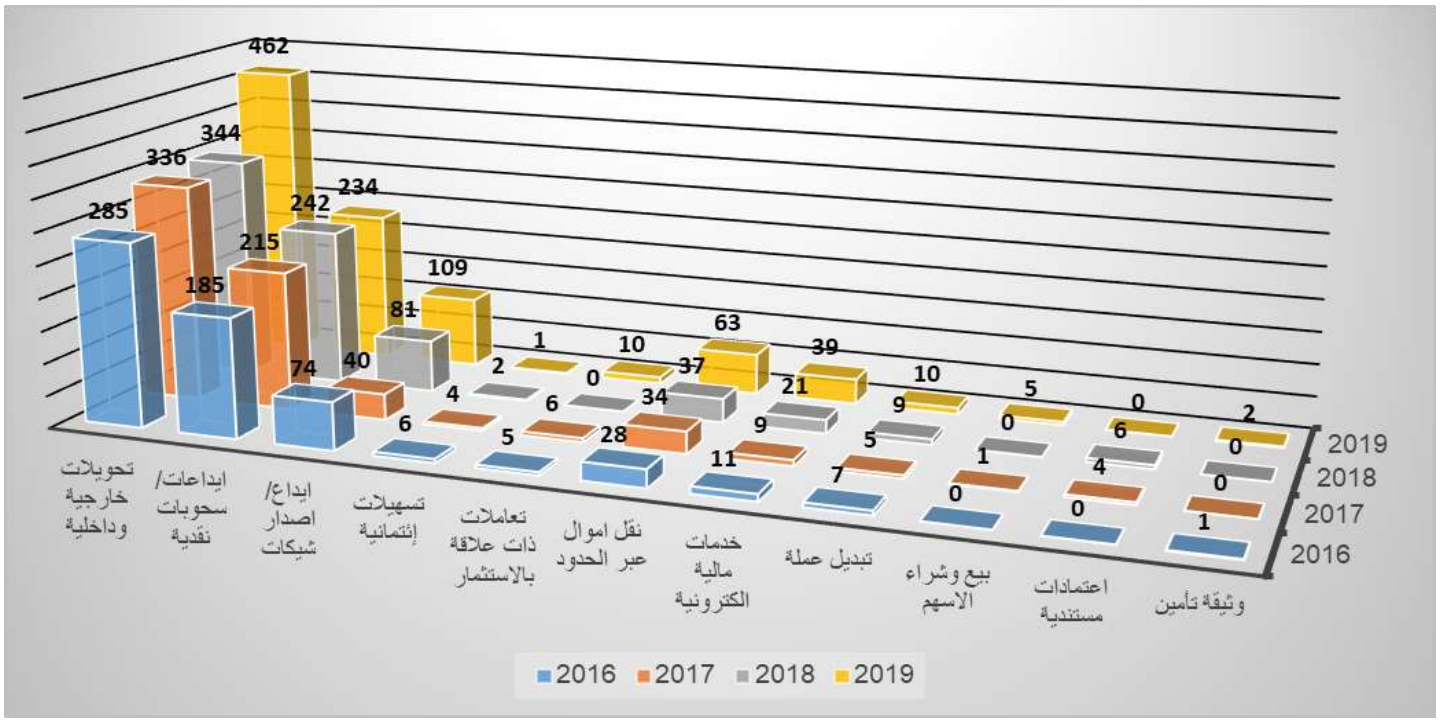

من خلال دراسة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه وتحليلها تبين ما يلي: -

- لوحظ أن أكثر الأدوات المالية التي يتم استغلالها من قبل المشتبه بهم في الإخطارات والتبليغات الواردة خلال الفترة من عام ٢٠١٦ ولغاية عام ٢٠١٩ هي الحوالات، بينما جاء استغلال عمليات الايداع والسحب النقدي في المرتبة الثانية، وايداع وإصدار الشيكات في المرتبة الثالثة.
- بدراسة الإخطارات الواردة للوحدة تبين وجود اتجاه ملحوظ لاستخدام التحويلات والايداعات والسحوبات النقدية في عمليات التهرب الضريبي والاحتيال، مما يفسر أن أكثر الأدوات المالية المستغلة من قبل المشتبه بهم هي التحويلات والايداعات والسحوبات النقدية، كما ولوحظ بأن الإخطارات المتعلقة بجرم الاحتيال كان معظمها وارد من شركات الصرافة وتحديداً الشركات التي مركزها أو فروعها متواجدة في مناطق محددة في المملكة، وبالاطلاع على هذه الإخطارات تبين أن معظمها متعلقة بانتحال شخصيات عامة من دول خليجية بهدف جمع تبرعات ومساعدات مالية للجالية السورية المتواجدة في المملكة حيث يتم استقبال التبرعات من خلال حوالات مالية عبر شركات الصرافة، كما يفسر ذلك ازدياد الإخطارات الواردة الى الوحدة من شركات الصرافة المرخصة.
- تبين وجود ازدياد في استخدام الخدمات المالية الالكترونية من قبل المشتبه بهم خلال فترة الدراسة، حيث ورد الى الوحدة خلال عام ٢٠١٩ (٣٩) اخطار وتبليغ متعلقة باستخدام هذه الادوات من قبل اشخاص مشتبه بهم، في حين كان العدد في عام ٢٠١٦ (١١) اخطار وتبليغ.
- ان الازدياد في الحالات المشتبه بها الواردة الى الوحدة المتعلقة بالخدمات المالية الإلكترونية يعتبر مؤشر على مدى تطور المعرفة لدى الاشخاص المشتبه بهم والمجرمين بالتقنيات الحديثة وكيفية استغلالها من قبلهم لغايات القيام بأعمالهم الجرمية، كما أن استخدام المحافظ الإلكترونية لغايات تحويل الأموال تعتبر عملية بسيطة وغير معقدة، وان مبالغ الحوالات التي يقوم هؤلاء الاشخاص بتحويلها صغيرة مما يشجعهم على استخدام هذه الوسائل.

- لوحظ وجود عدد قليل من الإخطارات والتبليغات الواردة الى الوحدة متعلقة بأدوات مالية مثل وثائق التأمين والاعتمادات المستندية والتداول بالأسهم وتبديل العملة والتسهيلات الائتمانية مما يدل على عزوف المجرمين عن استخدام هذه الأدوات نظراً لصعوبة استغلالها في عمليات غسل الأموال ووجود رقابة مشددة على استخدامها.

- **طلبات التعاون مع الوحدات النظيرة:**

١. طلبات التعاون الصادرة:

- تم ارسال (١٦) طلب معلومات خلال عام ٢٠١٦، وقد لوحظ أن أكثر الدول التي تم ارسال طلبات اليها هي كل من الامارات العربية المتحدة بواقع (٤) طلبات جميعها متعلقة بشبهة غسل الأموال، اضافة الى الولايات المتحدة الامريكية بواقع (٣) طلبات جميعها متعلقة بشبهة غسل الأموال.
- تم ارسال (١٧) طلب معلومات خلال عام ٢٠١٧، وقد لوحظ أن أكثر الدول التي تم ارسال طلبات اليها هي كل من الامارات العربية المتحدة بواقع (٤) طلبات كانت متعلقة بشبهة غسل الأموال وشبهة تمويل الإرهاب، اضافة الى جمهورية العراق بواقع (٣) طلبات جميعها متعلقة بشبهة غسل الاموال.
- تم ارسال (٢٧) طلب معلومات خلال عام ٢٠١٨، وقد لوحظ أن أكثر الدول التي تم ارسال طلبات اليها هي كل من المملكة العربية السعودية بواقع (٤) طلبات اضافة الى جمهورية العراق والامارات العربية المتحدة بواقع (٣) طلبات لكل منهما جميعها متعلقة بشبهة غسل الأموال.
- تم ارسال (٤١) طلب معلومات خلال عام ٢٠١٩، وقد لوحظ أن أكثر الدول التي تم ارسال طلبات اليها هي كل من المملكة العربية السعودية بواقع (١٢) طلب اضافة الى جمهورية العراق بواقع (٨) طلبات تليها الامارات العربية المتحدة بواقع (٥) طلبات لكل منهما جميعها متعلقة بشبهة غسل الأموال.

٢. طلبات التعاون الواردة:

- تركزت طلبات التعاون الواردة الى الوحدة خلال عام ٢٠١٦ من كل من الولايات المتحدة الأمريكية بواقع (١١) طلب متعلقة بشبهتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى كل من جمهورية العراق والإمارات العربية المتحدة بواقع (٧) طلبات و(٤) طلبات على التوالي متعلقة بشبهة غسل الأموال.
- تركزت طلبات التعاون الواردة الى الوحدة خلال عام ٢٠١٧ من الولايات المتحدة الأمريكية بواقع (١٠) طلبات متعلقة بشبهتي غسل الأموال وتمويل الارهاب، اضافة الى كل من سوريا والبحرين بواقع (٤) طلبات و(٣) طلبات على التوالي متعلقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- تركزت طلبات التعاون الواردة الى الوحدة خلال عام ٢٠١٨ من جمهورية العراق بواقع (٢٧) طلب متعلقة بشبهة غسل الأموال، اضافة الى الولايات المتحدة الامريكية بواقع (٨) طلبات متعلقة بشبهتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ورد من كل من هولندا وفلسطين (٥) طلبات لكل منهما متعلقة بشبهة غسل الأموال.
- تركزت طلبات التعاون الواردة الى الوحدة خلال عام ٢٠١٩ من الولايات المتحدة الامريكية بواقع (١٢) طلب متعلقة بشبهتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن جمهورية العراق بواقع (١١) طلب متعلقة بشبهة غسل الأموال، اضافة الى دولة فلسطين بواقع (٧) طلبات متعلقة بشبهة غسل الأموال.

٣. من خلال دراسة الأرقام والطلبات المشار اليها أعلاه تبين ما يلي:-

- تبين ارتفاع الطلبات الصادرة من الوحدة الى الجهات النظيرة حيث بلغت (١٦) طلب عام ٢٠١٦، وازداد العدد ليصل الى (٤١) طلب عام ٢٠١٩ ويعتبر ذلك مؤشراً على زيادة الوعي لدى الوحدة في الاستفادة بشكل أكبر من المعلومات الموجودة لدى الوحدات النظيرة وتعزيز التعاون الدولي، ويعكس الفائدة من الانضمام للمجموعات العالمية مثل مجموعة (إغمونت).

- بخصوص طلبات التعاون الصادرة فقد لوحظ عدم وجود اختلاف كبير بخصوص عدد ومضمون طلبات المعلومات الصادرة من الوحدة، إنما كان الاختلاف متعلق بالدول التي تم طلب المعلومات منها، حيث لوحظ أنه خلال عام ٢٠١٧ تم طلب معلومات من وحدات نظيرة لم يتم التعامل معها خلال عام ٢٠١٦ كان اهمها (فلسطين ولبنان والسودان).
- إن جودة المعلومات المقدمة من الوحدات النظيرة رداً على طلبات المعلومات كانت متباينة، إلا أن معظمها كان ذو اهمية كبيرة وتم الاستناد عليها في عملية تحليل بعض الحالات المرتبطة بها مثل المعلومات الواردة من كل من (العراق وكندا وبريطانيا).
- بخصوص طلبات المعلومات الواردة الى الوحدة فقد لوحظ بأن دول (الولايات المتحدة الامريكية والعراق وفلسطين) هي أكثر الدول التي ترسل طلبات التعاون.

رابعاً: الاتجاهات:

- **بالاستناد الى التحليلات التي قامت بها الوحدة للاخطارات والتبليغات الواردة لوحظ ان الاتجاهات التي سلكها المجرمون تركزت بما يلي:**

أ. اتجه المجرمون للقيام بغسل الاموال المتحصلة عن جرائم التهرب الضريبي والاحتيال والنقل المادي عبر الحدود، حيث بلغ عدد الإخطارات والتبليغات الواردة بهذه الجرائم خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ما مجموعه (٤٢٦) اخطار وتبليغ، في حين وصل العدد خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ الى (٩٨٨) اخطار وتبليغ بنسبة زيادة وصلت الى (١٣١,٩%).

ب. اتجاه المتهربون من الضرائب الى استخدام القطاع المالي الرسمي لغسل الأموال الناتجة عن جرم التهرب الضريبي، وخصوصا البنوك، حيث تبين قيامهم بإيداع الأموال في حساباتهم الشخصية بدلاً من الحسابات البنكية التجارية.

ج. استمر المجرمون باستغلال قطاع البنوك لغايات غسل الاموال المتحصلة عن الجرائم التي قاموا بها، كما لوحظ ارتفاع استخدام الخدمات المقدمة من شركات الصرافة وشركات خدمات الدفع والتحصيل الالكتروني من قبل المجرمين (خدمات تحويل الاموال والادوات والوسائل والخدمات المالية الإلكترونية)، حيث بلغ عدد الإخطارات الواردة للوحدة من شركات الصرافة وشركات خدمات الدفع والتحصيل خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ما مجموعه (٢٧٥) اخطار في حين وصل العدد خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ الى (٣٩٢) اخطار بنسبة زيادة (٤٢,٥%).

د. اتجه ممولو الإرهاب الى الاستمرار في استخدام القطاع المالي غير الرسمي في عمليات التمويل، بالإضافة الى استمرارهم في الاعتماد على عمليات التمويل الذاتي من خلال القروض الشخصية والرواتب وبيع الممتلكات.

- **<u>بالنسبة للنقل المادي للنقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود</u>:**

من خلال دراسة قضايا عدم التصريح للأموال المنقولة عبر الحدود لعام (٢٠١٩) تبين ما يلي:-

١- وجود اتجاه لتهريب النقد، حيث تبين أن أكثر الحالات تكرارا لعدم التصريح عن الأموال هي حالات تهريب النقد التي بلغ عددها (٣٤) حالة خلال عام (٢٠١٩) وبنسبة (٥٤%) من مجموع الحالات المكتشفة، ويلي ذلك الاتجاه لتهريب الشيكات بنسبة (٢٨,٥%) من مجموع الحالات، ومن ثم الاتجاه لتهريب الذهب والمعادن الثمينة بنسبة (١٧,٤%) من مجموع الحالات.

٢- جميع حالات تهريب الذهب والمعادن الثمينة تم اكتشافها في مطار الركاب تحديداً، في حين أن أكثر الحالات تكراراً لتهريب الشيكات كانت من خلال مركز مطار التخليص ومركز بريد العاصمة، أما بالنسبة لتهريب النقد فقد كانت الحالات الأكثر تكرار تتم من خلال الحدود البرية (العمري، جابر، الكرامة) مما يشير الى وجود اتجاه لتهريب النقد عبر التنقل براً.

خامساً: الأنماط والحالات العملية:

تم استخراج مجموعة من الأنماط المبنية على عدد حالات التكرار التي تحصل واتجاه المجرمين المتكرر لإستخدام أداة أو وسيلة معينة لتنفيذ مخططاتهم، وبهدف زيادة جودة هذه الأنماط فقد تم الاعتماد في استخراجها على تحليل الإخطارات والتبليغات التي كانت نتائجها النهائية بأن تمت احالتها الى القضاء أو الجهات الأمنية والرقابية المختصة وحصلت فيها إدانات وتم فرض عقوبات، وفيما يلي عرضاً لأهم هذه الأنماط مع بيان حالة عملية واحدة لكل نمط:-

١. النمط الأول: تهريب الذهب والمعادن الثمينة من خلال مطار الركاب:

ملخص الحالة العملية:

اخفاء سبائك ذهبية مع أحد المسافرين القادمين الى المملكة بهدف تمريرها دون الافصاح عنها للجهات المختصة عند القدوم، حيث تم ضبط الحالة من قبل دائرة الجمارك الاردنية وتم الحجز على السبائك وارسال تبليغ للوحدة.

ملخص الإجراءات المتخذة:

استناداً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧) النافذ، ورد للوحدة كتابين من دائرة الجمارك الأردنية مرفق بهما كتاب مدير مركز جمرك مطار الركاب ومرفقاته المتضمنة أنه اثناء قدوم المدعو "م" أردني الجنسية من الدولة "و" عبر مركز جمرك مطار الركاب وعند التفتيش وجد بحوزته (٨,٨) كغم ذهب لم يقم بالتصريح عنها وأن قيمة الذهب المشار إليها تبلغ (٢٠٤,٥٨٥) دينار أردني، وتنفيذا لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، قامت دائرة الجمارك بإبلاغ الوحدة وإحالة الموضوع إليها مع كافة المرفقات كما وتم التحفظ على الذهب المشار إليه أعلاه لحين صدور القرار القضائي بهذه القضية.

تفاصيل المرفقات:

- صورة عن كتاب صادر من مدير مركز جمرك مطار الركاب إلى عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية يبين ارسال طرد يحتوي (٨,٨) كغم ذهب مشغول مضروب بالرصاص الجمركي، وأنه تم استيفاء الغرامات الجمركية المستحقة على المذكور أعلاه بموجب وصل مالي وبلغت قيمة هذه الغرامات (٥١,٢٩٩) دينار أردني.
- صورة عن محضر الضبط الجمركي يبين أنه تم ضبط الذهب المشغول مخبأ حول جسم المسافر وعلى قدميه وعند تحويله افاد بأنه دخان.

اجراءات الوحدة:

- من خلال دراسة المرفقات والرجوع الى قاعدة بيانات الوحدة وقواعد البيانات التجارية المتاحة تبين عدم وجود أي معلومات سلبية لدى الوحدة تتعلق بالمذكور أعلاه لغاية تاريخه.
- قامت الوحدة بناءً على ما سبق بإحالة الموضوع إلى عطوفة النائب العام سنداً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بخصوص جزئية عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، واعلام عطوفة النائب العام بأن الوحدة ستقوم باستكمال اجراءاتها بالتحري والتحليل المالي للمذكور وتزويده بالنتائج لاحقاً فور الانتهاء منها.

قامت الوحدة بإرسال مخاطباتها لاستكمال اجراءاتها وذلك كما يلي:

- التعميم على جميع البنوك العاملة في المملكة لتزويد الوحدة بالحسابات التي تعود للمدعو "م" والتحليل المالي لهذه الحسابات.
- التعميم على جميع الوكلاء الرئيسيين لحوالات الويسترن يونيون والموني غرام لتزويد الوحدة بالحوالات الصادرة والواردة من والى المذكور.

- مخاطبة السادة إدارة الأمن الوقائي لتزويد الوحدة فيما إذا يوجد أي قيود أو طلبات أمنية بحق المدعو "م" وتدقيقه على قواعد بيانات الشرطة المحلية والعربية والدولية وحركات سفر المذكور.
- مخاطبة دائرة المخابرات العامة للاستفسار عن أي معلومات أمنية سلبية بخصوص المذكور.
- مخاطبة الوحدة النظيرة في الدولة التي قدم منها المشتبه به للاستفسار عن أي معلومات متوفرة بخصوصه وما إذا قام بالتصريح عن أي اموال عند مغادرته.

جاءت ردود الجهات على النحو التالي:

- جاء رد الوحدة النظيرة مفاده ان المذكور يعمل بشكل رسمي في الدولة، وأنه من ذوي الدخل المرتفع ولا يمتلك أي حسابات لدى البنوك العاملة في تلك الدولة، ولا يوجد أي معلومات سلبية بحقه كما انه لم يقم بالتصريح عن أي اموال بحوزته عند مغادرته الى الاردن.
- تبين أن المذكور يحتفظ بحساب واحد قائم لدى أحد البنوك العاملة في المملكة والعمليات المالية التي تمت على الحساب كانت عبارة عن قيد رواتب تقاعدية ناتجة عن خدمته السابقة لدى الجهات الرسمية الأردنية.
- تبين أنه ورد للمذكور حوالتين داخليتين عن طريق "موني غرام" بقيمة إجمالية بلغت (٢٠٠) دينار أردني، وقام بإصدار حوالتين داخليتين أيضاً بقيمة (٢٥٠) دينار أردني عن طريق "ويسترن يونيون".
- لاحظت الوحدة من خلال رد السادة إدارة الأمن الوقائي أنه لا يوجد أي قيود أمنية بحق المذكور وان لديه حركات سفر الى الدولة "و" وهي نفس الدولة التي قدم منها المذكور أثناء ضبطه من قبل دائرة الجمارك الأردنية وبحوزته الذهب المشغول.

- تبين من خلال رد دائرة المخابرات العامة عدم وجود معلومات أمنية سلبية بحق المذكور.
- لم يتبين وجود أي عمليات مالية مشبوهة تمت على حساب المذكور أو أنه ورد اليه أي حوالات تثير الريبة أو الشبهة.
- قامت الوحدة بإحالة نتائج دراسة ردود الجهات إلى عطوفة النائب العام لضمها إلى الاحالة الاولى ولتمكينه من القيام باتخاذ اجراءاته وفق القوانين المعمول بها.

تمت ادانة المذكور بجرم ادخال مبالغ نقدية الى المملكة تتجاوز قيمتها المبالغ المسموح بها دون تصريح عنها وفقا لأحكام المادة (٢٠/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والحكم عليه عملا بأحكام المادة (٢٥/ج) من ذات القانون بالغرامة (١٠%) من قيمة الاموال غير المصرح بها.

٢. النمط الثاني: التهرب الضريبي من خلال استخدام الحساب الشخصي لغايات تجارية:

ملخص الحالة العملية:

في هذه الحالة تم استخدام الحساب الشخصي من قبل أحد الاشخاص لغايات القيام بالعمليات المالية التجارية العائدة لأحدى الشركات التي يشارك بها وذلك بهدف إخفاء هذه العمليات التجارية حتى لا تتمكن دائرة ضريبة الدخل من اكتشافها.

ملخص الاجراءات المتخذة:

ورد إلى الوحدة إخطار من أحد البنوك بخصوص المدعو (ن) أحد أصحاب الشركات الكبرى مفاده قيام المذكور باستخدام حساباته البنكية الشخصية لغايات ممارسة أعماله التجارية بدلاً من استخدام الحسابات الخاصة بشركاته، الأمر الذي قد يكون مؤشراً على مخالفة المذكور لقانون ضريبة الدخل والمبيعات من خلال التهرب ضريبياً.

كما ورد لاحقاً إخطار ثاني من أحد البنوك أيضاً بخصوص شقيق المذكور أعلاه وشريكه في نفس الشركة المدعو (م) والسبب هو استخدام المذكور حسابه الشخصي لغايات تجارية، حيث تبين للبنك أن حساب المدعو (م) قد شهد عمليات مالية بشكل مكثف تمثلت بإيداعات نقدية متبوعة بحوالات خارجية صادرة كان المستفيد فيها حساب المذكور نفسه لدى بنك خارجي.

نتائج اجراءات التحري والتحليل المالي لدى الوحدة:

بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي لحركة حسابات المدعوين (ن) و (م) خلال فترة عام تقريباً وطلب المعلومات الأمنية والرجوع لقواعد البيانات المتاحة، تبين ما يلي:-

- ان عائلة المذكورين تمتلك شركة مواد غذائية في المملكة ولها عدة فروع، بالإضافة لامتلاكهم مصنع لذات الغاية.
- إن المذكورين شركاء في أربعة شركات مسجلة قائمة تعمل في هذا المجال.
- بلغ حجم العمليات المالية الدائنة على حسابات المدعو (ن) ما يعادل حوالي (٢,١) مليون دينار أردني تمثلت في معظمها بإيداعات نقدية تمت من قبل موظفين في الشركة.
- بلغ حجم العمليات المالية المدينة على حسابات المدعو (ن) ما يعادل حوالي (٢,٢) مليون دينار أردني تمثلت في معظمها بشيكات وحوالات صادرة داخلية.
- بلغ حجم العمليات المالية الدائنة على حسابات المدعو (م) ما يعادل حوالي (٩٧٦) ألف دينار أردني تمثلت في معظمها بإيداعات نقدية تمت أيضاً من قبل موظفين في الشركة.
- بلغ حجم العمليات المالية المدينة على حسابات المدعو (م) ما يعادل حوالي (٢,٣) مليون دينار أردني تمثلت معظمها بعمليات مالية على شكل حوالات خارجية صادرة وشيكات مسحوبة من الحسابات سواء نقداً او من خلال المقاصة.
- ان عوائد المبيعات تتناسب مع طبيعة العمليات المالية المجراة على الحسابات.
- ان مصدر الاموال متأتي من خلال نشاط الشركة.

- ان طبيعة دورة العمليات المالية المجراة على الحسابات الشخصية للمذكورين (ن) و (م) تتمثل بأن المذكورين يقومان بإيداعات نقدية للمبيعات والقيام بشراء بضائع من التجار بموجب شيكات.
- إن الحركات المالية التي تمت على حسابات المذكورين الشخصية لدى البنك مرتبطة بشركات وكذلك أشخاص يمتلكون مؤسسات فردية وشركاء في شركات مختلفة تتوافق غاياتها مع طبيعة نشاط الشركات المملوكة من قبل المذكورين.
- بناءً على ما تقدم، وحيث أن المذكورين (ن) و (م) يقومان باستخدام حساباتهما الشخصية لغايات تجارية تتعلق بعمل الشركات التي يشاركان بهما وبشكل واضح، الأمر الذي يعد مؤشراً قوياً على ارتكابهم لجرم التهرب الضريبي، قامت الوحدة بإحالة الاخطارين الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإجراءاتها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها بالخصوص.

ورد الى الوحدة كتاب من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مفاده انه وبعد التدقيق تبين وجود مخالفات قام المدعو (ن) بارتكابها خلافاً لأحكام قانوني ضريبة الدخل والمبيعات النافذين ترتب عليها فروقات في ضريبة الدخل وضريبة المبيعات المستحقة عليه بالإضافة لغرامات بلغ اجمالية حوالي (١١) مليون دينار.

٣. النمط الثالث: انتحال شخصيات أمراء من دول الخليج وايهام الأشخاص بجمع تبرعات لمساعدة الفقراء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي:

ملخص الحالة العملية:

في هذه الحالة تم اكتشاف مجموعة من الأشخاص يمارسون الاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال طلب تحويل مبالغ مالية لهم عبر شركات الصرافة وايهام المتبرعين بأنهم يقومون بجمع تبرعات لمساعدة الفقراء نيابة عن شيوخ وأمراء خليجيين، وقد ورد لشركة الصرافة شكاوى من العملاء المرسلين للحوالات بأنهم وقعوا ضحية عملية احتيال.

ملخص الاجراءات المتخذة:

ورد للوحدة (٦) إخطارات من احدى شركات الصرافة مفادها قيام كل من المدعو "ث/ يحمل جنسية عربية" والمدعو "ع/ يحمل جنسية عربية" والمدعو "س/ اردني الجنسية" والمدعوة "هـ/ أردنية الجنسية" والمدعوة "ر/ اردنية الجنسية" والمدعوة "ن/ اردنية الجنسية" باستلام (٣١) حوالة خارجية بقيمة اجمالية بلغت (٥١,٠١٧) دولار امريكي حيث كان اشتباه الشركة المُبلغة متعلق بقيام المذكورين بالإدعاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنهم شيوخ وامراء دولة (أ) وانهم بصدد ارسال اموال لمساعدة الفقراء في الدولة (ع) حيث يتم الطلب من الاشخاص في الدولة (ع) ارسال الاموال مقابل اجور الشحن وفك الحجز عن مبالغ المساعدات بالإضافة الى تلقي الشركة المُبلغة اتصالات من بعض مرسلي الحوالات يطالبون بإلغاء حوالاتهم وذلك لتعرضهم الى عملية احتيال، وقد باشرت الوحدة اجراءاتها بالتحري من خلال الرجوع الى قواعد البيانات المتاحة وقواعد البيانات التجارية بالإضافة الى موقعي "وزارة الصناعة والتجارة والتموين" و"دائرة مراقبة الشركات"، كما تمت مخاطبة الجهات المحلية التالية:-

- "ادارة الامن الوقائي" للاستفسار عن المذكورين وفيما إذا يوجد اي قيود او قضايا او اسبقيات بحقهم حيث زودتنا "ادارة الامن الوقائي" برد مفاده وجود العديد من القيود والطلبات بحق المذكورين باستثناء كل من المدعو "ث" والمدعو "ع".

- التعميم على "كافة شركات الصرافة الحاصلة على موافقة للتعامل مع الدولة (ع)" لمعرفة فيما إذا قام المذكورين بإرسال او استقبال اي حوالات من خلالهم، حيث قامت كافة الشركات بتزويدنا بالردود والتي اظهرت استقبال المذكورين (٥٦) حوالة بقيمة تعادل (٢٩,٧٢٤) دينار أردني.
- بعد دراسة وتحليل الردود الواردة من باقي شركات الصرافة التي تم التعميم عليها تبين الآتي:-

١. بلغ مجموع الحوالات الواردة للمذكورين (٨٧) حوالة بقيمة اجمالية تعادل (٨٠,٧٤١) دينار أردني.
٢. استلام المذكورين حوالات مجزئة من عدة مرسلين مختلفين.
٣. عدم وجود علاقة حقيقية موثوقة بين المذكورين وأطراف الحوالات.
٤. ان نسبة الحوالات الواردة من الدولة (ع) تمثل ما نسبته (٦٠%) من المجموع الكلي للحوالات.

- إن آلية استلام الحوالات للمذكورين متشابهة مما يدل على وجود شخص بالخفاء هو من يقوم بتشغيلهم في هذا العمل وفي ضوء صعوبة تحديد المستفيد الحقيقي للحوالات بالإضافة الى عدم وجود علاقة واضحة بين المذكورين وبين مرسلي الحوالات، تم إحالة الموضوع الى "إدارة الأمن الوقائي" سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول به.

ورد الى الوحدة تغذية راجعة من "إدارة الأمن الوقائي" بخصوص الموضوع اعلاه مفادها انه وفي ضوء المعلومات الواردة من الوحدة تم ضبط شبكة من عدة اشخاص يقومون بعمليات الاحتيال من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتحقيق معهم تم ضبط رئيس الشبكة والمستفيدين الحقيقيين من الحوالات المالية وتوديعهم الى القضاء حيث تمت مصادرة الأموال محل الجريمة والوسائط المستخدمة والمتحصلات الجرمية، وادانتهم بجرم الاحتيال وجرم غسل أموال متحصلة عن جنحة.

٤. النمط الرابع (تمويل إرهاب): جمع التبرعات النقدية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على ترخيص رسمي:

ملخص الحالة العملية:

في هذه الحالة تم اكتشاف شخصين يقومان باستخدام أحد مواقع التواصل الاجتماعي بهدف جمع الأموال تحت غطاء "تبرعات للفقراء" وكانا يقومان باستخدام هذه الأموال لغايات تمويل سفر مقاتلين الى ساحات القتال ودعمهم.

ملخص الاجراءات المتخذة:

- من خلال المتابعات الاستخبارية لأحد العناصر المتطرفة (المدعو س) من قبل دائرة المخابرات العامة فقد توفرت لديهم معلومات استخبارية بوجود نشاطات متطرفة لهذا العنصر.
- تم التوسع بالمتابعات الاستخبارية والمالية لهذا العنصر وتم الاستعلام من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الأنشطة المالية الخاصة به وحساباته والطلب من الوحدة القيام بالتحليل المالي لحسابات المذكور واصوله وفروعه لغايات التوسع في عملية البحث عن مصادر أمواله اضافة الى المصير النهائي لهذه الأموال.
- باشرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اجراءاتها بالتحري من خلال الرجوع الى قواعد البيانات المتاحة وقواعد البيانات التجارية بالإضافة الى موقعي "وزارة الصناعة والتجارة والتموين" و"دائرة مراقبة الشركات" وموقع ميزان الخاص بوزارة العدل ولم يتبين وجود معلومات سلبية بحقه.
- قامت الوحدة بالتعميم على المذكور واصوله وفروعه لدى جميع البنوك العاملة في المملكة وجميع وكلاء حوالات ويسترين يونيون وموني جرام واكسبريس موني لتزويد الوحدة بأي معلومات متوفرة عن أي حسابات او حوالات للمذكور واصوله وفروعه خلال فترة عام تقريبا، وبعد استكمال دراسة كافة الردود، تبين ما يلي: -

- ✓ المذكور يمتلك حساب مشترك مع أحد الأشخاص (المدعو ق) لدى أحد البنوك العاملة في المملكة.
- ✓ يتم تغذية هذا الحساب بشكل رئيسي من خلال حوالات خارجية واردة من دول مختلقة بالإضافة الى ايداعات نقدية وحوالات داخلية واردة من شركات صرافة أردنية، حيث تقوم شركات الصرافة بإيداع وتحويل مبالغ الحوالات الواردة للمذكور عن طريقهم في حسابه البنكي المشترك مع (المدعو ق) بناءً على طلبه.
- ✓ من خلال الاطلاع على تفاصيل الحوالات الواردة للمذكور والوثائق المعززة التي زودتنا بها البنوك وشركات الصرافة تبين أن الغاية من معظم هذه الحوالات كانت (تبرعات خيرية للفقراء والمحتاجين).
- ✓ تبين قيام المدعو (ق) بتحويل جزء من المبالغ المتوفرة بالحساب المشترك الى أشخاص يتواجدون في إحدى الدول التي تشهد نزاعات واضطرابات، كما تبين بأن المدعو (س) يقوم بتحويل جزء آخر من هذه المبالغ الى أشخاص يتواجدون بمناطق مختلفة داخل المملكة.

- باستهداف الصفحة العائدة للمدعو (ق) على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تبين أنه يستخدم هذه الصفحة لغايات استعطاف الناس وجمع التبرعات حيث يدعي بأنه يقوم بإرسال هذه التبرعات للفقراء والمحتاجين، ويقوم بتحميل صور على صفحته تأكيدا لادعاءاته.
- بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي تم تزويد دائرة المخابرات العامة بالمعلومات والنتائج التي تم التوصل اليها، حيث تم اعتقال كل من المدعو (س) والمدعو (ق) وبالتوسع بالتحقيق معهما تبين بأن جزء من الأموال المجمعة عبر الانترنت يتم صرفها لغايات تمويل سفر عناصر متشددة الى ساحات القتال، وجزء آخر يتم تحويله لهذه العناصر بعد سفرها الى ساحات القتال لغايات تقديم الدعم لهم.

- تم تحويل كل من المدعو (س) والمدعو (ق) الى القضاء بتهمة تمويل الإرهاب حيث تمت ادانتهما والحكم عليها بالأشغال مدة (١٠) سنوات ومصادرة الأموال الموجودة في الحساب المشترك العائد لهما والأموال الموجودة في حساباتهما.
- كما وتمت مصادرة هواتف خلوية وأجهزة كمبيوتر محمول ومركبة تعود لهما حيث أن جميع هذه الأدوات استخدمت كوسائط لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

سادساً: المؤشرات:

تم استخراج مجموعة من المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبهدف زيادة جودة هذه المؤشرات فقد تم الاعتماد في استخراجها على تحليل الإخطارات والتبليغات التي كانت نتائجها النهائية بأن تمت احالتها الى القضاء أو الجهات الأمنية والرقابية المختصة، علما بأن المؤشرات المعروضة أدناه لا تشكل قائمة شاملة بجميع المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيقتصر العرض هنا على أهم هذه المؤشرات هي:-

❖ مؤشرات غسل الأموال:

- وجود عمليات مالية ذات طابع تجاري على الحسابات الشخصية للعملاء.
- ايداعات وسحوبات نقدية بشكل متكرر وايداع واصدار شيكات بما لا يتوافق مع طبيعة النشاط المصرح عنه من قبل العميل.
- ايداعات نقدية تتم على الحساب يتبعها مباشرة عمليات تحويل خارجي دون وجود مبرر واضح.
- ايداعات نقدية في حسابات عميل ما من قبل اشخاص آخرين وبشكل متكرر دون وجود علاقة واضحة بينهم.
- عدم وجود علاقة واضحة بين المرسلين والمستفيدين من الحوالات المالية، مع ملاحظة وجود تكرار للحوالات للشخص الواحد وبمبالغ متفاوتة لا تدل على نشاط معين.
- ايداعات نقدية متكررة وبمبالغ مالية صغيرة تدل على قيام العميل بتجزئة الايداعات النقدية الكبيرة لتجنب المسائلة من البنك.
- عدم قيام العميل/ العملاء بتقديم الوثائق المعززة اللازمة عند الطلب.

- سلوك العميل من حيث ارتباكه وعدم قدرته على اجابة الاسئلة المطروحة عليه من قبل الجهة المبلغة عند قيامه بالعملية المالية، حيث ان عدد من العملاء كانوا يستعينون بأشخاص آخرين عبر الهاتف للإجابة على الاسئلة وهذا مؤشر على أنهم ليسوا المستفيدين الحقيقيين.
- محاولة العميل تقديم رشوة الى الموظف بهدف تمرير معاملته.
- شكاوى واردة الى الجهات المبلغة من اشخاص تم الاحتيال عليهم بمبالغ مالية من قبل اشخاص اخرين ينتحلون صفات شيوخ وامراء خليجيين.
- وجود معلومات سلبية عن اشخاص منشورة عبر الانترنت وعبر المواقع التجارية مثل (World-Check) و(Nexis Diligence).
- تزوير وثائق أو حيازة وثائق مزورة.
- استقبال تحويلات مالية من الخارج بهدف التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المعنية.
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون مبرر واضح.
- تحويل الأموال الى عدة مستفيدين يتواجدون في منطقة واحدة، وتكون المبالغ متطابقة والمستفيدين مختلفين في كل حوالة.
- ممارسة انشطة دون الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة من الجهات المختصة مثل اعمال الصرافة وجمع التبرعات.
- حسابات مالية خامدة يتم تفعيلها من قبل العملاء ثم يتم مباشرة استقبال حوالات خارجية بمبالغ مالية كبيرة.
- عدم وضوح مصدر الأموال.

- بعد أن يتم إيداع قيمة رأس مال شركة جديدة لدى البنك واستكمال إجراءات تسجيل الشركة والحصول على وثائق من البنك بإيداع راس المال يتم سحب المبلغ المودع من الحساب مما يدل على أن الشركة هي شركة وهمية أو واجهة لغايات أخرى.

❖ مؤشرات تمويل الإرهاب:

- بيع ممتلكات شخصية بشكل مفاجئ ودون وجود مبرر واضح.
- استغلال تواجد الجالية السورية في المملكة لغايات جمع مبالغ مالية باسمهم والافصاح ان هذه المبالغ لغايات تقديم المساعدات لهم.
- جمع التبرعات دون ترخيص.
- تلقي التبرعات/ التحويلات المالية من دول مختلفة دون وجود أي علاقة واضحة ودون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.
- استخدام وسائل تكنولوجيا مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول (IP Address) لإخفاء معالم التتبع.
- ورود اسم صاحب الحساب على قوائم الاشخاص المصنفين كإرهابيين.
- استخدام بطاقات الصراف الالي والبطاقات الائتمانية في دول مرتفعة المخاطر او في مناطق حدودية للدول مرتفعة المخاطر.
- عدم التصريح او التصريح المغلوط عن الاموال المنقولة عبر الحدود.
- تحويلات من والى مناطق تشهد نزاعات أو دول عالية المخاطر أو دول مجاورة لها، وبشكل متكرر وبقيم متدنية.
- مراجعة العميل لفرع مؤسسة مالية بعيد عن مكان سكنه ومكان عمله وعدم تقديم مبرر واضح لتوجهه الى هذا الفرع.

- وجود عدة حسابات لدى البنك لعدة أفراد لا تربطهم علاقة، إلا أن هذه الحسابات تحمل عناوين مشتركة (رقم هاتف مشترك، مكان سكن مشترك، عنوان شقة مشتركة، صندوق بريد مشترك).
- قيام العميل بتغيير مكان اقامته بشكل متكرر.
- قلق وارتباك العميل وعدم تقديمه مبررات مقنعة وعدم مقدرته على تفسير سبب التحويل المالي أو الجهة المرسلة أو الغاية من النشاط المالي.
- ايداعات نقدية لدى أحد فروع البنك يتبعها مباشرة سحوبات نقدية من الصراف الآلي من أماكن بعيدة نسبيا عن مكان الإيداع، أو من أماكن يتواجد بها تنظيمات متطرفة أو أماكن قريبة من مناطق النزاع.
- استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لتنفيذ عمليات شراء غير اعتيادية لمواد كيماوية تدخل في صناعة المتفجرات دون وجود نشاط تجاري يبرر سبب شراء مثل هذه المواد.
- استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لشراء تذاكر طيران لدول مناطق النزاع أو دول مجاورة لها.
- استخراج بوالص تأمين على الحياة بالرغم من صغر عمر العميل.
- تنفيذ عمليات مالية على الحساب بعد فترة طويلة من كونها خامدة أو جامدة.

سابعاً: التوصيات:

- العمل على زيادة فاعلية قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وزيادة الوعي لدى هذه الجهات نظرا لقلة عدد الإخطارات الواردة منها.
- على الرغم من ارتفاع عدد الإخطارات الواردة من شركات الصرافة خلال فترة الدراسة إلا أن العدد لا يعكس حجم القطاع داخل المملكة، حيث أن معظم شركات الصرافة لم تقم بالإبلاغ عن أي عملية مشبوهة، وتجدر الاشارة الى أنه وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ أن الشركات المرسلة للإخطارات تعتبر من الشركات المنتشرة بشكل كبير في مختلف مناطق المملكة ولها قاعدة عملاء كبيرة مقارنة بباقي الشركات التي لم تقم بإرسال إخطارات الى الوحدة.
- لوحظ في الإخطارات الواردة من خلال شركات الصرافة وجود حالات تم من خلالها استغلال اللاجئين والوضع الاقتصادي المتدني والبطالة سواء من قبل آخرين أو اللاجئين أنفسهم، حيث لوحظ انتشار آلية طلب المساعدات المالية الشخصية والعائلية لجمع الاموال من خلال انظمة التحويل المالية المختلفة، ويعتبر هذا الامر مؤشراً على ضرورة تشديد الرقابة من قبل شركات التحويل المالي وشركات الصرافة على حركة الحوالات التي تتم من خلالها خصوصا الحوالات الصادرة والواردة من دول تشهد نزاعات مسلحة أو يتواجد بها تنظيمات إرهابية، والاستمرار بتبني النهج المبني على المخاطر وأن تعمل الجهات الرقابية على تكثيف الجولات التفتيشية المتخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مواصلة الجهود الرامية الى الكشف عن الجهات التي تمارس نشاط تحويل الأموال بشكل غير مرخص وايقاع العقوبات الرادعة بحقهم.

- ضرورة تعزيز ورفع الوعي لدى الجهات الامنية للاستفادة بشكل أكبر من الإحالات المرسلة من الوحدة إليهم بخصوص حالات الاشتباه بالحوالات المالية، وذلك في ضوء أن معظم المشتبه بهم في الإخطارات ليسوا هم المستفيدين الحقيقيين من هذه التحويلات.
- الاستمرار في التغذية الراجعة والاجتماعات مع البنوك بهدف تحسين جودة الإخطارات الواردة منها، حيث تبين أن الهدف من بعض هذه الإخطارات هو انتهاج البنوك للسياسة الدفاعية (Defensive SARs)، أو أن هذه الإخطارات حصلت بعد قيام المشتبه به بإغلاق الحساب لدى البنك.
- من الملاحظ من واقع البيانات المشار اليها اعلاه أن المجتمع الأردني يعتبر من المجتمعات القائمة على التعاملات المالية النقدية، مما يشير الى ضرورة العمل على تفعيل الاشتمال المالي وربط الحركات المالية التي يقوم بها العملاء بحساباتهم لدى البنوك أو من خلال المحافظ الالكترونية لتحديد مصادر الاموال والثروات وتتبع المصير النهائي لها والمستفيدين النهائيين منها.
- زيادة فاعلية القوانين والتشريعات ذات العلاقة بحيث تكون أكثر فاعلية وأكثر تأثيرا من خلال تطبيق التوصيات والمعايير الدولية.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo

وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

دليل نشر الوعي بمخاطر التهرب الضريبي وغسل الأموال
2020

مديرية مكافحة التهرب الضريبي

قسم مكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي

إعداد : إسراء الحياري – أشرف العوايشة

الفهرس:

- المقدمة
- التعريف بجريمة التهرب الضريبي.
- التعريف بجريمة غسل الاموال.
- ارتباط التهرب الضريبي بغسل الاموال.
- أثر التهرب الضريبي على الاقتصاد.
- اهمية مكافحة التهرب الضريبي.
- خطة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في مكافحة التهرب الضريبي.
- تحفيز النمو الاقتصادي.
- التطبيق الالكتروني في مكافحة التهرب الضريبي.

مقدمة :

انطلاقا من حرص دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالعمل على سياسة واجراءات وضوابط مكافحة غسل الاموال والتهرب الضريبي تم تضمين مخاطر غسل الاموال في تقييم المخاطر على مستوى خطة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتبني المنهج القائم على المخاطر للتخفيف من مخاطر غسل الاموال والتهرب الضريبي والعمل على مراجعتها وتحديثها باستمرار.

اعتمدت الدائرة العمل المؤسسي لمكافحة التهرب الضريبي من خلال خطة تعتمد على ادارة المخاطر في تحديد القطاعات التي يتركز فيها التهرب الضريبي وشمولها ضمن اجراءات الخطة بدلاً من اعتماد مبدأ الشكاوى، وتعمل الدائرة بموجب نظام التنظيم الاداري رقم 83 لسنة 2016 وتعديلاتة الصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور والذي تتولى بموجبه الدائرة مهمة تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات لمساعدتهم في الحد من التهرب الضريبي

التعريف بجريمة التهرب الضريبي

جاء تعريف التهرب الضريبي بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة 2014 وتعديلاتة كالتالي:
استعمال أساليب احتيالية تنطوي على غش أو خداع أو تزوير أو إخفاء البيانات أو تقديم بيانات وهمية أو المشاركة في أي منها قصداً بهدف عدم دفع الضريبة أو التصريح عنها، كلياً أو جزئياً أو تخفيضها وفق ما هو محدد في هذا القانون.

ويعتبر التهرب الضريبي من الجرائم المالية والاقتصادية والتي لا بد من تغليظ العقوبات المفروضة عليها وان تكون رادعة لمن تسول له نفسة ارتكاب مثل هذه الجرائم حيث نصت المادة (66) من قانون ضريبة الدخل لسنة 2014 وتعديلاتة على ما يلي:

أ. يعاقب بغرامة تعويضيه تعادل مثل الفرق الضريبي كل من قام بالتهرب الضريبي أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى أي فعل من الأفعال التالية:

1. **قدّم الإقرار الضريبي بالاستناد إلى سجلات أو مستندات مصطنعة أو ضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات أو المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.**
2. **قدّم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات أو مستندات وضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات أو مستندات أخفاها .**
3. **أتلف قصداً السجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام هذا القانون.**
4. **اصطنع أو غيّر فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.**
5. **أخفى نشاطاً أو جزءً منه مما يخضع للضريبة.**
6. **اقتطع مقدار الضريبة وفق أحكام هذا القانون ولم يوردها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها.**
7. **لم يصدر فاتورة أصولية.**

ب. إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون العقوبة في حال تكرار ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيها على النحو التالي:

1. **الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الثانية.**
2. **الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الثالثة.**
3. **الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الرابعة وما يليها.**

التعريف بجريمة غسل الاموال

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتماما على مستوى لما تسببه هذه الجريمة من آثار سلبية تهدد التنمية، وعلى الرغم من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد.
يقصد بغسل الأموال حسب تعريف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 بانها كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة .

ارتباط التهرب الضريبي بغسل الاموال

يرتبط التهرب الضريبي بغسل الاموال كون المتحصلات المالية الناتجة عن جريمة التهرب الضريبي تقع محلا لغسل الاموال.

أثر التهرب الضريبى على الاقتصاد

يعتبر التهرب الضريبي من أخطر أنواع التهديد للاقتصاد الوطني بشكل عام، وفي ظل التحديات الاقتصادية التي تمر بها البلاد، أصبح دفعها من الواجب الوطني.
ومن الاثار المترتبة على التهرب الضريبي:

- **عدم تقديم الخدمات وضعف جودة الخدمات الحكومية والحد من قدرة الحكومة على تنفيذ المشروعات الرأسمالية والبنية التحتية، ما يقلل من فرص الاستثمار، وفي الحصيلة النهائية يضعف من قدرة الحكومة على تحفيز النمو الاقتصادي المستدام.**
- **تشوهات واختلالات جوهرية في النظام الضريبي تحول دون تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين وتولد الإحساس بالظلم والتميز وغياب العدالة.**
- **فاقد موارد مالية على الخزينة العامة للدولة والإخلال بقدرة الحكومة على توفير الإيرادات العامة من مصادرها، وإنما تسبب اختلالات بين المكلفين وتشوهات في أسس المنافسة في السوق.**
- **إخلال في أسس المنافسة في السوق وبالتالي التأثير سلباً على الاستثمارات الملتزمة ضريبياً، ما يعني أن التهرب الضريبي يؤثر سلباً على الاستثمارات وجذب الاستثمارات للمملكة طالما أن المستثمر يأخذ في الاعتبار النظام الضريبي في المملكة ضمن النموذج المالي للمشروع والعائد المتوقع من الاستثمار.**

اهمية مكافحة التهرب الضريبي على الاقتصاد

تكمن اهمية مكافحة التهرب الضريبي في الاردن لما له من مخاطر وآثار سلبية على الاقتصاد الوطني والمجتمع، ومدى الحاجة لمحاربته والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والفنية والإدارية اللازمة، واهمية تجريم مرتكب التهرب الضريبي مما يسهم في:

- **تعزيز استقرار الاستثمارات وجذبها للمملكة.**
- **العدالة بين المستثمرين.**
- **المساهمه في تعزيز التحصيل الضريبي.**
- **تحقيق أهداف النظام الضريبي الاجتماعية والاقتصادية والمالية.**

ان نشر الوعي الضريبي بين المواطنين وترسيخ القناعة لديهم بأهمية الالتزام بالتصريح عن كامل قيمة الدخل والإيرادات المتحققة لديهم ودفع الضرائب المستحقة في مواعيدها المحددة بموجب القانون يعود بالنفع العام والفائدة لجميع فئات المواطنين.

خطة الدائرة في مكافحة التهرب الضريبي

تسعى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للعمل على مكافحة التهرب الضريبي من خلال تفعيل اجراءات مكافحة التهرب الضريبي ووضع خطة خاصة بمكافحة التهرب الضريبي وتشمل القطاعات الاكثر خطورة والتي يوجد بها تهرب ضريبي، ولتحقيق اهداف دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في تعزيز ادارة الإيرادات الضريبية وتحسين عملية التحصيل (رؤية الاردن 2025) تعمل من خلال المشاريع التالية:

- **استراتيجية التهرب الضريبي.**
- **دراسات الفجوة الضريبية والتهرب الضريبي.**
- **هذا بالإضافة الى انشاء وحدة بمستوى قسم لمكافحة غسل الاموال والتهرب الضريبي في مديرية مكافحة التهرب الضريبي.**

تحفيز النمو الاقتصادي

خطة تحفيز النمو الاقتصادي 2018-2022 بالحد من التهرب الضريبي وذلك من خلال تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وزيادة استجابة المكلف الطوعي ورفع مستوى الشفافية وجودة الخدمات الضريبية والعمل عليها من خلال المشاريع:

- **تبني نظام الفوترة وتطبيق عقوبة السجن بحق المتهربين وتطبيق فترات الاعفاء من الغرامات.**
- **تفعيل تطبيق احكام العقوبات على حالات التهرب الضريبي الواردة في قانوني ضريبتي الدخل والمبيعات.**

التطبيق الالكتروني في مكافحة التهرب الضريبي

أطلقت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تطبيقاً إلكترونياً على الهاتف المحمول تحت اسم (مكافحة التهرب الضريبي) للمشاركة في إجراءات مكافحة التهرب الضريبي حيث يتيح هذا التطبيق المشاركة في إجراءات مكافحة التهرب الضريبي من خلال التبليغ عن أي حالات تهرب ضريبي، وأي حالات مخالفة لقانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات يتم ارتكابها من التجار والصناعيين ومؤدي الخدمات والمهنيين.

بالإمكان التبليغ عن حالات الامتناع عن إصدار الفاتورة الضريبية، أو إصدار فاتورة مخالفة لشروط الفاتورة التي يجب أن تتضمن الرقم المتسلسل للفاتورة، واسم البائع وعنوانه ورقمه الضريبي إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات أو رقمه الوطني إذا كان غير مسجل وتاريخ إصدار الفاتورة، وبيان نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة.

ويتيح التطبيق التبليغ عن أي حالة من حالات التحايل الضريبي، أو التجنب الضريبي الظاهرة للعيان أو وجود نشاط تجاري كبير مع عدم التسجيل في ضريبة المبيعات، وكذلك حالات عدم إبراز شهادة التسجيل في ضريبة المبيعات، أو عدم وضعها في مكان بارز داخل المنشأة أو إخفاء أحد أنشطة الأعمال أو الأنشطة الاقتصادية .
ويمكن للمشترك التقاط أي صورة وإرسالها مباشرة، أو تحميل الصور والوثائق والفواتير المتعلقة بالمعلومة وإرسالها مباشرة عبر هذا التطبيق.

وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم : م. غ .أ / ٢ / ١ / ٢٠٣١
التاريخ : ٣٠ آب ٢٠٢٠م

معالـي.....الأكـرم
عطوفـة.....المحترم
سعـادة.....المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تقرير التحليل الإستراتيجي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو العلم بأن وحدة كافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد قامت بإعداد تقرير التحليل الاستراتيجي والذي يساعد بدوره وحدة التحريات المالية والجهات الرقابية والإشرافية والأمنية والإدارية الأخرى ذات العلاقة في فهم الأنماط والاتجاهات المختلفة والمستحدثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يساهم بدوره على تحديد المخاطر المحيطة والمخاطر الداخلية للدولة الامر الذي يساعد في عملية تحديد الاولويات في مواجهة هذه المخاطر وآلية الحد منها ومن انتشارها.

وعليه، أرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم لتعميم التحليل الإستراتيجي والمنشور على الموقع الإلكتروني للوحدة (www.amlu.gov.jo) على الجهات الخاضعة لرقابتكم وإشرافكم لغايات اطلاع كافة المعنيين عليه ولأخذ نتائجه بالاعتبار للاستفادة منه في فهم الأنماط والإتجاهات المختلفة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد المخاطر المحيطة والمخاطر الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس الوحدة المُكلف
ساميـة أبــو شريف

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

2020

ملخص تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة الأردنية الهاشمية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات:

المقدمة.....1

منهجية التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي.....3

الملخص التنفيذي.....6

المعلومات الأساسية والنطاق.....9

الفصل الأول: مخاطر غسل الأموال.....11

القسم الأول: التهديدات (غسل الأموال).....11

القسم الثاني: نقاط الضعف (غسل الأموال).....15

القسم الثالث: العواقب (غسل الأموال).....21

القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال.....23

الفصل الثاني: مخاطر تمويل الإرهاب.....30

القسم الأول: التهديدات (تمويل الإرهاب).....30

القسم الثاني: نقاط الضعف (تمويل الإرهاب).....33

القسم الثالث: العواقب (عواقب تمويل الإرهاب).....39

القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال تمويل الإرهاب.....40

مقدمـــة:

يُعد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أبرز الوسائل التي تَعمد العديد من الدول الى استخدامها بهدف تحديد ماهية المخاطر التي قد تواجهها ومن ثم تحليلها وصولاً الى تكوين فهم واضح حول تلك المخاطر وبما يشكل حجر الاساس لوضع خطط واضحة واستراتيجيات شاملة لمعالجة هذه المخاطر واحتواء أي تهديدات، اذ لا يكون لأي دولة أن تبنيَ نظاماً فعالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو أن تحدد أولوياتها أو أن توجه مواردها بشكل سليم تبعاً للنهج القائم على المخاطر دون أن يتوفر لديها الفهم الجيد للمخاطر.

هذا ويعتبر تطبيق النهج القائم على المخاطر أحد التوصيات الرئيسية لمجموعة العمل المالي لإرساء نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن كونه بوصلة الدول لتوجيه مواردها وتركيز جهودها لمعالجة أوجه القصور مرتفعة المخاطر التي تم تحديدها في أنظمتها المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حين يمكن لتلك الدول السماح بتطبيق تدابير مبسطة فيما يتعلق ببعض توصيات مجموعة العمل المالي عند تحديد مخاطر منخفضة.

في سياق ما تقدم ، فقد تم اجراء التقييم الوطني الأول لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية بناء على قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شهر كانون الثاني من عام 2017، ويأتي ذلك انطلاقاً من وجود التزام رفيع المستوى من قبل المملكة ونابع من إيمانها العميق بأهمية مكافحة الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الارهاب والتي تستدعي مكافحتها تظافر جهود الجهات كافة على المستوى الوطني والمؤسسي وبما يسهم في النهاية بخفض المخاطر وتحسين نجاعة وفعالية التصدي لأي محاولات لاستغلال الاقتصاد الوطني لغسل الأموال أو تمويل الارهاب.

هذا وترى المملكة أن عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب تمثل مطلباً وطنياً ملحاً لما من شأنه أن يتيح لصانعي السياسات في المملكة وضع استراتيجيات وخطط وطنية شاملة وواضحة لدرء مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب واعتماد اجراءات استباقية وتطبيق تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية.

وتهدف المملكة من اجراء هذا التقييم بالدرجة الأولى الى تطوير نظامها المعتمد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد المخاطر على مستوى المملكة وتقييمها والوقوف على مدى كفاية التدابير والضوابط المتخذة ازاء تلك المخاطر، اضافة الى مساعدة الجهات المختصة لتوجيه مواردها لإدارة المخاطر على نحو فعال لرفع كفاءة أنظمتها وتركيز جهودها على القطاعات (المالية وغير المالية) والمنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة وتعزيز القدرات الوطنية والتدابير الاستباقية بهذا الخصوص، واستحداث خطط عمل مفصلة بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر بحيث تشمل هذه الخطط أهدافًا ومسؤوليات واضحة للجهات المختصة.

كما ويهدف التقييم الى معالجة أوجه القصور في الجوانب التشريعية والتنظيمية والإشرافية ناهيك عن احكام التنسيق على نحو تشاركي بين القطاع العام والخاص أخذاً بالاعتبار أن نتائج هذا التقييم ستنعكس أيضاً على التقييمات القطاعية والذاتية لهما، كما ويهدف التقييم الوطني للمخاطر الى مساعدة القطاع الخاص على تعزيز فهمه للمخاطر التي قد يتعرض لها على المستوى الوطني والقطاعي وبما

يسهم في مساعدته على تقييم مدى كفاية الضوابط والإجراءات المعتمدة لديه للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شاركت جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بعملية تقييم المخاطر بما في ذلك (واضعو السياسات، أجهزة انفاذ القانون، سلطات الادعاء، الأجهزة الأمنية، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، السلطات التنظيمية والرقابية والإشرافية)، كما وشارك في هذه العملية جزء كبير من ممثلي القطاع الخاص المعنيين بواجب الاخطار عن عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب بما في ذلك (البنوك، شركات الصرافة، شركات الوساطة المالية، شركات التأمين، والمحامين والمحاسبين).

من الجدير بالذكر، فقد تمت الاستعانة بخبراء صندوق النقد الدولي واستخدام منهجية الصندوق في إجراء التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، وهي منهجية شمولية تهدف الى توفير صورة كاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترتكز هذه المنهجية على تحديد المكونات الثلاثة الرئيسية لعملية التقييم وهي التهديدات ونقاط الضعف والعواقب.

هذا واعتمد الفريق الوطني لتقييم المخاطر في اجراء هذا التقييم على البيانات المتاحة للعموم والتقارير الدولية والإحصاءات الرسمية والتقارير السنوية الصادرة عن الجهات المعنية، والأحكام القضائية ذات العلاقة، واستبانات جمع الحقائق عن اعمال القطاعات بالإضافة الى معلومات الاستبيانات التصورية التي تم جمعها باستخدام أدوات التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي ومخرجات هذه الأدوات.

كما وتم الاعتماد على المناقشات التي دارت في سلسلة من اجتماعات الفريق الوطني لعملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال مجموعة من ورش العمل ضمت ممثلين عن مجموعة واسعة من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، كما وتمت صياغة تقرير التقييم الوطني للمخاطر من قبل الفريق الوطني بناء على نتائج الدراسات والاجتماعات والمناقشات ذات العلاقة.

تم اعتماد تقرير التقييم من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ (2019/2/6)، وبناء على النتائج النهائية للتقييم تم تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

منهجية التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي

يعتمد التقييم الوطني للمخاطر على تحليل البيانات المتاحة للعموم والتقارير الدولية (مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول المقيَّمة والوثائق المنشورة) بالإضافة الى الإحصاءات الرسمية والتقارير السنوية الصادرة عن الجهات المعنية، والأحكام القضائية ذات العلاقة، بالإضافة الى معلومات الاستبيانات التصورية التي تم جمعها باستخدام أدوات التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بخبراء صندوق النقد الدولي ومخرجات هذه الأدوات.

وتعتمد منهجية التقييم على تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الدولة بشكل عام، ومن ثم تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات ذات الصلة.

أولا: تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يستند تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الاهاب بشكل عام الى تحليل المكونات الثلاثة الرئيسية لعملية التقييم، وهي (التهديدات، نقاط الضعف، العواقب)، ويتم قياس مستوى المخاطر بموجب معادلة لتواجد التهديد مع نقاط الضعف المحتملة مضروبة بالعواقب الناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ) التهديدات:

تعرف التهديدات في مجال غسل الأموال بأنها مجموعة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة وتحتاج إلى غسل، وبالنتيجة تشكل التهديدات مجموع المتحصلات الإجرامية التي تُنتَج في الدولة بالإضافة الى المتحصلات الاجرامية التي يرجح أن تُجلَب إلى الدولة من الخارج.

أما بالنسبة لمجال تمويل الارهاب فتشكل التهديدات مجموع الأموال المحلية التي يتم جمعها محلياً لارتكاب أعمال إرهابية، بالإضافة الى الأموال التي يتم جمعها خارج الدولة والتي يرجح دخولها للدولة لاستخدامها في تمويل الارهاب.

ب) نقاط الضعف:

تعرف نقاط الضعف بأنها الثغرات في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من الممكن استغلالها لغايات تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب، وبالتالي يتطلب تحديد هذه النقاط إجراء مراجعة شاملة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط والتدابير المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود المتحصلات الجرمية في الدولة، فبعد أن يحتفظ المجرمون بالمتحصلات الجرمية (التهديد)، يبدؤون بالبحث عن الثغرات والظروف التي يمكن استغلالها لتلبية احتياجاتهم (نقطة ضعف)، وأخيراً يلاحظون أنّ هناك احتمالية ضعيفة للقبض عليهم ومعاقبتهم من قبل السلطات أثناء العملية، وبالنتيجة تنجح محاولتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبهدف تحليل نقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتوجب البحث في ثلاثة عناصر رئيسية وهي (1- الظروف التي تسهل ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل

الإرهاب، 2- الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه من السلطات المختصة، 3- الثغرات التي تعيق فرض العقوبات على مرتكب الجريمة):

1) **بالنسبة للظروف التي تسهل ارتكاب غسل أموال أو تمويل إرهاب:**
يتم تحليل هذه الظروف استنادا الى عنصرين رئيسيين وهما:
- وجود المتحصلات الإجرامية أو الأموال المجمعة الخاصة بالإرهاب بيد المجرمين.
- إمكانية استغلال المنتجات أو الخدمات أو أي ظروف أخرى.

2) **وبالنسبة للظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه من السلطات المختصة:**
يتم تحليل هذه الظروف استنادا الى العوامل التالية:
- العوامل التي تعيق اكتشاف غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل السلطات.
- في حال الاكتشاف، العوامل التي تعيق التحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل السلطات.
- في حال التحقيق، العوامل التي تعيق محاكمة مرتكب الجريمة.
- في حال المحاكمة، العوامل التي تعيق إدانة مرتكب الجريمة.

3) **وبالنسبة للثغرات التي تعيق فرض العقوبات على مرتكب الجريمة:**
يتم تحليل هذه الثغرات استنادا الى العوامل التالية:
- هل يتم فرض عقوبات رادعة مثل (سجن، غرامة) بحق مرتكب الجريمة.
- هل يتم حرمان مرتكب الجريمة من الأصول ويتم الحكم بالمصادرة.

ج) العواقب:

تعرف العواقب بأنها مجموع التأثير أو الضرر الذي يحدثه غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على الأنظمة أو المؤسسات المالية، والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ويتم تحليل وتقدير العواقب بشكلٍ منفصل لكلٍ من العواقب قصيرة المدى والعواقب طويلة المدى.

1) **العواقب قصيرة المدى** ترتبط بمدى تأثير المتحصلات الإجرامية وإحداثها لتشويه قصير المدى للطلب على العديد من المنتجات أو الخدمات أو الأصول لمدة زمنية تمتد حتى 12 شهرًا.

2) **أمّا العواقب طويلة المدى**، فتقوم بالتركيز على عواقب غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يؤثر حدوثها بنجاح على أهداف الدولة الاستراتيجية، وللعواقب طويلة المدى أبعاد (اجتماعية واقتصادية وسياسية وجغرافية).

ثانيا: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات:

يتم تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات وفقا للمنهجية التالية:

1) **المعلومات:** تتمثل بما تم جمعه من بيانات وحقائق حول نطاق وطبيعة المؤسسات المتعددة ذات الصلة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن.
2) **المخاطر المتأصلة:** (مستوى الجاذبية)، وتعرف المخاطر المتأصلة بأنها تلك المخاطر التي تتعرض لها القطاعات أو المؤسسات دون الاخذ بالاعتبار أي ضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

3) **مخففات المخاطر:** وهي العناصر التي تقلل من المخاطر المتأصلة والمتمثلة بالضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الأخرى غير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4) **المخاطر الفعلية (المتبقية):** وتمثل (صافي الاحتمالية) أي بعد الأخذ بالاعتبار أثر المخففات، ويكمن العامل الرئيسي المؤثر في احتساب هذه المخاطر في مدى جودة تنفيذ ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5) **التعرض لمخاطر عابرة للحدود،** ومدى جودة الضوابط الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء على تحليل النتائج التي يتم التوصل اليها أعلاه **وبعد دمجها مع تحليل العواقب قصيرة المدى** يتم التوصل إلى مستوى المخاطر لكل نوع من القطاعات والمؤسسات.

ثالثا: النتائج المستخلصة:

يتم استخلاص النتائج بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات وفقا لمقياس يتكون من سبعة درجات، واستنادا للمصفوفة التالية:

مؤشر التهديدات ونقاط الضعف	مؤشر العواقب	مؤشر المخاطر	مؤشر الضوابط	مؤشر النطاق (نطاق القطاعات والمؤسسات)	مؤشر النسبة أو التناسب	مجموعة نقاط نتيجة المؤشر
مرتفع للغاية	ضخمة أو شديدة	مرتفع للغاية	ضعيفة للغاية/ضئيلة جدًا	كبير جدًا /واسع جدًا	الكل	7
مرتفع إلى حد كبير	كبيرة جدًا	مرتفع إلى حد كبير	ضعيفة جدًا	كبير /واسع	الكل تقريبًا	6
مرتفع	كبيرة	مرتفع	ضعيفة	متوسط	الغالبية العظمى	5
متوسط	معتدلة	متوسط	ملائمة	صغير	الغالبية	4
منخفض	صغيرة	منخفض	جيدة جدًا	صغير جدًا	البعض	3
منخفض إلى حد كبير	صغيرة جدًا	منخفض إلى حد كبير	ممتازة	صغير للغاية	القليل	2
منخفض للغاية	ضئيلة جدًا	منخفض للغاية	ممارسة دولية فضلى	متناهي الصغر	غير موجود تقريبًا	1

الملخص التنفيذي

يسلط الملخص التنفيذي الضوء على أبرز نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات المستخلصة استناداً لهذه النتائج، ولقد أجري هذا التقييم خلال شهر شباط 2017 ولغاية شهر كانون الثاني 2019 بقرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال شهر كانون الثاني من عام 2017 في اجتماعها رقم (2017/1) ، ويعتبر هذا التقييم الأول من نوعه في المملكة الأردنية الهاشمية اذ تم بلورته بمساعدة جميع الأطراف الوطنية إضافة الى القطاع الخاص بهدف تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها المملكة لتوفير أساس منهجي لإجراءات تصحيحية من شأنها تحقيق وتعزيز فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ غسل الأموال:

أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال أن مستوى المخاطر الكلي لغسل الأموال في المملكة "مرتفع"، وتمثلت العوامل الرئيسية التي أدت إلى الحصول على هذا المستوى من المخاطر بالآتي:

1) عدم تجريد مرتكبي جريمة غسل الأموال من ممتلكاتهم غير المشروعة.
2) إساءة استخدام المنتجات والخدمات المقدمة في المملكة.
3) البيئة المتعلقة بحجم وطبيعة المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية.

وجاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات غسل الأموال الناتج من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية في المملكة بأنه "متوسط"، وقد شكلت ما نسبته (93%) من مجموع متحصلات الجرائم المحلية من جرائم التهرب الضريبي و"السطو (السرقة الجنائية) والسرقة" والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية و"الفساد والرشوة" على التوالي.

كما وبينت نتائج التقييم أن معظم المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية قد تولدت على شكل نقد وأن جزءا هاما من هذه الأموال أُنفق من خلال استخدام القطاع المالي غير الرسمي، وأن جزءا منها، لا سيما المتحصلة عن ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، قد غُسلت من خلال استخدام القطاع المالي الرسمي، وتبين أن هنالك نسبة ضئيلة تقارب (18%) من حجم المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية قد تم إخراجها من المملكة، في حين تبين أن تهديد غسل الأموال الناتج عن متحصلات الجرائم الأصلية الدولية ضئيل نسبياً وقد تم تقييمه بأنه بمستوى "منخفض".

وأظهرت النتائج أن قطاع البنوك وقطاع مقدمي الخدمات المالية (شركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة هي الأعلى بمستوى صافي مخاطر غسل الأموال (بعد اخذ اثر الضوابط)، حيث حصلت البنوك على مستوى "مرتفع" من المخاطر في حين حصل قطاع مقدمي الخدمات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة على مستوى "متوسط "من المخاطر، كما وأظهرت النتائج أن قطاع شركات الوساطة المالية وقطاع الشركات المالية الأخرى وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح على أنها الأقل بمستوى صافي مخاطر غسل الأموال.

وبشكل عام فقد أظهرت نتائج تقييم المستوى الكلي لضوابط مكافحة غسل الأموال لدى الجهات الخاضعة للتنظيم على أنها "جيدة جدًا" وذلك لوجود ضوابط فعالة لدى البنوك وشركات الصرافة العاملة في المملكة، وظهور الحاجة إلى تحسين تلك الضوابط لدى المؤسسات التي تتلقى الودائع والمتمثلة بصندوق توفير البريد ومؤسسات الإقراض الأخرى والمؤسسات المالية المتخصصة.

كما أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال أن أثر المستوى الكلي لعواقب غسل الأموال طويلة المدى "كبير" على المملكة، حيث حددت نتائج التقييم الوطني للمخاطر بأن عواقب غسل الأموال ستظهر على الأرجح من خلال التأثير على سمعة المملكة كدولة غير ملتزمة بمكافحة غسل الأموال وحدوث ارتفاع غير حقيقي لأسعار السلع والخدمات وازدياد ارتكاب جرائم الفساد والرشوة ناهيك عن هروب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

❖ **تمويل الارهاب:**

أظهرت نتائج التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب أن مستوى المخاطر الكلي لتمويل الإرهاب في المملكة "متوسط"، وتمثلت العوامل الرئيسية التي أدت إلى الحصول على هذا المستوى من المخاطر بالآتي:

1) التعرض لمخاطر عابرة للحدود، على سبيل المثال الموقع الجغرافي للمملكة والتدفقات النقدية الأجنبية الداخلة إلى المملكة لتمويل الإرهاب.
2) عدم التأكد من مستوى استخدام التدابير المؤقتة والذي يعود لنقص في المعلومات ذات العلاقة.
3) إساءة استخدام المنتجات والخدمات المقدمة في المملكة.

وجاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات تمويل الإرهاب الناتجة عن جمع الأموال محلياً بأنه "متوسط" وتبين بأن الأموال التي يتم جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية تُجمع بشكل أساسي من المتبرعين بإرادتهم (تمويل ذاتي من القائمين على العمل الإرهابي أو متعاطفين معهم أو مؤيدين لأفكارهم) أو من المتبرعين بغير ارادتهم أو لا يعلمون مصير الأموال.

وتبين أنه لا يوجد في المملكة مجموعات منظمة معروفة تقوم بجمع الأموال للإرهابيين، علما بأن الأموال التي تم جمعها كانت بشكل أساسي على شكل نقد، نصفها بقي داخل المملكة والنصف الآخر تم إرساله إلى خارج المملكة لاستخدامها من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو لغايات تمويلهم، وبلغ عدد المقاتلين الأردنيين الموجودين بطرف تنظيمات متطرفة خارج الأردن (1325) عنصر، في حين تبين أن تهديدات تمويل الإرهاب الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة إلى المملكة ضئيل نسبياً وقد تم تقييمه على أنه بمستوى "منخفض" وأظهرت النتائج أن أكثر من (90%) من عمليات التمويل تتم من خلال القطاع المالي غير الرسمي.

وقد أظهرت النتائج بأن قطاع البنوك وقطاع مقدمي الخدمات المالية (شركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال) هي الأعلى بمستوى صافي مخاطر تمويل الإرهاب نتيجة لحصولها على مستوى "متوسط"، ويليها قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع التأمين بمستوى مخاطر "منخفض".

وأشارت النتائج الى أن المؤسسات غير الهادفة للربح لديها مستوى صافي مخاطر "منخفض جدًا" من مخاطر تمويل الإرهاب وكذلك من المخاطر المتأصلة لتمويل الإرهاب، ولا يوجد دليل على

أن المؤسسات غير الهادفة للربح قد تم إساءة استخدامها لغايات تمويل الإرهاب، بالإضافة الى وجود التدقيق والرقابة بشكل حثيث على نشاطات وأعمال المؤسسات غير الهادفة للربح التي تعمل بالقرب من مناطق النزاع الحدودية مع المملكة، كما تقوم البنوك بالتدقيق الحثيث على العمليات المالية ذات الصلة بالمؤسسات غير الهادفة للربح وقد بدأت وزارة التنمية الاجتماعية بالقيام بالجولات التفتيشية على المؤسسات غير الهادفة للربح ذات المخاطر المرتفعة.

كما أظهرت نتائج تقييم مستوى ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب الكلي على أنها "جيدة جدًا" لتؤدي بذلك إلى تخفيض مستوى المخاطر المتأصلة لدى الجهات الخاضعة للتنظيم ويعود ذلك بشكل رئيسي لتقييم مستوى ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب لدى البنوك على أنها "جيدة جدًا".

❖ التوصيات:

بناء على نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تحديد الأولويات الأساسية لتخفيض مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة كما يلي:

1) استرداد متحصلات الجرائم الأصلية من المجرمين، في حال التحقيق بالجريمة الأصلية، وخصوصاً بجريمة التهرب الضريبي.
2) الاستمرار بالتنظيم والإشراف على المؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتركيز تلك الجهود بخصوص البنوك وشركات الصرافة.
3) زيادة الجهود التشغيلية لمكافحة الجريمة الأصلية وخصوصاً جريمة التهرب الضريبي.
4) الاستمرار بالعمل على التحريات والتدابير التشغيلية المتينة المعمول بها في المملكة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لا سيما فيما يتعلق بالحدود مع دول الجوار التي تشهد نزاعات.
5) بذل جهود حثيثة تكفل تبني التدابير الاحترازية اللازمة في الكشف عن الجهات التي تمارس نشاط تحويل الأموال بشكل غير مرخص وايقاع العقوبات الرادعة بحقهم.

المعلومات الأساسية والنطاق

تقع المملكة الأردنية الهاشمية شمال شبه الجزيرة العربية وغرب قارة آسيا، ويبلغ عدد سكانها (10.1) مليون نسمة تقريبًا، وتتكون من (12) محافظة تغطي مساحة (92.3) ألف كيلو متر مربع، ويحد الأردن من الشمال سوريا ومن الشمال الشرقي العراق ومن الغرب فلسطين ومن الجنوب السعودية.

انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ عام 2004 بصفتها عضوًا مؤسسًا، وأصدرت المملكة أول تشريع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2007.

يعد حجم اقتصاد المملكة الأردنية الهاشمية "متوسطاً" (يقع في الترتيب (95) عالميًا بين الاقتصادات الأكبر حجمًا)، حيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي(31.1) مليار دينار أردني، ونصيب الفرد من الناتج المحلي (3.145) دينار أردني،[1] وبالتالي تصنف الأردن ضمن اقتصادات الدخل المتوسط الأعلى،[2] والعملة الوطنية للأردن هي الدينار الأردني.[3]

يعد حجم قطاع المؤسسات الخاضعة للتنظيم في مجال مكافحة غسل الأموال في المملكة "متوسط" الحجم دوليًا، حيث يقارب إجمالي أصوله (48,378) مليون دينار أردني ويضم ما يقارب (17.6) ألف مؤسسة خاضعة للتنظيم و (6,656) مؤسسة غير هادفة للربح، إضافةً إلى وجود (195) ألف شخص اعتباري تقريبًا.

هذا وتعتبر البنوك المكون الرئيسي للقطاع المالي في الأردن، حيث تشكل موجودات البنوك خلال عام 2018 ما نسبته (93.4%) من إجمالي موجودات القطاع المالي.

يأتي بعد ذلك قطاع الصرافة حيث انه وعلى الرغم من أن نسبة موجوداته إلى اجمالي موجودات القطاع المالي تعد منخفضةً نسبياً بنسبة لا تتجاوز (0.3%)، إلا ان أهمية هذا القطاع تنطلق من حجم عملياته، فقد بلغ حجم الحوالات المنفذة من خلال قطاع الصرافة خلال عام 2018 ما يقارب (10.2) مليار دينار أردني موزعة على حوالات صادرة بقيمة (4.5) مليار دينار أردني وحوالات واردة بقيمة (5.7) مليار دينار أردني.

تتألف المهن والأعمال غير المالية المحددة من (المكاتب العقارية، محلات الحلي والمجوهرات، المحاميين، المحاسبين).

بلغ حجم التداول في سوق العقار خلال عام 2018 حوالي (5) مليار دينار أردني منها (4) مليار دينار أردني عمليات بيع وشراء شكلت ما نسبته (14%) من الناتج المحلي الاجمالي علماً بأن ما نسبته (2.8%) من عمليات البيع والشراء تمت من خلال المكاتب العقارية.

---

1) صندوق النقد الدولي. أيلول 2011. قاعدة بيانات التوقعات الاقتصادية العالمية. http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/02/weodata/index.aspx
2) وفقًا لتصنيفات البنك الدولي حسب مستوى الدخل (http://data.worldbank.org/about/country-classifications/country-and-lending-groups)
3) تبلغ قيمة الدينار الأردني الواحد (1.41) دولار أمريكي تقريبًا.

بلغ اجمالي موجودات محلات الحلي والمجوهرات لعام 2018 (128) مليون دينار أردني، كما يقدر حجم مبيعات محلات الحلي والمجوهرات خلال عام 2018 (33.6) مليون دينار أردني.

الفصل الأول: مخاطر غسل الأموال

تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية بأنها تواجه مستوى "مرتفع" من مخاطر غسل الأموال الوطنية حيث بلغت درجة (مجموع نقاط) المخاطر للدولة (4.1) من أصل (7.0)، ولتحليل هذه النتيجة لا بد من البحث في العناصر المكونة للتقييم: التهديدات، نقاط الضعف، العواقب، ومن ثم سيتم البحث في المخاطر التي تواجه القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بمنظومة مكافحة غسل الأموال:

القسم الأول: التهديدات

بالنسبة لغسل الأموال تشكل التهديدات مجموعة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والتي تحتاج إلى أن يتم غسلها (المتحصلات الجرمية) وتنقسم هذه المتحصلات الى قسمين، الأول: (المتحصلات المحلية) ويشكل اجمالي المتحصلات الناتجة عن ارتكاب جرائم داخل الدولة، والثاني: (المتحصلات الخارجية) ويشكل المتحصلات الناتجة عن ارتكاب جرائم خارج إقليم الدولة ويتم ارسالها لغايات غسلها داخل الدولة.

أولا: المتحصلات المحلية:

جاءت نتيجة تقييم مستوى تهديدات غسل الأموال في المملكة الناتج من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية السنوية على أنّه "متوسط" كقيمة مطلقة وأيضاً "متوسط" كنسبةً إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتقدر قيمة المتحصلات الناتجة من الجرائم المرتكبة في المملكة حوالي (941) مليون دينار، أو ما نسبته 3.7% تقريبًا من الناتج المحلي الإجمالي.

وتقدر قيمة المتحصلات الناتجة عن جرائم (التهرب الضريبي، والسطو /السرقة الجنائية، أو السرقة، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والفساد والرشوة) ما نسبته 93% من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية، في حين تقدر النسبة المتبقية من المتحصلات المحلية للجرائم الأصلية (7%) من الجرائم الأخرى (بما فيها الاحتيال والتهريب).

وفيما يلي وصفاً لطبيعة ومقدار أنواع الجرائم الخمس الأعلى ترتيبًا:

1) **التهرب الضريبي:**

تقدر قيمة المتحصلات الإجرامية لجريمة التهرب الضريبي ما يقارب (695) مليون دينار أردني، وتشمل الضرائب المتهرَّب منها ضريبة الدخل إلى جانب ضريبة المبيعات.

معظم المتحصلات تولدت على شكل نقد، في حين أن ربعها تقريبًا على شكل أصول مالية، ويودع بعض المتهربين من الضرائب الأموال في حسابات مصرفية شخصية بدلًا من حساباتهم التجارية، وتقريباً تبقى جميع المتحصلات من التهرب الضريبي في الأردن، في حين يتدفق الجزء الباقي الى الخارج عادةً من خلال القطاع المالي الرسمي، وغالبًا ما ترتبط التدفقات الصادرة بحالات تهرب ضريبي كبير وأكثر تعقيدًا.

2) **السطو (السرقة الجنائية) والسرقة:**

تقدر قيمة المتحصلات الإجرامية لجريمة السطو (السرقة الجنائية) والسرقة ما يقارب (78) مليون دينار أردني، وتتألف الغالبية العظمى من المتحصلات من البضائع المادية التي ينتهي الحال بها إمّا بالاحتفاظ بها واستخدامها أو تحويلها إلى نقد في الاقتصاد الإجرامي.

تغطي السرقات مجموعة واسعة من المواد بما في ذلك النقد والسيارات والمجوهرات وغيرها من الأغراض الشخصية، ويتم الابلاغ عن أكثر من (15,000) حالة سطو (سرقة جنائية) وسرقة سنويا، ويعتقد بأنّ معظم المتحصلات تبقى في الأردن.

3) **الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية:**

تقدر قيمة المتحصلات الإجرامية لجريمة الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ما يقارب (66) مليون دينار أردني، ويتمثّل النشاط السائد للإتجار بالمخدرات بعبور المخدرات المتجهة إلى دول الجوار عبر الأردن، حيث يقع الأردن في مركز سوقٍ إقليمي للإتجار بالمخدرات والذي تبلغ قيمته (800) مليار دينار أردني تقريبًا.

ينتج عن نشاط العبور هذا بعض المتحصلات في الأردن، حيث يُدفع للمهربين والذين ينقلون المخدرات (وسطاء النقل) من المخدرات ذاتها في معظم الأحيان (والتي تباع في السوق المحلية) ويدفع للبعض الآخر نقدًا، ويضم سوق التجزئة المحلي الأنواع التالية من المخدرات بشكلٍ أساسي: كبتاجون، والمارغوانا/ الحشيش (بعضها يزرع في الأردن)، والجوكر (القنب الصناعي – يصنّع محليًا)، ومقدار صغير جدًا من الكوكايين، ويتم القاء القبض على ما يزيد عن (10-15) ألف شخص سنويًا بتهمة حيازة أو تعاطي المخدرات أو الإتجار بها.

معظم المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة تتكون على شكل نقد، وتبقى تلك المتحصلات في القطاع غير الرسمي في الأردن و/أو يستخدمها تجار المخدرات لتمويل توريد مخدرات مستقبلية، هذا وتتدفق نسبة قليلة من المتحصلات إلى خارج الأردن عبر تهريب الأموال وشركات تحويل الأموال غير الرسمية وفي بعض الأحيان عبر شركات الصرافة، ونادرًا ما تضم عمليات الاتجار بالمخدرات عصابات دولية، ويزداد إجراؤها على يد جماعات صغيرة تربطها علاقات عائلية في دول الجوار.

4) **الفساد والرشوة:**

يقدر أن ينتج عن هذه الجريمة متحصلات ما يقارب (39) مليون دينار أردني، بالمتوسط سنويا تظهر قضية فساد كبيرة واحدة على الأقل تنتج متحصلات تقع ضمن النطاق المقدَّر، وتظهر معظم قضايا الفساد العام على مستوى البلديات.

معظم المتحصلات أعلاه تتولد على شكل نقد، في حين يقسم الجزء المتبقي منها بالتساوي بين الأصول المالية والمادية، ويعتقد بأن جميع المتحصلات الناتجة عن جريمة الفساد تبقى في الأردن.

5) **الاحتيال:**

يقدّر أن تنتج عن هذه الجريمة متحصلات بقيمة حوالي (28) مليون دينار أردني، وتساهم بشكل قليل عمليات الاحتيال من خلال الجرائم المصرفية والجرائم الإلكترونية في إجمالي المتحصلات.

- الرسم البياني الآتي يبين أنّ ما يقارب (52%) من المتحصلات الإجرامية المحلية قد تولدت على شكل نقد، في حين تقدر الأصول المادية والمالية بنسبة (27%) و(21 %) على التوالي، وتضم الجرائم الأكثر إنتاجًا للنقد التهرب الضريبي والإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والفساد والرشوة.

تكوين المتحصلات الإجرامية المحلية:

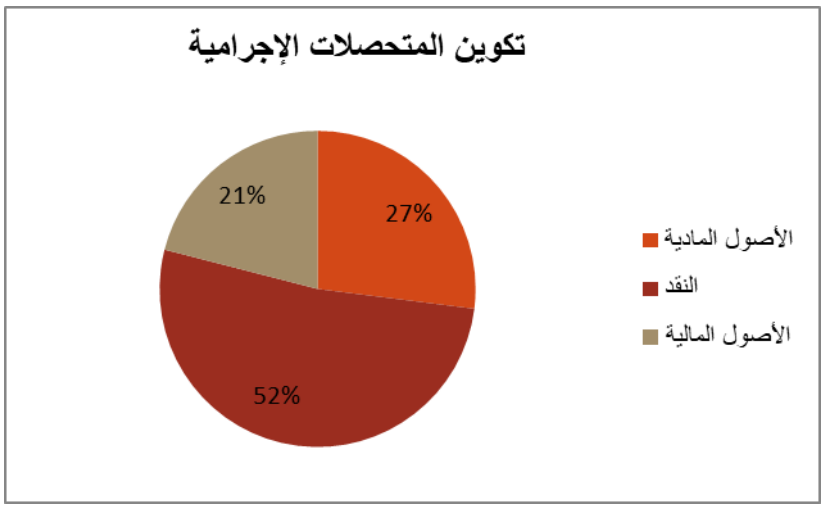

- بشكلٍ عام، يقدر أنّ ما يقارب (18%) من إجمالي المتحصلات الإجرامية المحلية يتدفق خارج الأردن كل عام، في حين يبقى الجزء الآخر داخل الدولة.
- ولوحظ أنّها تنحدر بشكلٍ أساسي من الأنواع الخمسة التالية للجرائم المرتكبة في الأردن: التهرب الضريبي، والاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والتهريب.
- أما بالنسبة للقنوات الرئيسية المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية خارج الاردن فتمثلت بالقطاع المالي الرسمي وغير الرسمي (السري) وتهريب النقد أو الأصول المادية والتجارة.

القنوات المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية خارج الدولة

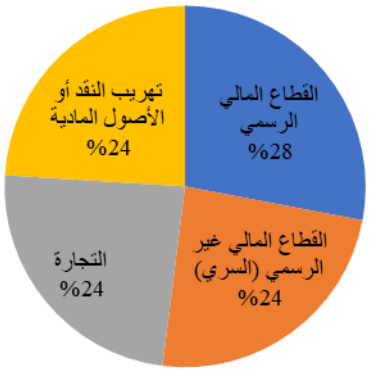

ثانيا: المتحصلات الأجنبية الواردة إلى الدولة:

المتحصلات الإجرامية الدولية (أو العابرة للحدود): هي المتحصلات الإجرامية التي تتدفق إلى دولة ما من الخارج خلال فترة معينة تمتد حتى (12) شهرًا، حيث قدرت قيمة المتحصلات الإجرامية الواردة الى الأردن بأنها "منخفضة" أي ما يقارب (153) مليون دينار أردني سنويًا، علما بأن هذه النسبة يبقى منها في الأردن ما يقارب (82%)، والنسبة المتبقية (18%) يتم إعادة تدفقها خارجًا بقصد المزيد من المعالجة أو الاستخدام في دول أخرى.

لوحظ أنّ معظم تدفقات المتحصلات الإجرامية الواردة ناشئة من (10) من الدول المجاورة وشركاء التجارة للأردن، وتنحدر هذه التدفقات من ارتكاب جرائم (الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، تزييف المنتجات وقرصنتها، التزوير) خارج الأردن.

أما بالنسبة للقنوات الرئيسية المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية الى الأردن فتمثلت بالقطاع المالي الرسمي وغير الرسمي (السري) وتهريب النقد أو الأصول المادية والتجارة، أما في القطاع المالي الرسمي فقد كانت الطرق الأساسية من خلال استخدام النظام المصرفي، ومقدمي الخدمات المالية وشركات الصرافة المرخصة.

القنوات المستخدمة لإرسال المتحصلات الإجرامية إلى الدولة:

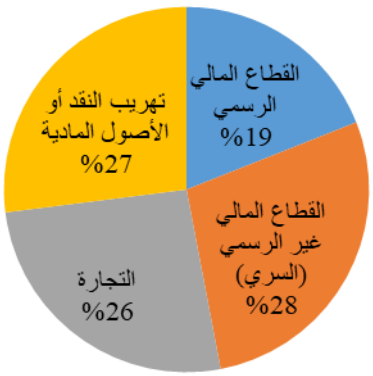

القسم الثاني: نقاط الضعف

تعرف نقاط الضعف بأنها الثغرات التي من الممكن استغلالها في أنظمة مكافحة غسل الأموال بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال، ولتحديد نقاط الضعف يتوجب الوقوف على ثلاثة عنوانين رئيسية وهي: (1- الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال، 2- الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه، 3- الثغرات التي تعيق فرض العقوبات)، وسيتم تحليلها كما يلي:

أولاً: الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بدرجة "متوسطة"، وذلك استنادا الى العوامل التالية:

1) هناك احتمالية "متوسطة" لتوليد وإتاحة متحصلات إجرامية **محلية**:
ولقد ساهم في الوصول لهذه النتيجة مجموعة من العوامل (إيجابية وسلبية):

- **العوامل السلبية:**

- وجود متحصلات إجرامية ناتجة عن جريمة محلية (للرجوع إلى قسم التهديدات).
- ضعف الموارد البشرية لدى جهات إنفاذ القانون (قلة عدد ضباط الشرطة نسبةً للموقع الجغرافي وحجم السكان والاقتصاد والجرائم ... إلخ)، وتدني دخل العاملين والموازنة المخصصة لتدريبهم.

- **العوامل الإيجابية:**

- نتائج منع الجريمة "جيدة جدًا" (حيث أن معدل البت في الجرائم المبلَغ عنها ومستوى الثقة في جهات إنفاذ القانون، ومستوى الهيكلة والتنظيم في هذه الجهات بدرجة "ممتاز").

2) هناك احتمالية "مرتفعة" لدخول المتحصلات الإجرامية **الأجنبية** للدولة:
حيث ساهم في تحقق هذه النتيجة مجموعة من العوامل (إيجابية وسلبية):

- **العوامل السلبية:**

- وجود متحصلات إجرامية واردة من الخارج (للرجوع إلى قسم التهديدات).
- احتمالية "متأصلة مرتفعة"[4] لدخول متحصلات إجرامية من الخارج بسبب الحجم "المتوسط" للتدفقات الدولية من الأشخاص والبضائع والأموال بسبب الموقع الجغرافي للأردن، وخاصةً شمال وشرق الدولة، ووجود الروابط اللغوية والثقافية، وسياسة الانفتاح المالي، ووجود المنتجات والخدمات الدولية "مرتفعة" المخاطر، والمتحصلات الإجرامية "كبيرة جدًا" في الدول التي يتم طلب المساعدة القانونية المتبادلة منها.
- المستوى "الضعيف " للتدابير الأمنية وعمليات الفحص الدقيق عبر الحدود، لا سيما للحركة المغادرة من الأشخاص والبضائع والشحنات والنقد.

- **العوامل الايجابية:**

- الروابط التجارية والاقتصادية (غير المحدَّدة على أنّها قطاع مالي ذو صلة وذو أهمية استراتيجية).

4) يشير مستوى المخاطر المتأصلة الى مستوى المخاطر لدى غياب أي ضوابط لتعديل مستوى المخاطر.

- نتائج التقييم "ممتازة" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الرئيسية لعملاء البنوك حيث أغلب عملاء البنوك ينتمون لدول معروفة بمستوى ضوابط "جيدة" لمكافحة غسل الأموال.
- الحجم "متناهي الصغر" لتقارير العمليات النقدية عبر الحدود.

3) هناك احتمالية "مرتفعة" لإساءة استغلال **منتجات وخدمات وأصول الدولة وظروفها** الأخرى لارتكاب جرم غسل الأموال، وتستند هذه النتيجة على عنصرين:

أ) **البيئة العامة للدولة:** حيث تبين أن هناك احتمالية "متأصلة متوسطة" لكي تشكل البيئة العامة للدولة عنصر جذب لغسل الأموال، وتستند هذه النتيجة الى عوامل سلبية وإيجابية وفقا لما يلي:

- **العوامل السلبية:**

- التأخير في بدء تقييم وطني للمخاطر رسمي وشامل، وتوفر الموارد ومستوى تدريب وكفاءة العاملين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "ضعيف جدا".

- **العوامل الإيجابية:**

- الحجم "صغير جدًا" لمساحة الأرض، والمستوى "ضعيف جدًا" لتقارير الأنشطة المشبوهة والذي قد يشير إلى تدني بيئة المتحصلات الإجرامية، والمستوى "جيد جدًا" لإطار عمل الالتزام الفني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمستوى "جيد جدًا" للبنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ب) **طبيعة المنتجات والخدمات:** التي تشكل "احتمالية متأصلة مرتفعة" كعامل جذب لمحاولة ارتكاب غسل الأموال، وتستند هذه النتيجة الى العوامل التالية:

- **عوامل سلبية:**

- نظام مالي واسع النطاق يضم حجم كبير من العمليات.
- عمليات البنوك العابرة للحدود نتيجة لنطاقها وتعقيد منتجاتها وخدماتها وقنوات التوزيع فيها وعملائها.
- الاحتمالية "المرتفعة" في شركات تحويل الأموال (شركات الصرافة) لما فيها من عمليات عابرة للحدود (وبعضها مستمد من عمليات تحويل أموال من جهات غير مرخصة).

- **عوامل إيجابية:**

- المنتجات والخدمات المحدودة وعدم التعرض لمخاطر عبر الحدود لبعضٍ من أجزاء القطاع المالي.
- الاحتمالية "المنخفضة" فيما يتعلق بالتصنيفات الدولية والقوة (النظام المالي ليس مهم استراتيجيًا، ونسبة العرض النقدي بمفهومه الواسع متوسطة).

ثانيًا: الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بأنه "متوسط" وتستند هذه النتيجة الى تحليل أربعة عناصر رئيسية وهي (1- اكتشاف الجريمة من الجهات المختصة، 2- التحقيق في الجريمة، 3- محاكمة مرتكب الجريمة بشكل فعال، 4- إدانة مرتكب الجريمة).

العنصر الأول: العوامل التي **تعيق اكتشاف** غسل الأموال من قبل السلطات المختصة:

وقد تم تقييم مستوى وجود هذه العوامل بأنه "متوسط" وذلك استنادا لما يلي:

1) **التحقيق المالي الموازي:** حيث تبين أن المستويات "ضئيلة جداً" للتحقيقات في جرائم غسل الأموال نسبةً إلى التحقيقات في الجرائم الأصلية، بالإضافة الى المستوى "الضعيف" لتدريب العاملين على التحقيقات المالية الموازية.

2) **جودة تقارير المعاملات المشبوهة:** حيث تبين تلقي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقارير ذات جودة "متوسطة" حول جرائم غسل الأموال من المؤسسات المبلِغة بسبب عدم كفاية التقارير أو ضعف جودتها، أوعدم كفاية مراقبة العمليات في مجال مكافحة غسل الأموال.

ويشار الى ان معظم تقارير العمليات المشبوهة وردت للوحدة من البنوك وشركات تحويل الأموال (شركات الصرافة)، وتم تقييم جودة الإبلاغ على أنّها "جيدة جدًا". وتبين ان هنالك إبلاغ عن تقارير العمليات المشبوهة أقل لدى شركات الأوراق المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وبالمقابل قدّمت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إرشادات "جيدة جدًا" للمؤسسات المبلغة لمساعدتها في تحديد العمليات المشبوهة.

3) **متطلبات العناية الواجبة:** تم تقييم ضوابط تحديد هوية العملاء/العناية الواجبة اتجاه العملاء على أنّها "ملائمة" بشكل عام ("جيدة جدًا" لدى مؤسسات مقدمي الخدمات المالية، و"ملائمة" لدى قطاع البنوك والتأمين)، و"جيدة جدًا" لدى شركات تحويل الأموال المرخصة وشركات ووكلاء التأمين على الحياة و"ضعيفة" في الجمعيات التعاونية وصندوق توفير البريد وشركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى وجميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

4) **قدرة وكفاءة المؤسسات:** حيث تبين وجود قدرة محدودة على تطبيق أنظمة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحوٍ ملائم من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المحاسبين، الوكلاء العقاريين، المحامين).

ويشار الى أن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية والإشرافية تقدم تغذية راجعة وإرشادات "ممتازة" للمؤسسات، وتم تقييم التواصل والإرشاد في مجال مكافحة غسل الأموال على أنّه "ممتاز" للبنوك وشركات الأوراق المالية ومؤسسات مقدمي الخدمات المالية، و "جيد جدًا" للتأمين والمؤسسات المالية الأخرى والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

5) **فعالية الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال:** تم تقييم الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال على أنّه "جيد جدًا" بشكلٍ عام.

6) **فعالية معالجة وتوزيع التقارير من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- **العوامل السلبية:**

- الاستخدام "الضعيف" بشكل عام لمعلومات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جهات انفاذ القانون.
- التوقيت الطويل بين الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والاحالة.
- مواءمة السياسات والأنشطة مع المخاطر "ضعيفة جدًا".
- وقد تم تقييم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها "ضعيفة للغاية" فيما يخص دورية إصدار تقارير التطبيقات، مع ذلك فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر حالات عملية في التقارير السنوية التي تقوم بنشرها.

- **العوامل الايجابية:**

- تقديم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحريات مالية بجودة "ملائمة" حول أنشطة غسل الأموال المشبوهة.
- الاستجابة بطريقة "جيدة" وبشكل استثنائي لطلبات المعلومات الواردة من جهات إنفاذ القانون.
- وقد تبين بأن الترتيبات الداخلية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "جيدة جدًا" في جميع المجالات بشكل عام (مثل الاستقلالية التشغيلية والإدارة على كافة المستويات، معدلات الأجور، وجود موازنة لتدريب العاملين ويتوفر نسبة من الموظفين المدربين على الجرائم المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحليل).

العنصر الثاني: فعالية **التحقيق** في غسل الأموال من قبل السلطات المختصة:

تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لوجود ظروف تعيق فعالية السلطات في التحقيق في غسل الأموال، وذلك نتيجة لكل من العوامل التالية:

1) **التحقيق في غسل الأموال نسبة للجرائم الأصلية:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- "ضعف" التحقيقات في غسل الأموال بشكل عام، والعدد "الضئيل للغاية" بالنسبة للتحقيقات الجنائية السنوية في غسل الأموال كنسبة مئوية من التحقيقات السنوية في الجرائم الأصلية.
- عدم التأكد من قيمة المتحصلات الإجرامية التي تتم ملاحقتها في تحقيقات غسل الأموال ونطاق أنواع قضايا غسل الأموال التي تتم ملاحقتها (مثلًا غسل الأموال من طرف ثالث).
- الميزانية ذات الحجم "الضئيل للغاية" المخصص لتدريب العاملين لدى الجهات المختصة والمستوى "الضعيف جدًا" لتدريب وكفاءة العاملين فيما يخص مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعدلات الأجور متدنية للغاية لعاملي جهات إنفاذ القانون.

2) **حفظ السجلات لدى المؤسسات الخاضعة للتنظيم ومسائل السرية:** تزيد هاتين المسألتين مجتمعتين من فرص منع محققي إنفاذ القانون من الوصول في الوقت المناسب أو تزويدهم بسجلات "ضعيفة" من القطاعات المالية خلال التحقيق في غسل الأموال، وتبين بأن حفظ السجلات "ممتاز" لدى البنوك، و"جيد جدًا" لدى جميع الأنواع الأخرى للمؤسسات (باستثناء الأعمال والمهن غير المالية المحددة – بشكل "ملائم") ووجود إطار عمل قانوني "جيد جدًا" لحفظ السجلات، وقد تبين بأن قوانين السرية للمؤسسات المالية لا تحظر تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، إضافةً إلى ذلك، هناك مستوى "جيد جدًا" لقدرة محققي جهات إنفاذ القانون والمدّعين العامين على الحصول على المستندات والمعلومات.

3) **شفافية المستفيد الحقيقي لدى الشركات والأشخاص الاعتبارية:** تجدر الإشارة الى ان نتائج التحليل أظهرت ما يلي:

- المستوى "الضعيف" للمعلومات حول المستفيد الحقيقي من الشركات والجمعيات.
- المستوى "جيد جدًا" لإطار العمل القانوني ونسبة الأشخاص الاعتبارية الذين تم جمع معلومات المستفيد الحقيقي لهم.
- التصور "الملائم" حول الشفافية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام، و"جيد جدا" بالنسبة للصلاحيات الممنوحة في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وعدم وجود الترتيبات القانونية.

4) **التعاون الدولي:** حيث تبين عدم قدرة المحققين على الحصول على الأدلة من الدول الأجنبية نتيجة "ضعف" التعاون الدولي وخصوصا طلب المعلومات، وتتمثل الأسباب الرئيسية لهذا التقييم:
- التصور "الضعيف" حول الفعالية في التعاون الدولي نتيجة لقلة طلبات المساعدات القانونية المتبادلة الصادرة بما يتعلق بغسل الأموال.
- وفي المقابل هناك تصور "جيد جدًا" لتقديم التعاون والإجراءات المتينة لدى بعض الجهات المختصة مثل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الأمن العام.

العنصر الثالث: فعالية **المحاكمة** في غسل الأموال من قبل السلطات المختصة:
تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لوجود ظروف تعيق من محاكمة مرتكبي غسل الأموال، نتيجة للعوامل التالية:

1) **استعادة المجرمين الفارين:** حيث تبين وجود "ضعف" في استعادة المجرمين الفارين من الدول الأخرى، وقد نتج هذا التقييم عن العوامل التالية:
- **العوامل السلبية:**
- العدد "الضئيل جدًا" لمذكرات التفاهم المبرمة مع الدول الأخرى، والعدد "الضئيل جدًا" لمذكرات التفاهم التي تبرمها الجهات المحلية مع الجهات الأجنبية النظيرة.
- القيود المفروضة على الجهات مثل الموارد "الضعيفة جدًا"، وضعف المسائل المتعلقة بالجودة للعاملين (مثل الموازنات "الصغيرة للغاية" المقررة لتدريب العاملين ومستوى "ضعيف جدًا" لتدريب وكفاءة العاملين فيما يخص مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تضطلع بالتعاون الدولي).
- **العوامل الإيجابية:**
- هناك نسبة "مرتفعة" من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تم استلامها وتمت الاستجابة لها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الثلاث الماضية والترتيبات "الجيدة جدًا" للجهات بشكلٍ عام (مع توفر إطار قانوني "جيد جدًا" للتعاون).

2) **فعالية نظام العدالة الجنائية:** حيث تبين عدم ملاحقة المدعين العامين لتهمة غسل الأموال، وتشير نتائج التحليل لهذه النقطة الى ما يلي:
- **العوامل السلبية:**
- يشهد الهيكل التنظيمي والإداري للجهات القضائية دوران وظيفي على نحو "مرتفع جدًا" بين المدّعين العامين وعبء عمل "كبير جدًا" عليهم.
- هناك مستوى "ضئيل للغاية" من المدعين العامين المتخصصين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وميزانية "ضعيفة جدًا" لتدريب العاملين.
- نتائج "ضعيفة جدًا" للمحاكمات التي تتم في غسل الأموال (حيث أن هناك مستوى "ضئيل للغاية" من المحاكمات التي تتم في غسل الأموال نسبةً إلى المحاكمات التي تتم في الجرائم الأصلية، إضافة إلى أن النطاق "ضعيف جدًا" لأنواع جرائم غسل الأموال التي تتم محاكمتها).
- **العوامل الإيجابية:**
- وجود صلاحيات وهيكل التنظيمي وموارد فنية بشكل "جيد جدًا".

- الطبيعة "الممتازة" لسجلات أو قواعد بيانات المحاكمات والإدانات والأحكام والموارد "الملائمة"، وتوفر موظفين بجودة عالية و"ممارسة دولية فضلى" لدخل المدعين العامين لكونه أعلى من متوسط الدخل (بالتالي تقليل احتمالية الرشوة).

3) **ملاءمة نصوص القوانين الجنائية:** حيث تبين أن القوانين تمتاز بالتزام فني "جيد جدًا" وجميع الجرائم الأصلية مجرمة ومعترف بها بالكامل باعتبارها جرائم أصلية لغسل الأموال.

العنصر الرابع: إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال بشكل فعال:

حيث تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لعدم إدانة مرتكبي غسل الأموال بشكل فعال، وذلك نتيجة لكل من العوامل التالية:

1) **فعالية المقاضاة أو كفاءة القضاء:** وتشير نتائج تحليل هذه النقطة الى ما يلي:
- النتائج "الضئيلة جدًا" للغاية للإدانات في غسل الأموال.
- وجود تصور "ضعيف جدًا" لجودة المخرجات، وتوافق الأنشطة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدد "منخفض جدًا" من القضاة مقارنةً بالسكان، وأعباء عمل "مرتفعة جدًا" على القضاة.
- هناك ميزانية "ضعيفة جدًا" لتدريب وكفاءة العاملين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) **ملاءمة نصوص القوانين الجنائية:** حيث تبين أن القوانين تمتاز بالتزام فني "جيد جدًا" وجميع الجرائم الأصلية مجرمة ومعترف بها بالكامل باعتبارها جرائم أصلية لغسل الأموال.

ثالثاً: الثغرات التي تعيق فرض عقوبات على مرتكبي غسل الأموال بشكل ملائم:

وقد تم تقييم احتمالية وجود هذه الظروف بأنه "مرتفع"، وتستند هذه النتيجة الى تحليل عنصرين رئيسيين وهما (1- مدى كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة غسل الأموال، 2- حرمان المجرمين من الأصول والحكم بالمصادرة).

العنصر الأول: كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي غسل الأموال:

تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لعدم معاقبة مرتكبي غسل الأموال بشكل ملائم، وذلك نتيجة لتحليل العوامل التالية:

1) **أحكام السجن أو الغرامات:** حيث تبين "ضعف" العقوبات المفروضة على غسل الأموال بشكلٍ عام (نسبةً الأحكام الصادرة "ضعيفة" مقارنةً بحجم الاقتصاد والقطاع المالي)، كما تبين بان هنالك عدم يقين حول حجم العقوبات المفروضة على الجرائم الأصلية.
وبالرغم من ذلك فقد تبين بأن متوسط الغرامات المفروضة مقارنة بمتوسط الدخل "ملائمة".

2) **ملاءمة أنظمة تطبيق وفرض العقوبات:** وتشير نتائج التحليل الى عدم التأكد من نسبة الغرامات المجمعة وإجمالي عدد العقوبات التي تم فرضها بحق جرائم غسل الأموال، والحصول على نتيجة "ضعيفة" في مؤشر مشروع العدالة العالمي.
وبالرغم من ذلك يشار الى النسبة "الممتازة" من عدد الأشخاص المدانين في جرائم غسل الأموال ممن يقضون فترة سجنهم (رغم استناد ذلك إلى عدد قضايا محدود جدًا).

العنصر الثاني: الحرمان من الأصول والحكم **بالمصادرة**:
حيث تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة إلى حد كبير" بعدم حرمان مرتكبي جرائم غسل الأموال من الأصول الخاصة بهم، نتيجة لما يلي:

1) **إصدار أوامر المصادرة واسترداد الأصول:** حيث تبين بأن القيمة "ضعيفة" للممتلكات المصادرَة أو المحتجزة نسبةً لمستوى تقدير المتحصلات الإجرامية، والتوافق "الضعيف جدًا" بين سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المحدَّدة.

2) **استرداد الأصول من الدول الأجنبية:** حيث تبين بأن الحجم "ضعيف جدًا" للأصول الأجنبية المستردة نسبةً لتقديرات التدفقات المالية الصادرة، بالإضافة الى العدد "الضئيل جدًا" من الطلبات الصادرة لاسترداد أصول المتحصلات الإجرامية المحلية نسبةً لتقديرات التدفقات المالية الصادرة.

3) **استخدام التدابير المؤقتة في التحفظ على المتحصلات الإجرامية قبل المصادرة:** حيث تبين بأن القيمة "ضئيلة جدًا" للأصول المحتجزة نسبةً للمتحصلات الإجرامية المحلية، والعدد "الضئيل جدًا" لإجراءات التجميد أو الاحتجاز مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي والقطاع المالي، والنسبة "الضئيلة جدًا" لتحقيقات غسل الأموال التي تم استخدام الإجراءات المؤقتة فيها.
وبالرغم من ذلك فقد تبين بأن متوسط القيمة للأصول المجمّدة أو المحتجزة لكل قضية (أي التركيز على القضايا الأكبر) بمستوى "ممتاز"، وتم ملاحظة توفر المستوى "الجيد جدًا" للجهات المختصة في تتبع الأصول والتماس طلبات الحجز والحصول عليها.

القسم الثالث: العواقب

تعرف العواقب بأنها مجموع التأثير أو الضرر الذي يحدثه غسل الأموال على الأنظمة أو المؤسسات المالية، والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ويتم تحليل وتقدير العواقب بشكلٍ منفصل لكلٍ من العواقب قصيرة المدى والعواقب طويلة المدى، وترتبط العواقب قصيرة المدى بمدى تأثير المتحصلات الإجرامية وإحداثها لتشويه قصير المدى للطلب على العديد من المنتجات أو الخدمات أو الأصول لمدة زمنية تمتد حتى 12 شهرًا، في حين تقوم العواقب طويلة المدى بالتركيز على عواقب غسل الأموال التي يتم حدوثها بنجاح نسبةً لأهداف الدولة، وللعواقب طويلة المدى أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وجغرافية.

أولاً: العواقب قصيرة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب غسل الأموال قصيرة المدى بأنها "معتدلة"، فهي تتوافق مع حجم العمليات السنوية المتعلقة بغسل الأموال، وتضم هذه العمليات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر مؤسسات خاضعة للتنظيم، سواء بمعرفتها أو عدم معرفتها أن العمليات ذات صلة بغسل الأموال، هذا وينطبق حجم العواقب قصير المدى أيضًا على العمليات التي تتم خارج المؤسسات بما في ذلك: القطاع غير الرسمي (الاقتصاد السري)، ومقايضة أو مبادلة الأصول المالية، والنفقات النقدية الإجرامية وغير الإجرامية.

وتم التوافق على أن حجم العمليات المتعلقة بغسل الأموال "المعتدل" متوفر في البنوك، أما المستوى التالي "الصغير" فقد تشكّل من عمليات غسل الأموال التي تضم (1) شركات تحويل الأموال (شركات الصرافة)، و (2) الاقتصاد غير الرسمي والمعاملات النقدية ومقايضة/مبادلة الأصول المادية،

و (3) المحامين، و (4) الوكلاء العقاريين، و (5) الشركات المملوكة أو التي يسيطر عليها غير المقيمين.

كما وتم التوافق على أنّ ما يقارب (75%) من عمليات غسل الأموال يجري في القطاع الرسمي أو الخاضع للتنظيم و(25%) منها في القطاع غير الرسمي، مما يعكس أنّه لدى إدخال المتحصلات إلى القطاع الرسمي، فإنّها غالبًا ما تتطلب حجمًا أكبر من العمليات للقيام بغسل هذه المتحصلات بنجاح بصورة أكثر مما لو تم الاحتفاظ بتلك الأموال نقدًا، كما ويلاحظ أنه يتم استخدام القطاع المالي أيضًا للمساعدة على غسل المتحصلات من التهرب الضريبي، حيث غالبًا ما يضع متهربي الضرائب أموال التهرب في حساباتهم البنكية الشخصية بدلًا من الحسابات البنكية التجارية.

ثانياً: العواقب طويلة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب غسل الأموال طويلة المدى في الأردن بأنها "كبيرة"(4.5). ويستدل على العواقب طويلة المدى بشكل عام من تحليل نقاط الضعف، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

العواقب الكلية لغسل الأموال:

	الدرجة	مستوى العواقب
العواقب الكلية لغسل الأموال	4.5	كبيرة
(1) الظروف التي تسهل ارتكاب الجريمة	4.4	كبيرة
- توليد أو إتاحة المتحصلات الإجرامية المحلية	4.3	كبيرة
- دخول المتحصلات الإجرامية الأجنبية	3.6	معتدلة
- إساءة استخدام المنتجات أو الخدمات أو الأصول أو الظروف الأخرى	4.3	كبيرة
(2) الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه	4.4	كبيرة
- العوامل التي تعيق اكتشاف غسل الأموال من قبل السلطات المختصة	4.6	كبيرة
- فعالية التحقيق في غسل الأموال من قبل السلطات المختصة	4.0	معتدلة
- فعالية المحاكمة في غسل الأموال من قبل السلطات المختصة	4.0	معتدلة
- إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال بشكل فعال	4.3	كبيرة
(3) الثغرات التي تعيق فرض عقوبات على مرتكبي غسل الأموال بشكل ملائم	4.6	كبيرة
- كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي غسل الأموال	4.0	معتدلة
- الحرمان من الأصول والحكم بالمصادرة	5.0	كبيرة

تم اعتبار أنّ العواقب السياسية والاقتصادية لغسل الأموال هي الأكثر أهمية (مثلًا ذات أولوية قصوى)، تتبعها العواقب الاجتماعية كما هو موضح أدناه:

العواقب السياسية:

تم تقييم مستوى العواقب السياسية الكلية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال على أنّها "كبيرة" (4.3)، وتشمل أهم مظاهر العواقب السياسية بتراجع سمعة الدولة، والعقوبات المفروضة المتعلقة بغسل الأموال، وانخفاض المساعدات الأجنبية.

العواقب الاقتصادية:

تم تقييم مستوى العواقب الاقتصادية الكلية المرتبطة بمخاطر غسل الأموال على أنّها "كبيرة"(4.3)، حيث أن أهم مظاهر العواقب الاقتصادية هي الارتفاع المبالغ به في الأسعار، وتشويه معدلات النمو، وتشويه الاستثمار والمدخرات.

العواقب الاجتماعية:

تم تقييم مستوى العواقب الاجتماعية الكلية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال على أنّها "كبيرة" (4.2)، وتشمل أهم مظاهر العواقب الاجتماعية بارتفاع الفساد والرشوة، وارتفاع الجريمة، وتكبد خسائر للضحايا وجني مكاسب لمرتكبي الجرائم.

العواقب الجغرافية:

تم تقييم مستوى العواقب الجغرافية الكلية المتعلقة بمخاطر غسل الأموال على أنّها "كبيرة جدًا" (5.2)، وتشير الدرجة الكلية للعواقب الجغرافية إلى أنّ عواقب غسل الأموال تتجاوز حدود الأردن إلى دول الجوار وأبعد من ذلك لتشمل عمليات غسل الأموال في الأردن المتحصلات الإجرامية من الدول المجاورة أو الإقليمية الأخرى.

القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال

بشكل عام تم التوصل بأن الكفاءة العامة لضوابط مكافحة غسل الأموال في المؤسسات الخاضعة للتنظيم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنّها "جيدة جدًا"، وتم تقييم الرقابة والإشراف بأنه "جيد جدًا" حيث يجري العمل فعلًا بالضوابط الفعّالة والرقابة والإشراف الفعّال في مجال مكافحة غسل الأموال ضمن المؤسسات المالية الأساسية الخاضعة للتنظيم.

وفيما يلي عرضا تفصيليا لنتائج تحليل صافي مخاطر غسل الأموال في القطاعات والمؤسسات:

أولا: قطاع البنوك والمؤسسات التي تتلقى الودائع (مرتفع):

تم تقييم قطاع البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى الودائع (صندوق توفير البريد والجمعيات التعاونية) على أنّ لها صافي مخاطر غسل أموال "مرتفع"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تحدث من خلال القطاع "معتدلة"، أما بالنسبة لمستوى المخاطر بشكل تفصيلي فهو كما يلي:

قطاع البنوك (مرتفع):

- المخاطر المتأصلة[5]: يلاحظ أنّ للبنوك الاحتمالية المتأصلة الأعلى لاستغلالها في غسل الأموال ("مرتفع إلى حد كبير")، فبحكم طبيعتها، تقدّم البنوك مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات من خلال العديد من قنوات التوزيع التي قد تسهّل ارتكاب غسل الأموال، كما وتمتلك البنوك العاملة في الأردن قاعدة عملاء متنوعة تشمل عملاء مقيمين وغير مقيمين وأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين. هذا وتتضمن قاعدة العملاء عملاءً لهم صيغ ملكية معقدة أو أقل شفافية، ومع ذلك يُفرَض على البنوك تحديد هوية المستفيد الحقيقي، وتخضع البنوك التي تقوم بالإخفاق في تحقيق ذلك إلى العقوبات الملائمة. وتشمل الأنواع الأخرى للعملاء الأعمال والمهن التي حدّدتها مجموعة العمل المالي على أنّها مؤسسات يجب أن تخضع أيضًا لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل العملاء الذين يستخدمون النقد بشكل كبير، وشركات مقدمي الخدمات المالية، والمكاتب العقارية، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والأشخاص السياسيين مرتفعي المخاطر وغيرهم من العملاء مرتفعي المخاطر).
- تم تقييم جودة تنفيذ ضوابط غسل الأموال من قبل البنوك "جيدة جدًا"، كما وتم تقييم جودة الإدارة والثقافة العامة للالتزام ضمن البنوك "جيدة جدًا".
- تُرخَّص البنوك وتخضع للتنظيم بموجب قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 وتعديلاته، ويمثّل "البنك المركزي الأردني" جهة الترخيص والرقابة والإشراف على البنوك، ويقوم بإجراء عمليات

5) يشير مستوى المخاطر المتأصلة الى مستوى المخاطر لدى غياب أي ضوابط لتعديل مستوى المخاطر.

تفتيش ميدانية على البنوك تشمل عنصرًا يتعلق بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم البنك المركزي الأردني بإجراء تفتيش ميداني على البنوك استنادًا إلى خطة تفتيش سنوية تأخذ بالاعتبار وصف هيكل المخاطر للبنوك والتقدير الداخلي للبنك المركزي الأردني.

- تستخدم العمليات النقدية على نطاق واسع لأغراض التجزئة والدفعات الصغيرة في الأردن، ومع ذلك يزداد استخدام بطاقات القيمة المخزنة إلكترونيًا والدفع الإلكتروني للأموال، ويخضع مزوّدو خدمات الدفع الإلكتروني (البنوك وغير البنوك) أيضًا إلى الرقابة والإشراف من قبل "البنك المركزي الأردني".
- تشير البيانات المقدمة إلى أنّ قيمة العمليات النقدية التي يتم إجراؤها من خلال البنوك "كبيرة"، حيث تبلغ قيمة العمليات النقدية في إحدى المنافذ المصرفية (الفرع/المكتب/الصراف الآلي) (115,000) دينار أردني يوميًا.

صندوق توفير البريد (منخفض الى حد كبير):

- تعود ملكية هذا الصندوق للحكومة حيث يقوم بتقديم عدد محدود من المنتجات والخدمات، كما أن متوسط أرصدة حسابات العملاء لدى الصندوق "صغيرة جدا" وحجم العمليات التي تتم عليها "صغير"، الأمر الذي يقلل من جاذبية هذا النوع من المؤسسات لتنفيذ العمليات المتعلقة بغسل الأموال.

الجمعيات التعاونية (منخفض الى حد كبير):

- يتمثل هدف الجمعيات التعاونية بخدمة مصالح الأعضاء، وبالتالي فهي لا تقدم خدمات مالية (ودائع وقروض) للجمهور الأوسع نطاقًا، وتشمل أنواع الجمعيات التعاونية العاملة في الأردن: (الجمعيات متعددة الأغراض والزراعية، والمهنية والاستهلاكية والحرفية والنسائية)، وتُرخَّص الجمعيات وتخضع للتنظيم وفقًا لقانون رقم (36) لسنة 2016.
- المخاطر المتأصلة: تبين أن هنالك احتمالية متأصلة "منخفضة" لاستغلال قطاع الجمعيات التعاونية في غسل الأموال، ويلاحظ أن قواعد العملاء لدى الجمعيات التعاونية صغيرة وذات طبيعة محلية ومألوفة، ونطاق أنشطتها والمنتجات والخدمات محدودة والتي تتمثل بالأساس بقبول الودائع من الأعضاء وصرف القروض لهم، حيث لا تقدّم الجمعيات التعاونية خدمات الصرافة أو الحوالات المصرفية، والذي بدوره يفرض على الأعضاء الراغبين بتحويل الأموال للخارج أو صرف العملات إجراء العمليات من خلال البنوك أو شركات تحويل الأموال، هذا ولا يمكن للأعضاء الوصول إلى أموالهم من خلال شبكات الصرّاف الآلي، ومتوسط حجم حسابات عملائها صغير جدًا .

ثانيا: قطاع الأوراق المالية (منخفض):

تم التوصل بأن لقطاع الأوراق المالية صافي مخاطر "منخفض"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا":

- تُرخَّص شركات الأوراق المالية وتخضع لتنظيم هيئة الأوراق المالية الأردنية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لعام 2002، حيث تقوم هيئة الأوراق المالية الأردنية بالرقابة والإشراف على هذه

الشركات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني.

- المخاطر المتأصلة: تبين أن لشركات الأوراق المالية احتمالية متأصلة "متوسطة" لاستغلالها في عمليات غسل أموال، حيث لا تقبل شركات الأوراق المالية النقد بشكلٍ شخصي لتسوية العمليات، وإنما يجب على العملاء الذين يرغبون بتشغيل حسابات لدى شركات الأوراق المالية أولًا فتح حساب لدى الشركة وإيداع الأموال في الحساب من خلال أحد البنوك، مما يقلل إلى حدٍ ما مخاطر غسل الأموال المتأصلة التي تواجهها شركات الأوراق المالية، مع ذلك ينبغي للشركات أن تطبق إجراءات العناية الواجبة عند تأسيس علاقة العمل لأول مرة، ويتراوح متوسط القيمة للعملية الواحدة في الشركات من (5,000) دولار أمريكي إلى (10,000) دولار أمريكي.
- تشمل قاعدة العملاء في قطاع الأوراق المالية عملاءً مقيمين وعملاء غير مقيمين على حدٍ سواء، ويتوجب على العملاء غير المقيمين فتح حساب مع الوسيط التجاري وأن يخضعوا لمتطلبات العناية الواجبة.

ثالثا: قطاع التأمين (منخفض):

تم التوصل بأن صافي مخاطر غسل الأموال لقطاع التأمين "منخفض" وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا":

- ترخّص شركات التأمين من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين/إدارة التأمين وتخضع لرقابتها وإشرافها وتنظيمها بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999، حيث تفرض وزارة الصناعة والتجارة والتموين/إدارة التأمين على الشركات بأن يكون لديها سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وتقوم شركات التأمين بالمراقبة على الوسطاء والوكلاء وتمتلك معظم شركات التأمين العاملة في الأردن إدارات/وحدات امتثال والتي تضمن الامتثال إلى سياسات وإجراءات شركة التأمين بما في ذلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المخاطر المتأصلة: تبين بأن لشركات التأمين احتمالية متأصلة "منخفضة" لاستغلالها في غسل الأموال، حيث تتألف قاعدة العملاء من العملاء المقيمين والعملاء غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بناءً على طبيعة التأمين التي يطلبها العميل، وتتم دفعات أقساط التأمين عادةً نقداً أو بشيكات أو حوالة بنكية أو من خلال بطاقات ائتمانية، ويعد متوسط مستويات الأقساط "صغير للغاية" نسبةً للقطاعات والدول الأخرى (يبلغ 1,329 دولار أمريكي)[6]، بالإضافة الى طبيعة المنتجات التي تقدمها هذه الشركات ونظرًا لأنّ المنتجات لا يمكن انهاؤها بسهولة.

6) تشير المذكرة التفسيرية للتوصية رقم (10) لمجموعة العمل المالي إلى أنّ أقساط التأمين على الحياة السنوية التي تقل عن 1200 دولار أمريكي قد تعامل على أنّها ذات مخاطر منخفضة لغسل الأموال.

رابعا: قطاع شركات مقدمي الخدمات المالية (متوسط):

تم التوصل بأن لشركات مقدمي الخدمات المالية صافي مخاطر غسل أموال "متوسط"، وتحديدا تبين أن لشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال **صافي مخاطر غسل أموال "متوسط"**، **وأن** لوكلاء تحويل الأموال ومصدري البطاقات ومزوّدي خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني **صافي مخاطر غسل أموال "منخفض الى حد كبير"**، وتبين أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "معتدلة":

- المخاطر المتأصلة: تم تقييم الاحتمالية المتأصلة لاستغلال شركات مقدمي الخدمات المالية في غسل الأموال على أنّها "متوسطة"، وذلك استنادا الى عدد من العوامل التي تشمل تنوع قاعدة عملائهم، والعملاء العارضين تكون غالبيتهم من السياح أو من العملاء غير المقيمين، وتقتصر قاعدة العملاء في الغالب على الأشخاص الطبيعيين، إلّا أنّها تشمل بعض الأشخاص الاعتباريين أيضًا، بالإضافة الى الحجم الصغير نسبيًا للشركات وعدم قدرتها على الوصول إلى مصادر كافية تمكنّها من تنفيذ إطار عمل لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتم ترخيص شركات الصرافة في هذا القطاع بموجب قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، تسجيلها، في حين يتم ترخيص شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وإصدار بطاقات الدفع والتحصيل بموجب نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لعام 2017 الصادر عن البنك المركزي الأردني، وتخضع هذه الشركات لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته، وتخضع الشركات للرقابة والإشراف، بما في ذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنك المركزي الأردني.

خامسا: قطاع المؤسسات المالية الأخرى (منخفض):

تم التوصل بأن للمؤسسات المالية الأخرى (الأصغر حجمًا كمؤسسات الإقراض الأخرى وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى مثل المؤسسات المالية التنموية) صافي مخاطر غسل أموال "منخفض"، وأن العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تحدث من خلال القطاع هي "صغيرة جدًا":

- المخاطر المتأصلة: تتمثل العوامل الرئيسية التي تقلل من المخاطر المتأصلة بالاحتمالية "المنخفضة جدًا" للعمليات العابرة للحدود لشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية المتخصصة، والشركات "الصغيرة جدًا" والتي لها مستوى "صغير للغاية" لمتوسط حجم الأصول، وأرصدة حسابات العملاء، والنمو الثابت، علاوة على ذلك يلاحظ أنّ لهذه الفئة مستويات منخفضة من المنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة، بما في ذلك قنوات التوزيع، ويشار الى أن هذه المؤسسات تخدم عددًا "صغير جدًا" لأنواع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، علما بأن هذه المؤسسات تخضع لقوانين وتشريعات خاصة بها.

سادسا: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (متوسط):

تم تقييم الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أنّ لها مستوى "متوسط " من صافي مخاطر غسل الأموال، أما بالنسبة لمستوى المخاطر بشكل تفصيلي فهو كما يلي:

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (منخفض الى حد كبير):

تم التوصل إلى التقييم بأن لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مستوىً صافي مخاطر غسل الأموال "منخفض إلى حد كبير"، وأن مستوى العواقب قصيرة المدى للعمليات التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا":

- بشكل أساسي يعمل القطاع في بيئة بيع بالتجزئة رُغم وجود عدد قليل جدًا من تجار المجوهرات الذين يعملون عبر الإنترنت في الأردن، هذا وتتألف قاعدة العملاء على الأغلب من العملاء المقيمين، وتشمل قنوات النقل لتجار التجزئة الالتقاء وجهًا لوجه، وتتم تسوية الدفعات عادةً نقدياً وباستخدام بطاقات الائتمان والخصم.
- تخضع هذه الشركات لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) وتعديلاته، ويخضع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى الرقابة والإشراف والذي يشمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل وزارة الداخلية.
- يلاحظ بأن الذهب والألماس هم الأكثر عرضة للاستخدام لغايات غسل الأموال بسبب قدرتها على حفظ ونقل القيمة، ويقلل من احتمالية غسل الأموال من خلال هذا القطاع "كفاية" الضوابط المطبقة.

الوكلاء العقاريين (منخفض):

تم تقييم الوكلاء العقاريين على أن لهم صافي مخاطر غسل أموال "منخفض" وتبين أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة".

- يشار إلى أن معظم العمليات العقارية يتم تسويتها من خلال البنوك، رغم تسوية بعضها نقدياً، وتنفَّذ ضوابط إضافية فيما يتعلّق بعمليات الشراء العقارية التي تتم من قبل الأجانب حيث يتوجب عليهم الحصول على موافقات أمنية من وزارة الداخلية، كما توجد ضوابط تتعلق بمناطق تلك العقارات وكميات العقارات والتي تستوجب موافقة المدير العام لدائرة الأراضي والمساحة ووزير الداخلية ورئاسة الوزراء، هذا ولا يسمح للأجانب بتملك أنواعٍ معينة من العقارات (كأن تسجَّل الممتلكات خارج التنظيم السكني بأسمائهم)، حيث يجب القيام بتأسيس شركة لإجراء هذه الأنواع من العمليات العقارية على أن تكون مملوكة لمواطن أردني.
- يخضع الوكلاء العقاريين لوجوب تطبيق الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007 وتعديلاته"، ويخضع هؤلاء الوكلاء للرقابة والإشراف بما في ذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل دائرة الأراضي والمساحة.

المحاسبين (منخفض الى حد كبير):

تم التوصل بأن للمحاسبين مستوى " منخفض إلى حد كبير " لصافي مخاطر غسل الأموال ويشار الى أنّ مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا":

- يعمل في المحاسبون في الأردن بموجب نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية رقم (29) لعام 2006 الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (73) لعام 2003.

- وتخضع هذه الفئة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007 وتعديلاته، ويخضع المحاسبون إلى رقابة وإشراف "جمعية المحاسبين القانونيين".
- ويشار الى أن الطبيعة المحلية لقواعد العملاء لدى هذه الفئة صغيرة جدًا، والنطاق محدود جدًا للمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع.

المحامين (متوسط):

تم التوصل بأن للمحامين مستوى " متوسط " لصافي مخاطر غسل الأموال، ويشار الى أن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجري من خلال المحامين "صغيرة":

- يشار الى أنه من الممكن استخدام منتجات وخدمات المحامين بطريقة غير مباشرة لإجراء عمليات ذات قيمة مرتفعة وحجم مرتفع وتتعلق بغسل الأموال، فضلًا عن قاعدة العملاء، والاحتمالية "المرتفعة إلى حد كبير" للعملاء الدوليين للمحامين، والتورط المحتمل "المرتفع" أو "المرتفع إلى حد كبير" في غسل الأموال للمحامين، والأنواع المعقدة لعملائهم.
- يعمل المحامون في الأردن بموجب قانون نقابة المحامين لعام 1972 وتعديلاته ويخضعون لرقابة واشراف النقابة، وتخضع هذه الفئة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007 وتعديلاته.

سابعا: المؤسسات غير الهادفة للربح (منخفض الى حد كبير):

تم تقييم صافي مخاطر غسل الأموال للمؤسسات غير الهادفة للربح بما فيها المؤسسات المملوكة لغير المقيمين بأنه "منخفض إلى حد كبير" وتبين بأن مستوى العواقب قصيرة المدى لعمليات غسل الأموال التي تجرى من خلال هذا القطاع "صغيرة جدًا":

- تبين بان لهذا القطاع احتمالية "متأصلة منخفضة" للاستغلال في عمليات غسل الأموال ومرد ذلك الى حجم القطاع "الصغير جدًا"، وعدم توفر المنتجات والخدمات بشكل مباشر الا من خلال مؤسسات أخرى، كما تمتاز هذه المؤسسات بأن لها هيكل ملكية بسيط، ولا يوجد اشتباه بامتلاك أو تحكم المجرمين بمؤسسات مرخصة غير هادفة للربح.
- وتم تقييم المؤسسات غير الهادفة للربح على أنّها لديها مستوى "ممتاز" من الضوابط غير الخاصة بمكافحة غسل الأموال للحسابات والعلاقات التجارية (أو العضوية)، ومستوى "ملائم" من التنظيم والتدقيق الخارجي غير الخاص بمكافحة غسل الأموال، كما ويقلل حجم المؤسسات غير الهادفة للربح والنطاق المحدود للمنتجات والخدمات المقدمة من مستوى مخاطر غسل الأموال المتأصلة.

ثامنا: الأشخاص الاعتباريين (منخفض):

تم تقييم صافي مخاطر غسل الأموال للأشخاص الاعتباريين بما فيها الشركات المملوكة للمقيمين وغير المقيمين بأنه "منخفض":

- ويشار الى أن المنتجات والخدمات غير موجودة الى إلى حد ما إلّا عن طريق الملكية (حيث تتم العمليات التي تقوم بها عادةً عبر مؤسسات أخرى)، والنطاق "منخفض جدًا" للنشاط (بما في ذلك الحجم "الصغير للغاية" للشركات نسبة للسكان.

ملخص القطاعات والمؤسسات والمعلومات حول وصف حالة مخاطر غسل الأموال

المؤسسات	درجة مخاطر غسل الأموال	العواقب قصيرة المدى	صافي التهديدات ونقاط الضعف	الاحتمالية المتأصلة لغسل الأموال	ضوابط مكافحة غسل الأموال	الرقابة والإشراف على مكافحة غسل الأموال	صافي التهديدات ونقاط الضعف لغسل الأموال عبر الحدود	ضوابط مكافحة غسل الأموال عبر الحدود	الاحتمالية المتأصلة لغسل الأموال عبر الحدود
البنوك	4.08	3.70	4.49	5.20	2.77	2.79	4.41	2.63	5.01
الجمعيات التعاونية وما إلى ذلك	1.64	1.25	2.15	2.15	3.97	7.00	1.60	2.55	1.60
توفير البريد	1.53	1.25	1.87	1.87	4.12	7.00	1.00	لا يوجد	1.00
الإجمالي: البنوك و المؤسسات التي تتلقى الودائع	4.07	3.70	4.48	5.18	2.78	2.81	4.39	2.63	4.99
شركات الأوراق المالية	2.04	1.18	3.52	3.61	3.68	3.63	2.67	3.35	2.67
الإجمالي: قطاع الأوراق المالية	2.04	1.18	3.52	3.61	3.68	3.63	2.67	3.35	2.67
التأمين على الحياة – الوكلاء وغيرهم	1.78	1.05	3.01	3.01	3.63	3.16	2.72	3.29	2.72
التأمين على الحياة - الشركات	1.81	1.07	3.05	3.05	3.58	3.16	2.77	3.29	2.77
التأمين على غير الحياة – الوكلاء إلخ	1.73	1.02	2.93	2.93	3.73	3.17	2.65	3.34	2.65
التأمين على غير الحياة - الشركات	1.74	1.03	2.94	2.94	3.71	3.16	2.69	3.33	2.69
الإجمالي: قطاع التأمين	2.21	1.64	2.98	2.98	3.66	3.16	2.71	3.31	2.71
الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وبطاقات الدفع والخصم	1.96	1.31	2.91	2.91	3.85	3.75	2.76	3.36	2.76
شركات تحويل الأموال	3.59	3.25	3.97	4.32	3.18	3.49	3.88	3.06	4.12
الإجمالي: شركات مقدمي الخدمات المالية	3.50	3.25	3.76	3.96	3.37	3.56	3.64	3.14	3.78
شركات التأجير التمويلي	2.16	1.46	3.18	3.22	4.03	4.96	1.67	3.45	1.67
مؤسسات الإقراض الأخرى	2.15	1.25	3.68	3.68	4.14	4.86	3.39	3.47	3.39
المؤسسات المالية المتخصصة	1.89	1.25	2.87	2.87	4.03	7.00	1.81	3.37	1.81
الإجمالي: المؤسسات المالية الأخرى	2.34	1.81	3.03	3.03	4.03	6.10	1.75	3.40	1.75
الإجمالي: جميع المؤسسات المالية	4.13	3.84	4.44	5.10	2.84	2.89	4.31	2.67	4.86
المحاسبون	1.83	1.28	2.61	2.61	4.44	7.00	2.49	3.89	2.49
تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	1.98	1.15	3.40	3.40	4.24	4.25	2.86	3.80	2.86
المحامون	3.44	3.00	3.94	3.94	4.48	7.00	3.47	3.83	3.47
الوكلاء العقاريين	2.90	3.00	2.81	2.81	4.46	4.34	1.97	3.72	1.97
الإجمالي: الأعمال والمهن غير المالية المحددة	3.34	3.31	3.37	3.37	4.32	5.22	2.91	3.83	2.91
الإجمالي الفرعي: المؤسسات الخاضعة للتنظيم	**4.19**	**3.95**	**4.44**	**5.09**	**2.84**	**2.90**	**4.31**	**2.67**	**4.85**
الشركات	2.86	3.00	2.73	2.73	3.61	5.00	2.01	3.99	2.01
الشركات – غير المقيمة	2.89	3.00	2.78	2.78	3.67	5.00	2.06	3.99	2.06
المؤسسات	1.75	1.15	2.65	2.65	3.65	5.00	1.99	3.99	1.99
الشراكات	1.86	1.30	2.68	2.68	3.86	5.00	1.99	3.99	1.99
الجمعيات	1.74	1.15	2.63	2.63	3.86	7.00	1.98	3.99	1.98
الإجمالي: الأشخاص الاعتبارية	2.84	3.02	2.68	2.68	3.76	5.50	2.00	3.99	2.00
المؤسسات غير الهادفة للربح	1.57	1.15	2.13	2.13	4.14	4.68	1.89	5.00	1.89
المؤسسات غير الهادفة للربح– غير المقيمة	1.96	1.15	3.33	3.33	4.37	4.30	2.38	3.75	2.38
الإجمالي: المؤسسات غير الهادفة للربح	1.57	1.15	2.13	2.13	4.14	4.68	1.89	5.00	1.89
الإجمالي الفرعي: الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريين و المؤسسات غير الهادفة للربح	**2.69**	**3.03**	**2.39**	**2.39**	**3.85**	**4.47**	**1.94**	**3.99**	**1.94**
إجمالي جميع مؤسسات مكافحة غسل الأموال	**4.20**	**4.00**	**4.41**	**5.03**	**2.87**	**2.95**	**4.27**	**2.71**	**4.78**

الفصل الثاني: مخاطر تمويل الارهاب

تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية بأنها تواجه مستوى "متوسط" من مخاطر تمويل الإرهاب الوطنية حيث بلغت درجة (مجموع نقاط) المخاطر للدولة (3.9) من أصل (7.0).

لغايات تقييم مخاطر تمويل الإرهاب تم الاعتماد على نفس المنهجية المتبعة في تقييم مخاطر غسل الأموال مع إضافة بعض التعديلات للتركيز على المسائل الأكثر صلة بتمويل الإرهاب، حيث تم التركيز على الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب بدلًا من التركيز على المتحصلات الإجرامية كما وتم التركيز بشكل أكبر على المنظمات غير الهادفة للربح، إضافة إلى التركيز على التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب التي يتم تطبيقها في المؤسسات الخاضعة للتنظيم والتي تساعد في التحقيقات الجنائية في تمويل الإرهاب، ودور القطاع الخاص بتجميد واحتجاز الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب.

وننوه هنا الى أن الأموال الخاصة بتمويل الارهاب عادةً تكون ذات حجم وقيمة منخفضة جدًا مقارنةً بغسل الأموال، وكما يتميز تمويل الإرهاب بنطاق أضيق من المنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة مقارنةً بغسل الأموال.

يشمل تمويل الإرهاب العمليات التي تهدف الى جمع ومعالجة الأموال لتزويد الإرهابيين بالموارد اللازمة لتنفيذ هجماتهم، ويتضمن تمويل الإرهاب إساءة استخدام العديد من الأدوات المشابهة لتلك المستخدمة في غسل الأموال مع وجود اختلاف رئيسي وهو أن تمويل الإرهاب يمكن أن ينشأ عن مصادر مشروعة وغير مشروعة، بخلاف غسل الأموال الذي يقتصر على المتحصلات الجرمية غير المشروعة.

ويمكن تقسيم مراحل تمويل الإرهاب إلى ثلاث مراحل: مرحلة جمع الأموال، ومرحلة نقل الأموال، ومرحلة استخدام الأموال، ولتحليل مستوى مخاطر تمويل الارهاب لا بد من البحث في العناصر المكونة للتقييم: التهديدات، نقاط الضعف، العواقب، ومن ثم سيتم البحث في المخاطر التي تواجه القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بمنظومة تمويل الارهاب:

القسم الأول: التهديدات

بالنسبة لتمويل الارهاب تشكل التهديدات مجموعة الأموال التي يتم جمعها لغايات استخدامها في تمويل الارهاب، وتنقسم هذه الأموال الى قسمين، الأول: (الأموال المجمعة محليا) ويشكل الأموال التي يتم جمعها داخل اقليم الدولة، والثاني: (الأموال المجمعة خارج الدولة) ويشكل الأموال التي يتم جمعها خارج إقليم الدولة ويتم ارسالها لغايات تمويل الارهاب داخل الدولة.

تم تقييم المستوى العام لتهديد تمويل الإرهاب في الأردن على أنه "متوسط"، حيث يعتقد بأن إجمالي مبالغ الأموال التي تم جمعها أو نقلها أو استخدامها من قبل الإرهابيين بما يرتبط بالأردن ما يقارب (128,401) دينار أردني ناتجة عن مصادر محلية وأجنبية، في حين بلغ إجمالي الأموال التي يتم ارسالها خارج الأردن ما يقارب (125,268) دينار أردني ناتجة عن مصادر محلية وأجنبية.

إجمالي تمويل الإرهاب المرتبط بالأردن:

الأموال التي يتم جمعها	المصادر المحلية (بالدينار الأردني)	المصادر الأجنبية (بالدينار الأردني)	الإجمالي (بالدينار الأردني)
الأموال التي يتم استخدامها محلياً	94,724	33,677	128,401
الأموال التي يتم إرسالها خارج الدولة أو من خلالها للاستخدام في دول أخرى أجنبية	91,591	33,677	125,268
الإجمالي	186,315	67,354	253,669

أولا: الأموال المجمعة محليا:

تم تقييم مستوى تهديد تمويل الإرهاب في الأردن من جمع الأموال المحلي السنوي على أنّه "متوسط"، حيث تم تقييم مبالغ الأموال التي تم جمعها محليًا من قبل الإرهابيين على أنّه يقارب (186,315) دينار أردني، ويعتقد بأن هذه الأموال يتم تجميعها بشكلٍ أساسي من المتبرعين بإرادتهم (بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأردنيين الأجانب[7])، بالإضافة إلى المتبرعين بغير علم منهم أنه سيتم استخدام تبرعاتهم للقيام بالأعمال الإرهابية، كما يعتقد بأن الأموال التي تم جمعها قد كانت بشكل أساسي على شكل نقد، يليها الأصول المادية والمالية على التوالي، ولم ترد حالات عن نشاط تجاري منظم لجمع الأموال لغايات تنفيذ أنشطة إرهابية.

- **المتبرعين بإرادتهم (بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأردنيين الأجانب):** يقوم المقاتلون الإرهابيون الأردنيون الأجانب بشكلٍ أساسي بتمويل أنفسهم ذاتيًا، بحيث يغطي التمويل تكلفة تذكرة الطيران والنفقات الأخرى كنفقات عبور الحدود بطريقة غير مشروعة، ويشار الى أنه لا يوجد مجموعات منظمة معروفة بالأردن تقوم بجمع الأموال للإرهابيين.
- **المتبرعين بغير علم أنه سيتم استخدام الأموال للقيام بالأعمال الإرهابية:** ويشار الى أن الطريقة الرئيسة المستخدمة لتضليل الأفراد والاحتيال عليهم في هذا الصدد هي ايهامهم بمشاريع خيرية واستغلالهم لتحويل الأموال إلى الخارج.
- **أما بالنسبة للطرق المستخدمة في جمع الأموال** لأغراض الإرهاب فقد تبين بأن الطريقة الرئيسية والأكثر استخداما في الأردن هي التمويل الذاتي الذي يشمل (التمويل الذاتي من الرواتب، التمويل الذاتي من القروض، التمويل الذاتي من بيع الممتلكات).
- **أما بالنسبة للطرق المستخدمة في نقل الأموال** فقد تبين بأن أكثر الطرق شيوعا هي ارسال الحوالات من مصادر محلية إلى مقاتلين أردنيين يتواجدون في ساحات النزاع من خلال القطاع المالي غير الرسمي، ويلي ذلك في الأهمية استخدام القطاع المالي الرسمي.

حيث يُعتقَد بأن ممولي الإرهاب والمنظمات المتلقية للتمويلات يقومون باستخدام القطاع المالي غير الرسمي، وبدرجة أقل (نسبة ضعيفة جداً) يتم استغلال القطاع المالي الرسمي مثل البنوك أو شركات تحويل الأموال المرخصة بهدف نقل الأموال محليًا، وعلى الأرجح، ترسل غالبية هذه

7) يقصد بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب، أو التخطيط أو الاعداد لعمل إرهابي أو المشاركة فيه أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

الأموال إلى العناصر الأردنية التي تقاتل في المنظمات الإرهابية ضمن مناطق النزاع، حيث تم محاكمة أفراد متعاطفين مع تلك المنظمات لقيامهم بحمل أموال بهدف نقلها إلى المقاتلين الإرهابيين الأردنيين في ساحات التوتر.

- **وقد تم تقدير مبلغ الأموال المحلية التي ترسل للخارج** لغايات تمويل الإرهاب بحوالي (91,591) دينار أردني، أي أقل بقليل من نصف الأموال المجمعة محليا.
- **أما بالنسبة للمجالات التي تستخدم فيها تلك الأموال** فقد تبين أنها تستخدم في تمويل أعمال إرهابية محددة، أو في تغطية تكاليف إدامة العمليات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث تم تقدير الإجمالي التقريبي للتكلفة السنوية لتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الأردن من ضمن المبلغ (91,591) الذي تم إرساله خارج الأردن.

ويُعتقد بأن (1,325) مواطنًا أردنيًا قاتلوا بصفتهم مقاتلين إرهابيين أجانب في مناطق الصراع في السنوات الأخيرة، وبناءً على ذلك يتعرّض الأردن إلى مخاطر تمويل الإرهاب من خلال الأموال التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

ويشار الى وقوع أحداث إرهابية "صغيرة جدًا" في الأردن، وأنه لا توجد أي منظمات إرهابية عاملة على الأراضي الأردنية، وقد تم ارتكاب أعمال إرهابية محلية على يد المتعاطفين مع داعش.

ثانيا: الأموال المجمعة خارج الدولة:

وهي عبارة عن الأموال التي تم جمعها في الخارج ثمّ نقلت إلى الأردن، حيث تم تقدير الأموال الأجنبية التي تدخل الأردن لتمويل الإرهاب بأنها "صغيرة جدًا"، وبلغ مجموع هذه الأموال (67,354) دينار أردني، ويُعتقد بأنّ حوالي نصف هذه الأموال يبقى في الأردن.

وتم التوصل الى أن جميع الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب التي تتدفق إلى الدولة ترتبط بالمنظمات الإرهابية ضمن مناطق النزاع الموجودة في المنطقة، وأن هناك أربعة عوامل ساهمت في التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب من هذه المناطق:

- طبيعة الحدود الأردنية مع دول الجوار التي تشهد نزاعات حيث من الممكن اختراقها من قبل الأفراد.
- ترابط القطاعات المالية للأردن مع القطاعات المالية لتلك الدول، مما قد يشكل عاملا يتم استغلاله لتسهيل التحويلات الواردة للأصول المالية المرتبطة بالإرهاب.
- توفر القنوات المالية غير الرسمية بين الأردن وتلك الدول.
- وجود مخيمات للاجئين في الأردن، والذي يعتقد بأنّه يسهل ورود التحويلات من خلال القطاع غير الرسمي، ومن خلال القطاع المالي الرسمي بشكل "ضعيف جدا".

أما بالنسبة للطرق المستخدمة في نقل أموال الإرهاب إلى الدولة فتمثّلت بالقطاع المالي غير الرسمي (السري) أولا، ثم القطاع المالي الرسمي (بشكل ضعيف جداً) وتهريب النقد.

القسم الثاني: نقاط الضعف

تعرف نقاط الضعف بأنها الثغرات التي من الممكن استغلالها في أنظمة مكافحة تمويل الارهاب بهدف ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، ولتحديد نقاط الضعف يتوجب الوقوف على ثلاثة عنوانين رئيسية وهي: (1- الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، 2- الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه، 3- الثغرات التي تعيق فرض العقوبات)، وسيتم تحليلها كما يلي:

أولاً: الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة تمويل الارهاب:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بدرجة "متوسطة"، وذلك استنادا الى العوامل التالية:

1) هناك احتمالية "متوسطة" لتوليد وإتاحة أموال **محلية** خاصة بتمويل الإرهاب (للرجوع الى قسم التهديدات).
2) هناك احتمالية "مرتفعة" لدخول الأموال **الأجنبية** الخاصة بتمويل الإرهاب الى الدولة:
بالرغم من أن الحجم الحقيقي للأموال الخاصة بتمويل الإرهاب التي تدخل الى الأردن "صغيرة جدا"، إلا أن هناك احتمالية مرتفعة لدخول المزيد من هذه الأموال، وذلك نتيجة الحجم "المتوسط" للتدفقات الدولية من الأشخاص والبضائع والأموال بسبب الموقع الجغرافي للأردن، وخاصةً شمال وشرق المملكة، والروابط اللغوية والثقافية، وسياسة الانفتاح المالي، ووجود المنتجات والخدمات الدولية "مرتفعة" المخاطر.
3) هناك احتمالية "مرتفعة" لإساءة استغلال **منتجات وخدمات وأصول الدولة** وظروفها الأخرى لارتكاب جرم تمويل الارهاب، وتستند هذه النتيجة الى ما يلي:

- الموقع الجغرافي: حجم الأحداث الإرهابية في الدول المجاورة ودول المنطقة "مرتفع للغاية ".
- الروابط الثقافية واللغوية: حجم الأحداث الإرهابية في دول اللاجئين والدول التي تستخدم اللغة ذاتها "مرتفع للغاية".
- المنتجات والخدمات ذات المخاطر "المرتفعة" عبر الحدود (حجم "مرتفع للغاية" من الأحداث الإرهابية في تلك الدول حيث تعمل البنوك والدول التي يرد منها العملاء الأجانب).
- احتمالية "مرتفع إلى حد كبير" من الروابط التجارية والاقتصادية (حجم الأحداث الإرهابية في الدول التي يتم إرسال واستقبال التحويلات منها وإليها ودول الشراكة التجارية "مرتفع للغاية").
- تواجد بعض العناصر التي سبق وشاركت بالقتال في ساحات النزاع.

ثانيًا: الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه:

تم تقييم مستوى وجود هذه الظروف بأنه "متوسط" وتستند هذه النتيجة الى تحليل أربعة عناصر رئيسية وهي (1- اكتشاف الجريمة من الجهات المختصة، 2- التحقيق في الجريمة، 3- محاكمة مرتكب الجريمة بشكل فعال، 4- إدانة مرتكب الجريمة).

العنصر الأول: العوامل التي تعيق **اكتشاف** تمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة:

تم تقييم مستوى وجود هذه العوامل بأنه "منخفض" حيث ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تجريم تمويل الإرهاب باعتباره جريمة منفصلة، وتقوم جهات إنفاذ القانون المختصة بإعطاء الأولوية للتحقيق في الجوانب المالية للإرهاب، وتستند هذه النتيجة الى العوامل التالية:

1) **التحقيق المالي الموازي:** حيث تبين أن الجهات المختصة "جيدة جدًا" في اكتشاف تمويل الإرهاب عند التحقيق في الإرهاب.

2) **جودة تقارير المعاملات المشبوهة**: حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- **العوامل السلبية:**

- بالرغم من ورود تقارير اشتباه تتعلق بتمويل الارهاب من البنوك وشركات الصرافة، وهي تشكل الاهمية النسبية الاكبر من القطاع المالي، لكن هناك عدد قليل من تقارير الاشتباه الواردة من باقي القطاعات، وهي تشكل أهمية نسبية متدنية جدا من القطاع.
- عدم خضوع الجمعيات التعاونية لمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- **العوامل الايجابية:**

- الأعداد "الممتازة" بشكل عام لتقارير العمليات المشبوهة الخاصة بتمويل الإرهاب والجودة "الجيدة جدًا" في الغالب بسبب التقارير الصادرة عن البنوك وشركات تحويل الأموال المرخصة (شركات الصرافة).
- الالتزام الفني التشريعي ذو مستوى "جيد جدًا" لنظام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لتمويل الإرهاب.

3) **مراقبة للعمليات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب:** حيث تبين بأن مراقبة هذه العمليات بشكل عام "جيدة جدًا"، ويعود ذلك الى أنها "جيدة جدًا" لدى البنوك وشركات تحويل الأموال (شركات الصرافة) وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح، و"ملائمة" في معظم المؤسسات المالية الأخرى، كما أن هناك تصوّر "ممتاز" لتصنيف مخاطر تمويل الإرهاب حسب المؤسسات، بالإضافة الى وجود تصوّر "جيد جدًا" للإرشادات الصادرة بخصوص مؤشرات التنبيه لتمويل الإرهاب، وأنّ معظم المؤسسات المالية لديها الخبرة الجيدة في مراقبة نشاط تمويل الإرهاب.

وبالرغم من ذلك فقد تبين "عدم وجود" المراقبة على العمليات في الجمعيات التعاونية و"ضعفها" في مؤسسات توفير البريد ومؤسسات الإقراض الأخرى.

4) **التجميد الإداري للأصول:** تلزم القوانين المؤسسات الخاضعة للتنظيم على القيام بتجميد أو حجز أموال الإرهابيين المدرجين بفعالية منطقية، ويتم إعلام الجهات المختصة بوجود الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب في المؤسسات الخاضعة للتنظيم، ويقوم الأردن بتطبيق آلية فعّالة في تجميد ممتلكات وأصول الإرهابيين دون تأخير وفقاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، وأظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- **العوامل السلبية:**

- "عدم وجود" المتطلبات اللازمة للتجميد الإداري للأصول لدى المحاسبين والمحامين والجمعيات.

- الفاعلية "الضعيفة جدًا" للتجميد الإداري للأصول في المؤسسات المالية المتخصصة، و"الضعيفة" لدى الجمعيات التعاونية ومؤسسات توفير البريد وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريين.

- **العوامل الايجابية:**

- وجود تصور "جيد جدًا" لتطبيق التجميد في البنوك والشركات والمؤسسات غير الهادفة للربح، والتصور "الملائم" لدى العديد من الشركات الأخرى.
- توفر إطار قانوني "الملائم" لمتطلبات التجميد.

5) **قدرة وكفاءة المؤسسات في مكافحة تمويل الإرهاب:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- **العوامل السلبية:**

- "ضعف" القدرة والكفاءة في مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المحاسبين والأعمال والمهن غير المالية المحددة والوكلاء العقاريين والمحامين).
- عدم وجود تقييمات ذاتية لمخاطر تمويل الإرهاب لبعض المؤسسات لغاية الآن.

- **العوامل الايجابية:**

- الوضع العام لقدرة وكفاءة المؤسسات في مكافحة تمويل الارهاب "ممتاز" في البنوك، و"جيد جدًا" في مؤسسات توفير البريد ومؤسسات الأوراق المالية وشركات التأمين وشركات مقدمي الخدمات المالية.
- كما أن للمؤسسات المذكورة أعلاه مستوى "جيد جدًا" لفهم المخاطر و"ممتاز" لوجود الضوابط داخلية لتخفيض تلك المخاطر.
- المستوى "الممتاز" من التواصل والإرشاد وتوفر إطار قانوني "ممتاز".

6) **فعالية الرقابة والإشراف في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:** تم تقييم الرقابة والإشراف في مجال مكافحة تمويل الارهاب على أنّه "جيد جدًا" بشكلٍ عام، وقد أظهرت نتائج التحليل العوامل التالية:

- **العوامل السلبية:**

- عدم وجود الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية (عدا البنوك وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية وشركات مقدمي الخدمات المالية المرخصة)، والمستوى "الضعيف جدًا" على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة و"الضعيف" على التزامات المؤسسات غير الهادفة للربح وكذلك فيما يتعلق بمتطلبات الحصول على المعلومات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.
- النسبة "الضعيفة" لفرض العقوبات على أوجه قصور تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، إضافةً إلى الحصول على تصوّر بأن الرقابة والإشراف على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة "غير موجود" أو "ضعيف جدًا" في المؤسسات المالية الأخرى (عدا البنوك) والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التعاونية ومؤسسات توفير البريد.

- **العوامل الايجابية:**

- الرقابة والإشراف "الجيد جدًا" في القطاع المصرفي، و"الملائم" في شركات التأمين وشركات الأوراق المالية وشركات مقدمي الخدمات المالية المرخصة.

- الحصول على تصوّر "جيد جدًا" بالرقابة والإشراف على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في البنوك.

7) **فعالية معالجة وتوزيع التقارير من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** وقد أظهرت نتائج التحليل العوامل التالية:

- **العوامل السلبية:**

- ان نتائج معلومات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تؤدي دائما إلى تحقيقات بتمويل الإرهاب أو أن يتم استخدمها في تلك التحقيقات باستمرار أو لتجميد أو حجز الأموال الخاصة بتمويل الإرهاب.

- **العوامل الايجابية:**

- وجود مستوى "جيد جدًا" لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تزويد الجهات المختصة بالمعلومات حول تقارير العمليات المشبوهة، والتصور "الجيد جدا" لفاعلية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اكتشاف تمويل الإرهاب.

<u>العنصر الثاني:</u> فعالية **التحقيق** في تمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة:

تبين أن هناك احتمالية "متوسطة" لوجود ظروف تعيق فعالية السلطات في التحقيق في تمويل الارهاب، وذلك نتيجة لكل من العوامل التالية:

1) **التحقيق في تمويل الارهاب نسبة للجرائم الأصلية:** حيث أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- **العوامل السلبية:**

- الحجم "المحدود" لتحقيقات تمويل الإرهاب مقارنةً بجميع المعززات أو الأسباب التي تدعو للتحقيق.
- عدم التأكد بشأن حجم تحقيقات تمويل الإرهاب مقارنةً بتحقيقات الإرهاب.
- الموارد البشرية لدى الجهات المختصة تحتاج الى المزيد من التحسينات من حيث العدد والتدريب.

- **العوامل الايجابية:**

- الحجم "الجيد جدًا" لتحقيقات تمويل الإرهاب نسبةً إلى الحجم الذي تم تقديره لتمويل الإرهاب.
- الفهم "الجيد جدًا" لمخاطر تمويل الإرهاب، إضافةً إلى المستوى "الملائم" بشكل عام لمستوى الجهات المختصة والهيكل التنظيمي والموارد الفنية إضافة الى ان العاملين لدى تلك الجهات لديهم الخبرة الجيدة.

2) **حفظ السجلات لدى المؤسسات الخاضعة للتنظيم ومسائل السرية:** حيث تزيد هاتين المسألتين مجتمعتين من فرص منع محققي إنفاذ القانون من الوصول في الوقت المناسب أو تزويدهم بسجلات "ضعيفة" من القطاعات المالية خلال التحقيق في تمويل الإرهاب، الا أنه تبين بأن حفظ السجلات "ممتاز" لدى البنوك، و"جيد جدًا" لدى جميع الأنواع الأخرى للمؤسسات (باستثناء الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهو بشكل "ملائم") ووجود إطار قانوني "جيد جدًا" لحفظ السجلات، وقد تبين بأن قوانين السرية للمؤسسات المالية لا تحظر تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، إضافةً إلى ذلك هناك تصور "جيد جدًا" لقدرة محققي جهات إنفاذ القانون والمدّعين العامين في الحصول على المستندات والمعلومات.

3) **متطلبات العناية الواجبة:** حيث تم تقييم ضوابط تحديد هوية العملاء/العناية الواجبة اتجاه العملاء على أنّها "ملائمة" بشكل عام ("جيدة جدًا" لدى مؤسسات مقدمي الخدمات المالية، و"ملائمة" في قطاع المصارف والتأمين)، و"جيدة جدًا" لدى شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة وشركات ووكلاء التأمين على الحياة و"ضعيفة" في الجمعيات التعاونية وصندوق توفير البريد وشركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى وجميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

4) **شفافية المستفيد الحقيقي لدى الشركات والأشخاص الاعتبارية:** حيث تجدر الإشارة الى ان نتائج التحليل أظهرت ما يلي:
- المستوى "الضعيف" للمعلومات حول المستفيد الحقيقي من الشركات والجمعيات.
- المستوى "الجيد جدًا" لإطار العمل القانوني ونسبة الأشخاص الاعتبارية الذين تم جمع معلومات المستفيد الحقيقي لهم.
- التصور "الملائم" حول الشفافية للأشخاص الاعتبارية بشكل عام، والصلاحيات الممنوحة بشكل "جيد جدًا" في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وعدم وجود الترتيبات القانونية.

5) **التعاون الدولي:** حيث تجدر الإشارة الى ان نتائج التحليل أظهرت ما يلي:
- الإجراءات المتينة لتقديم التعاون الدولي لدى بعض الجهات المختصة مثل دائرة المخابرات العامة التي تتعامل بشكل كبير مع معظم الدول في هذا المجال.
- تقديم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعاون من خلال إبرام مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات عبر موقع مجموعة إغمونت الآمن، وكذلك تعاون مديرية الأمن العام من خلال إدارة الشرطة العربية والدولية.
- التصوّر الضعيف للفعالية عند تلقي طلب التعاون والبطء الشديد في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

العنصر الثالث: فعالية **المحاكمة** في تمويل الارهاب من قبل السلطات المختصة:
تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة" لوجود ظروف تعيق من محاكمة مرتكبي تمويل الارهاب، وقد أظهرت نتائج التحليل ما يلي:

- محدودية اعداد المحاكمات والإدانات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب نسبةً للقضايا المحتملة.
- توفر معدل "مرتفع إلى حدٍ كبير" بالنسبة للإدانة في قضايا تمويل الإرهاب التي تتم ملاحقتها.
- المستوى "الجيد جدًا" بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للمحاكمة والقضاء في ملاحقة تمويل الإرهاب.

العنصر الرابع: إدانة مرتكبي تمويل الارهاب بشكل فعال:
حيث تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة" لعدم إدانة مرتكبي تمويل الارهاب بشكل فعال، وتستند هذه النتيجة بشكلٍ أساسي الى محدودية أعداد المحاكمات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بالنسبة للقضايا المحتملة، علما بأن القوانين تمتاز بالتزام فني "جيد جدًا" بالنسبة لتجريم تمويل الإرهاب.

ثالثاً: الثغرات التي تعيق فرض عقوبات على مرتكبي تمويل الارهاب بشكل ملائم:

وقد تم تقييم احتمالية وجود هذه الظروف بأنه "متوسط"، وتستند هذه النتيجة الى تحليل عنصرين رئيسيين وهما (1- مدى كفاية العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة تمويل الارهاب، 2- حرمان المجرمين من الأصول والحكم بالمصادرة).

العنصر الأول: كفاية **العقوبة** المفروضة على مرتكبي تمويل الارهاب:
حيث تبين أن هناك احتمالية "منخفضة" لعدم معاقبة مرتكبي تمويل الارهاب بشكل ملائم، وقد فرض الأردن عدد من العقوبات في مجال تمويل الإرهاب كونه تم تعريف تمويل الإرهاب في "قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته" على أنّه عمل إرهابي، وبالتالي فإن معظم الإدانات تم فرض عقوبات فيها باعتبارها عمل إرهابي، وتشير نتائج التحليل الى العوامل التالية:

1) **أحكام السجن أو الغرامات:** حيث تبين محدودية أعداد المحاكمات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بالنسبة للقضايا المحتملة، وبالرغم من ذلك فقد تبين وجود "الممارسة الدولية الفضلى" لعدد العقوبات المفروضة نسبة إلى حجم الإدانات بالنسبة لتمويل الإرهاب والحصول على تصوّر أنّ العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بتمويل الإرهاب "جيدة جدًا".
2) **ملاءمة أنظمة تطبيق وفرض العقوبات:** وتشير نتائج التحليل الى وجود "الممارسة الدولية الفضلى" لعدد العقوبات المفروضة لارتكاب تمويل الإرهاب نسبةً للإدانات في جريمة تمويل الإرهاب التي يتم ملاحقتها، بالإضافة الى الحصول على تصوّر مستوى "جيد جدًا" للجهات المختصة لقيامها بشكل ملائم في فرض العقوبات الجنائية على الأشخاص الذين تتم إدانتهم بتمويل الإرهاب.

العنصر الثاني: الحرمان من الأصول والحكم **بالمصادرة**:
حيث تبين أن هناك احتمالية "مرتفعة " بأن لا يتم حرمان مرتكبي جرائم تمويل الارهاب من الأصول الخاصة بهم، نتيجة لما يلي:

1) **إصدار أوامر المصادرة واسترداد الأصول**: حيث تشير النتائج الى "عدم التأكد" بشأن مستوى الأصول المصادَرة أو المحتجزة (في حين تتم مصادرة بعضها، إلا أنّ المصادرة ذات العلاقة بالأدوات المستخدمة في الأساس مقدارها صغير)، كما أن هناك حاجة إلى مواءمة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر.
2) **استرداد الأصول من الدول الأجنبية:** حيث تبين بأن الحجم "ضعيف جدًا" للأصول الأجنبية المستردة، بالإضافة الى "عدم وجود" طلبات صادرة لاسترداد الأصول، وربما يرتبط ذلك بعدم تعامل الدولة مع مثل هذه القضايا.
3) **استخدام التدابير المؤقتة في التحفظ على المتحصلات الإجرامية قبل المصادرة:** حيث تشير النتائج الى "عدم التأكد" من مستوى الأصول المجمدة أو التي تم حجزها أو استخدام التدابير المؤقتة في تحقيقات الإرهاب أو تمويل.
وبالرغم من ذلك فقد تبين بأن هناك تصوّر "جيد جدًا" للقضاة في إصدار أوامر التجميد أو الحجز في قضايا تمويل الإرهاب.

القسم الثالث: العواقب

تعرف العواقب بأنها مجموع التأثير أو الضرر الذي يحدثه تمويل الإرهاب على الأنظمة أو المؤسسات المالية، والاقتصاد والمجتمع بشكل عام، ويتم تحليل وتقدير العواقب بشكلٍ منفصل لكلٍ من العواقب قصيرة المدى والعواقب طويلة المدى، وترتبط العواقب قصيرة المدى بمدى تأثير الأموال المجمعة لغايات تمويل الارهاب وإحداثها لتشويه قصير المدى للطلب على العديد من المنتجات أو الخدمات أو الأصول لمدة زمنية تمتد حتى 12 شهرًا، في حين تقوم العواقب طويلة المدى بالتركيز على عواقب تمويل الإرهاب التي يتم حدوثها بنجاح نسبةً لأهداف الدولة، وللعواقب طويلة المدى أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وجغرافية.

أولاً: العواقب قصيرة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب تمويل الارهاب قصيرة المدى في الأردن بأنها "كبيرة"، فهي تتوافق مع حجم العمليات السنوية المتعلقة بتمويل الارهاب، وتم التوصل الى أنّ أكثر من نسبة (90%) من هذه العمليات تتم في القطاع غير الرسمي (ولا سيما في القطاع الذي يضم شركات تحويل أموال غير الخاضعة للتنظيم) أو على شكل نقد، وضمت النسبة المتبقية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر مؤسسات خاضعة للتنظيم، سواء بمعرفتها أو عدم معرفتها بصلة أي عملية بتمويل ارهاب.

وبالنسبة للمؤسسات الخاضعة للتنظيم فقد تم التوافق بأن حجم العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب "الصغير" متوفر في شركات تحويل الأموال الخاضعة للتنظيم (شركات الصرافة) والبنوك، يليها مستوى العواقب "الصغير جدًا" بالنسبة لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، أمّا المتبقي من مؤسسات القطاع المالي الخاضع للتنظيم فقد تم تقييمها على أنّها شملت مستوى "ضئيل جدًا" للعمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

هذا وأشارت التحليلات بأنّه في الوقت الذي كان الممولون جاهزين لتسليم الأموال إلى الإرهابيين ليقوموا باستخدامها، كان التمويل على شكل نقد في المقام الأول وبنسبة (73%)، يتبعها الأصول المنقولة خارج الأردن بنسبة (17%)، وبمقدار أصغر بكثير للأصول المالية بنسبة (5%)، والأصول المادية بنسبة (5%).

ثانياً: العواقب طويلة المدى:

تم تقدير مستوى عواقب تمويل الارهاب طويلة المدى في الأردن بأنها "كبيرة"(4.2). ويستدل على العواقب طويلة المدى بشكل عام من تحليل نقاط الضعف، حيث أظهرت النتائج ما يلي:

العواقب الكلية لتمويل الإرهاب:

	الدرجة	مستوى العواقب
العواقب الكلية لتمويل الإرهاب	**4.3**	**كبيرة**
(1) الظروف التي تسهل ارتكاب جريمة تمويل الارهاب	4.3	كبيرة
(2) الظروف التي تسهل لمرتكب الجريمة تجنب القبض عليه	4.2	كبيرة
(3) الثغرات التي تعيق فرض العقوبات على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب بشكل ملائم	4.3	كبيرة

العواقب السياسية:

تم تقييم مستوى العواقب السياسية الكلية المتعلقة بمخاطر تمويل الارهاب على أنّها "معتدلة" (4.0)، وتشمل أهم مظاهر العواقب السياسية بتراجع سمعة الدولة، والعقوبات المفروضة المتعلقة بتمويل الارهاب، والقوة والنفوذ المتحققان لدى الجماعات الإجرامية أو الإرهابية المنظمة.

العواقب الاقتصادية:

تـم تقيـيم مسـتوى العواقـب الاقتصـادية الكليـة المرتبطـة بمخـاطر تمويـل الارهـاب علـى أنّهـا "معتدلـة"(4.0)، حيـث أن أهـم مظـاهر العواقـب الاقتصـادية هـي الصـعوبة التـي تواجـه المصـارف والمؤسسات الأخرى للعمل دوليا، والمخاطر التي تواجه سيولة وملاءة القطاع المالي، وتشويه سمعة الاستثمار والادخار.

العواقب الاجتماعية:

تـم تقييم مستوى العواقب الاجتماعيـة الكليـة المتعلقـة بمخـاطر تمويـل الارهـاب علـى أنّهـا "معتدلـة" (4.0)، وتشمل أهم مظاهر العواقب الاجتماعية بالإضـرار المـادي بـأفراد المجتمـع، وزيـادة الجريمـة، وزيارة الإرهاب.

العواقب الجغرافية:

تم تقييم مستوى العواقب الجغرافية الكلية المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهـاب علـى أنّهـا "كبيـرة" (4.6). ويشير ذلك الى أن عواقب تمويل الإرهاب تتجاوز حدود الأردن لتصل إلى الدول المجاورة.

القسم الرابع: تحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة تمويل الارهاب

بشكل عام تم التوصل بأن الكفاءة العامة لضوابط مكافحة تمويل الارهاب في المؤسسات الخاضعة للتنظيم في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على أنّها "جيدة جدًا"، وتم تقييم الرقابة والإشراف بأنه "جيد جدًا" حيث يجري فعلياً تطبيق التدابير والضوابط الفعّالة اللازمة لمكافحة تمويل الارهاب ضمن المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم والرقابة والإشراف الفعّال من قبل الجهات الرقابية والإشرافية المختصة في مجال مكافحة تمويل الارهاب ضمن المؤسسات المالية الأساسية ذات الأهمية النسبية الخاضعة للتنظيم.

مقارنة بغسل الأموال، تظهر النتائج المستخلصة بأن أنواع المؤسسات التي يرجّح أن يتم إساءة استخدامها لارتكاب تمويل الإرهاب أضيق نطاقًا إلى حد كبير منها في غسل الأموال.

وفيما يلي عرضا تفصيليا لنتائج تحليل صافي مخاطر تمويل الارهاب في القطاعات والمؤسسات، ويقصد بصافي المخاطر (المخاطر بعد الأخذ بالاعتبار أثر الضوابط والتدابير المخففة)[8]:

أولا: قطاع البنوك والمؤسسات التي تتلقى الودائع (متوسط):

تـم تقييم قطـاع البنـوك والمؤسسـات الأخـرى التـي تتلقـى الودائـع (صـندوق تـوفير البريـد والجمعيـات التعاونيـة) علـى أنّ لهـا صـافي مخـاطر تمويـل ارهـاب "متوسـط"، وتبـين بـأن العواقـب قصـيرة المـدى لعمليات تمويل الارهاب التي تحدث من خلال القطاع "صغيرة"، أما بالنسبة لمستوى المخـاطر بشـكل تفصيلي فهو كما يلي:

قطاع البنوك (متوسط):

- تم التوصل الى هذه النتيجـة استنادا الـى أن البنـوك تتعـرض لمخـاطر عـابرة للحـدود خصـوصـاً مـن خلال المنتجات والخدمات، والعمـلاء الـذين ينتمـون الـى دول تقـع فيهـا أحـداث إرهابيـة، وأن هنـاك احتمالية "مرتفعة إلى حد كبير" لتورط البنوك في عمليات تمويل إرهاب.

8) للمزيد من المعلومات حول القطاعات يرجى الرجوع الى (المعلومات الأساسية والنطاق، وتحليل مخاطر القطاعات والمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال).

صندوق توفير البريد (منخفض الى حد كبير):

- يلاحظ محدودية المنتجات والخدمات التي يقدمها صندوق توفير البريد، بالإضافة الى أن متوسط القيمة صغير جدًا لحسابات العملاء في توفير البريد، والحجم الصغير للعمليات، ناهيك عن ملكيته التي تعود للحكومة، بالإضافة الى عدم وجود عمليات عابرة للحدود لدى هذا النوع من المؤسسات.

الجمعيات التعاونية (منخفض الى حد كبير):

- ويعود السبب في هذه النتيجة الى الاحتمالية "المنخفضة إلى حد كبير" لتورط الجمعيات التعاونية في تمويل الارهاب نظرًا لمنتجاتها وخدماتها المحدودة (بما في ذلك المستوى متناهي الصغر لكثافة التعامل النقدي)، وقاعدة العملاء "الصغيرة"، والاحتمالية "المنخفضة إلى حد كبير" للتورط في تمويل إرهاب عبر الحدود.

ثانيا: قطاع الأوراق المالية (منخفض الى حد كبير):

تم التوصل بأن لقطاع الأوراق المالية صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض الى حد كبير"، وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجري من خلال القطاع "ضئيلة جدًا".

- ويلاحظ في هذا القطاع وجود الاحتمالية المنخفضة للأعمال العابرة للحدود، والمنتجات والخدمات المحدودة (بما في ذلك قنوات التوزيع)، وتدني تعرض العملاء عبر الحدود لمخاطر تمويل الارهاب، بالإضافة الى الاحتمالية " المنخفضة إلى حد كبير" للتورط في تمويل إرهاب.

ثالثا: قطاع التأمين (منخفض):

تم التوصل بأن لقطاع التأمين صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض" وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجري من خلال القطاع "صغيرة جدًا".

- ويلاحظ بأن بالاحتمالية "منخفضة إلى حد كبير" لمخاطر تمويل الإرهاب للمنتجات والخدمات في هذا القطاع، والاحتمالية "المنخفضة إلى حد كبير" للتورط في تمويل الارهاب، بما في ذلك عبر الحدود، بالإضافة الى طبيعة المنتجات التي تقدمها هذه الشركات ونظرًا لأنّ المنتجات لا يمكن إنهاؤها بسهولة.

رابعا: قطاع شركات مقدمي الخدمات المالية (متوسط):

تم التوصل الى أن شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وإصدار بطاقات الدفع والتحصيل لها صافي مخاطر تمويل ارهاب **"منخفض الى حد كبير"**، وأن لشركات تحويل الأموال وشركات صرافة صافي مخاطر تمويل إرهاب **"متوسط"**، وتبين أن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجري من خلال القطاع "صغيرة".

- ويعود السبب في مستوى مخاطر شركات الصرافة الى طبيعة المنتجات والخدمات (بما في ذلك قنوات التوزيع)، وقاعدة العملاء المتنوعة والتعرض لمخاطر عابرة للحدود، وللاحتمالية "المرتفعة" للتورط في تمويل الإرهاب، ولوحظ بأن الخدمات التي تقدمها جاذبة لتمويل الارهاب ولا سيما عبر الحدود.
- أمّا بالنسبة لشركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال فلوحظ الاحتمالية "المنخفضة إلى حد كبير" لتورطها في تمويل الإرهاب بسبب المنتجات والخدمات عبر الحدود، والمستوى "الصغير جدًا" لكثافة التعامل النقدي في هذه الشركات.

خامسا: قطاع المؤسسات المالية الأخرى (منخفض الى حد كبير):

تم التوصل بأن للمؤسسات المالية الأخرى (الأصغر حجمًا كمؤسسات الإقراض الأخرى وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى مثل المؤسسات المالية التنموية) لها صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض الى حد كبير"، وأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تحدث من خلال القطاع هي "ضئيلة جدًا".

يلاحظ أنّ لهذه الفئة مستويات منخفضة من المنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة، بما في ذلك قنوات التوزيع، بالإضافة الى أنها تخدم عددًا "صغير جدًا" لأنواع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

سادسا: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (منخفض):

تم التوصل بأن لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة صافي مخاطر تمويل ارهاب "منخفض"، وأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تحدث من خلال القطاع هي "صغيرة جدًا".

تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (منخفض).

لوحظ الاحتمالية "المرتفعة" لمخاطر عملاء تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بالإضافة أن لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة احتمالية "مرتفعة للغاية" للعملاء عبر الحدود من الدول التي تقع فيها الأحداث الإرهابية، ويخفض هذه الاحتمالية "كفاية" الضوابط المطبقة.

وقد تم التوصل الى أن للوكلاء العقاريين والمحامين والمحاسبين صافي مخاطر تمويل ارهاب (منخفض الى حد كبير).

سابعا: المؤسسات غير الهادفة للربح (منخفض الى حد كبير):

تم تقييم صافي تمويل الارهاب للمؤسسات غير الهادفة للربح بما فيها المؤسسات المملوكة لغير المقيمين بأنه "منخفض إلى حد كبير" وتبين بأن العواقب قصيرة المدى لعمليات تمويل الارهاب التي تجرى من خلال هذا القطاع "صغيرة جدًا".

- ويعود السبب في ذلك الى أن حجم القطاع "صغير جدًا"، وبأن المنتجات والخدمات غير موجودة إلى حد ما إلّا من خلال العمليات التي تقوم بها عبر المؤسسات المالية، وعدم الاشتباه بامتلاك أو تحكم المجرمين بمؤسسات مرخصة غير هادفة للربح، إضافة إلى ذلك، فقد تم تقييم المؤسسات غير الهادفة للربح على أنّها لديها مستوى "ملائم" من الضوابط بشكل عام للحسابات والعلاقات التجارية (أو العضوية).

ثامنا: الأشخاص الاعتباريين (منخفض):

تم تقييم صافي مخاطر تمويل الارهاب للأشخاص الاعتباريين بما فيها الشركات المملوكة للمقيمين وغير المقيمين بأنه "منخفض":

- ويشار الى أن المنتجات والخدمات غير موجودة الى حد ما إلّا عن طريق الملكية (حيث تتم العمليات التي تقوم بها عادةً عبر مؤسسات أخرى)، والنطاق "منخفض جدًا" للنشاط (بما في ذلك الحجم "الصغير للغاية" للشركات نسبة لعدد السكان.

ملخص القطاعات والمؤسسات والمعلومات حول وصف حالة مخاطر تمويل الإرهاب:

المؤسسات	درجة مخاطر تمويل الإرهاب	العواقب قصيرة المدى	صافي التهديدات ونقاط الضعف	ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب الكلية	الاحتمالية المتأصلة لتمويل الإرهاب	الرقابة والاشراف على مكافحة تمويل الإرهاب	صافي التهديدات ونقاط الضعف لتمويل الإرهاب عبر الحدود	ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب عبر الحدود	الاحتمالية المتأصلة لتمويل الإرهاب عبر الحدود
البنوك	3.55	3.00	4.19	2.01	5.04	4.35	4.44	2.13	5.34
الجمعيات التعاونية إلخ	1.37	1.00	1.88	5.15	1.88	5.22	1.98	7.00	1.98
مؤسسات توفير البريد	1.24	1.00	1.54	3.46	1.54	4.87	1.00	لا يوجد	1.00
الإجمالي: البنوك و المؤسسات التي تتلقى الودائع	**3.54**	**3.00**	**3.19**	**2.02**	**5.03**	**4.35**	**4.43**	**2.13**	**5.32**
شركات الأوراق المالية	1.56	1.00	2.43	3.08	2.43	5.03	2.06	3.73	2.06
الإجمالي: قطاع الأوراق المالية	**1.56**	**1.00**	**2.43**	**3.08**	**2.43**	**5.03**	**2.06**	**3.73**	**2.06**
التأمين على الحياة – الوكلاء إلخ	1.60	1.00	2.55	3.25	2.55	5.05	2.70	3.74	2.70
التأمين على الحياة – شركات	1.60	1.00	2.57	3.21	2.57	4.99	2.73	3.74	2.73
التأمين على غير الحياة – الوكلاء إلخ	1.58	1.00	2.49	3.26	2.49	5.08	2.63	3.74	2.63
التأمين على غير الحياة – الشركات	1.58	1.00	2.50	3.25	2.50	5.02	2.65	3.74	2.65
الإجمالي: قطاع التأمين	**2.25**	**2.00**	**2.53**	**3.24**	**2.53**	**5.04**	**2.68**	**3.74**	**2.68**
الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الإلكترونية وبطاقات الدفع والخصم	1.79	1.10	2.90	3.39	2.90	4.91	3.49	4.21	3.49
شركات تحويل الأموال	3.68	3.10	4.36	2.94	4.81	5.08	4.30	2.72	4.82
الإجمالي: شركات مقدمي الخدمات المالية	**3.49**	**3.00**	**4.05**	**3.07**	**4.34**	**5.03**	**4.16**	**3.09**	**4.48**
شركات التأجير التمويلي	1.42	1.00	2.02	3.63	2.02	5.28	1.62	4.65	1.62
مؤسسات الإقراض الأخرى	1.70	1.00	2.90	3.77	2.90	5.34	3.03	3.80	3.03
المؤسسات المالية المتخصصة	1.41	1.00	1.98	4.31	1.98	5.17	1.41	7.00	1.41
الإجمالي: المؤسسات المالية الأخرى	**1.41**	**1.00**	**2.00**	**3.49**	**2.00**	**5.22**	**1.50**	**4.18**	**1.50**
الإجمالي: جميع المؤسسات المالية	**3.53**	**3.00**	**4.14**	**2.09**	**4.92**	**4.39**	**4.38**	**2.22**	**5.19**
المحاسبون	1.59	1.00	2.53	4.23	2.53	5.43	2.64	4.32	2.64
تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	2.43	1.75	3.38	3.66	3.39	5.71	3.01	3.80	3.01
المحامون	1.79	1.00	3.21	5.38	3.21	5.32	3.26	7.00	3.26
الوكلاء العقاريين	1.57	1.00	2.46	3.91	2.46	5.77	2.20	3.80	2.20
الإجمالي: المهن والأعمال غير المالية المحددة	**2.54**	**2.00**	**3.22**	**3.66**	**3.22**	**5.59**	**2.99**	**3.42**	**2.99**
الإجمالي الفرعي: المؤسسات الخاضعة للتنظيم	**3.53**	**3.00**	**4.14**	**2.09**	**4.92**	**4.40**	**4.37**	**2.22**	**5.18**
الشركات	1.41	1.00	1.99	3.46	1.99	4.45	2.13	لا يوجد	2.13
الشركات – غير المقيمة	1.44	1.00	2.08	3.46	2.08	4.45	2.21	لا يوجد	2.21
المؤسسات	1.42	1.00	2.03	3.46	2.3	4.46	2.16	لا يوجد	2.16
الشراكات	1.41	1.00	1.98	3.46	1.98	4.45	2.12	لا يوجد	2.12
المؤسسات	1.41	1.00	1.98	3.46	1.98	4.45	2.12	لا يوجد	2.12
الإجمالي: الأشخاص الاعتباريين	**2.00**	**2.00**	**2.01**	**3.46**	**2.01**	**4.45**	**2.14**	**لا يوجد**	**2.14**
المؤسسات غير الهادفة للربح	1.73	1.20	2.49	3.77	2.49	3.91	2.22	4.84	2.22
المنظمات غير الربحية – غير المقيمة	1.97	1.20	3.24	3.45	3.29	5.44	2.81	3.84	2.81
الإجمالي: المؤسسات غير الهادفة للربح	**1.58**	**1.00**	**2.49**	**3.77**	**2.49**	**3.91**	**2.22**	**4.84**	**2.22**
الإجمالي الفرعي: الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريين و المؤسسات غير الهادفة للربح	**2.13**	**2.00**	**2.27**	**3.86**	**2.27**	**4.16**	**2.18**	**4.84**	**2.18**
الإجمالي: جميع مؤسسات مكافحة غسل الأموال	**3.51**	**3.00**	**4.11**	**2.12**	**4.86**	**4.39**	**4.32**	**2.23**	**5.10**